تابخانهٔ
س شورای
سلامی

کتابخانهٔ مجلس شورای ملی
کتاب: مجموعه از جمله درایة الحدیث
مؤلف:
جلد (۷۱۱) از کتب (خطی) اهدائی
آقای سید محمد صادق طباطبائی به کتابخانه مجلس شورای ملی
شماره ثبت کتاب
۲۱۴۱۶
۳۷۱۶
۱۴۴۶۹

خطی اهدائی | کتابخانهٔ مجلس شورای اسلامی
۷۱۱

بازرسی شد
۳۷ ـ ۶

۷۱۱

کتابخانهٔ مجلس شورای ملی

کتاب: مجموعه از جمله ردیة الحدیث

مؤلف:

جلد (۷۱۱) از کتب (خطی) اهدائی

آقای سید محمد صادق طباطبائی به کتابخانه مجلس شورای ملی

شماره ثبت کتاب

۳۱۴۱۶

۲۳۷۱۶

۱۲۲۶۹

خطی اهدائی

کتابخانهٔ مجلس شورای اسلامی

۷۱۱

۷۱۱

بازرسی شد

۳۷ - ۶

کتابخانهٔ مجلس شورای ملی

کتاب: مجموعه از جمله بدایة الحدیث

مؤلف:

جلد (۷۱۱) از کتب (خطی) اهدائی

آقای سید محمد صادق طباطبائی به کتابخانه مجلس شورای ملی

شماره ثبت کتاب: ۳۱۴۱۶

۲۳۷۱۶

۱۴۴۶۹

خطی اهدائی | کتابخانهٔ مجلس شورای اسلامی

۷۱۱

۷۱۱

بازرسی شد

۳۷ - ۶

دراية الحديث

هذا الكتاب دراية الحديث
مع رسالة الاخرى من ممتلكات
الفقير محمد صالح [illegible]

هذا الكتاب دراية الحديث
مع رسالة الاخرى من ممتلكات
الفقير ابي الحسن

قد انتقل الي بالبيع الشرعي
وانا العبد عبد الرضا الحسيني

١

بسم الله الرحمن الرحيم وبه نستعين

نحمدك اللهم على البداية في الدراية والرواية ونسئلك حسن الرعاية
الى النهاية ونصلي على نبيك محمد المنقذ من الغواية المرشد الى سبل
الهداية وعلى آله واصحابه صلوة لا تبلغ لها غاية وبعد فهذا مختصر
في علم دراية الحديث وبيان مصطلحاتهم على وجه الايجاز والاختصار
وهو مرتب على مقدمة وابواب المقدمة في بيان اصوله و
مصطلحاته الخبر والحديث بمعنى وهو كلام يكون لنسبته خارج في
احد الازمنة الثلثة تطابقه او لا وهو اعم من ان يكون قول الرسول
صلى الله عليه وآله والامام والصحابي والتابعي وغيرهم من العلماء
وفي معناه فعلهم وتقريرهم وقد يخص الثاني بما جاء عن المعصوم والاول
بما جاء عن غيره او يجعل الثاني اعم مطلقا والاول مطلقا والاثر اعم
مطلقا والمتن لفظ الحديث الذي يتقوم به المعنى والسند طريق

٢

المتن وقيل الاخبار عن طريقه والاسناد رفع الحديث الى قائله
والاولى رد المعنى الثاني للسند اليه ايضا ثم الخبر منحصر في الصدق
والكذب في الاصح لانه ان طابق الواقع المحكي فالاول والا فالثاني
سواء وافق اعتقاد المخبر ام لا وسواء قصد المخبر ام لا ثم الخبر قد يعلم
صدقه قطعا ضرورة كالمتواتر لفظا او ما علم وجود مخبره كذلك او
كسبا كخبر الله والرسول والامام والامة والمتواتر معنى والمحفوف
بالقرائن وما علم وجود مخبره بالنظر وقد يعلم كذبه كذلك بالمقايسة وقد
يحتمل الامرين كاكثر الاخبار وينقسم مطلقا الى متواتر وهو ما بلغت
رواته في الكثرة مبلغا احالت العادة تواطؤهم على الكذب واستمر
ذلك الوصف في جميع الطبقات حيث تتعدد فيكون اوله كآخره
ووسطه كطرفيه ولا ينحصر ذلك في عدد خاص وشرط العلم به انتفاؤ
اضطرار العلم عن السامع وان لا تسبق شبهة الى السامع او تقليد ينافي
موجب خبره واستناد المخبرين الى احساس فهو متحقق في اصول الشرائع
كثيرا كوجوب الصلوة اليومية واعداد ركعاتها وقيل تحققه في الاحاديث
الخاصة ولمن تواتر مدلولها حتى قيل من مثال عن ابراز مثال لذلك اعياه

طلب وحديث انما الاعمال بالنيات ليس منه وان نقله عدد التواتر
واكثر لان ذلك قد طرأ في وسط اسناده واكثر ما ادعى تواتره
من هذا القبيل نعم حديث من كذب علي متعمدا فليتبوأ مقعده
من النار فقد نقله من الصحابة الجم الغفير قيل اربعون وقيل نيف و
ستون ولم يزل العدد في ازدياد وآحاد وهو ما لم ينته الى التواتر
منه ثم هو مستفيض ان زادت رواته عن ثلثة او عن اثنين وقد يقال له عند بعضهم
المشهور ايضا وقد تغاير بينهما وغريب ان انفرد به واحد وغيرهما
وهو ما عدا ذلك فمنه العزيز ومنه المقبول والمردود والمشتبه و
الاخبار مطلقا غير محصورة ومن بالغ في تتبعها وحصرها في عدد فتحت
ما وصل اليه واعلم ان متن الحديث بنفسه لا مدخل له في الاعتبار الا
نادرا بل يكتسب صفة من القوة والضعف وغيرهما بحسب اوصاف
الرواة من العدالة وعدمها او الاسناد من الاتصال والانقطاع
والارسال وغيرها ومن ثم احتيج الى البحث عن ذلك نحو بيان انواعه من الصحة
واضدادها والى الجرح والتعديل والنظر الى كيفية اخذه وطرق
تحمله والبحث عن اسماء الرواة وانسابهم ونحو ذلك الباب الاول

في اقسام الحديث واصولها اربعة الاول الصحيح وهو ما اتصل سنده
الى المعصوم عليه السلم بنقل العدل الامامي عن مثله في جميع الطبقات
وان اعتراه شذوذ وقد يطلق على سليم الطريق من الطعن بما ينافي
الامرين وان اعتراه مع ذلك ارسال او قطع الثاني الحسن وهو ما اتصل
سنده كذلك بامامي ممدوح من غير نص على عدالته في جميع مراتبه او
في بعضها مع كون الباقي من رجال الصحيح ويطلق ايضا على ما اشتمل على
الامرين مع اتصاف رواته بالوصفين كذلك الثالث الموثق ويقال
القوي وهو ما دخل في طريقه من نص الاصحاب على توثيقه مع فساد
عقيدته ولم يشتمل باقيه على ضعف وقد يطلق القوي على مروي
الامامي غير الممدوح ولا المذموم الرابع الضعيف وهو ما لا يجتمع
فيه شروط احد الثلثة بان يشتمل طريقه على مجروح او مجهول او ما دون
ذلك ودرجاته متفاوتة بحسب بعده عن شروط الصحة كما تتفاوت
درجات الصحيح واخويه بحسب تمكنه من اوصافها واكثر ما يطلق الضعيف
على رواية المجروح خاصة والعامل منهم جوز العمل بخبر الواحد في الجملة قطع
بالعمل بالخبر الصحيح لكن لا مطلقا بل من حيث لا يكون شاذا او معارضا

لكن لا مطلقا

واختلفوا في العمل بالحسن فمنهم من عمل به مطلقاً كالصحيح ومنهم من
رده مطلقاً وفصّل آخرون وكذا اختلفوا في العمل بالموثق نحو
اختلافهم في الحسن واما الضعيف فذهب الاكثر الى منع العمل به
مطلقاً واجازه آخرون مع اعتضاده بالشهرة رواية او فتوى
لقوة الظن في جانبها ولن ضعف الطريق كما يعلم مذاهب الفرق
باخبار ابطالها ولن لم يبلغوا حد التواتر وهذه حجة من عمل بالموثق
ايضاً وفيه نظر يخرج تحريره عن وضع الرسالة وجوّز الاكثر العمل به في
نحو القصص والمواعظ وفضائل الاعمال لا في احكام الحلال و
الحرام وهو حسن حيث لا يبلغ الضعف حد الوضع بقي هنا عبارات
لمعان شتى منها ما يشترك في الاقسام الاربعة وما يختص بالضعيف
فمن الاول امور احدها المسند وهو ما اتصل سنده مرفوعاً الى
المعصوم وثانيها المتصل ويسمى ايضاً الموصول وهو ما اتصل اسناده
كان كل واحد من رواته قد سمعه ممن فوقه او في معنى السماع سواء كان
مرفوعاً او موقوفاً وثالثها المرفوع وهو ما اضيف الى المعصوم من قول
او فعل او تقرير سواء كان متصلاً او منقطعاً وقد تبين لك من
بان يقول الخ كذا

الاخير من عمومها من وجه او انهما اعم من الاول ورابعها المعنعن وهو ما
يقال في سنده فلان عن فلان والصحيح انه متصل اذا امكن اللقاء
مع البراءة من التدليس وقد استعمله اكثر المحدثين وخامسها المعلق وهو
ما حذف من مبدأ اسناده واحد فاكثر ولا يخرج عن الصحيح اذا عرف
المحذوف من جهة ثقة وهو في المذكور والاخير وسادسها المفرد اما عن
جميع الرواة او بالنسبة الى جهة كتفرد اهل بلد ولا يضعف بذلك
وسابعها المدرج وهو ما ادرج فيه كلام بعض الرواة فيظن انه منه
او متنان باسنادين في احدهما او يسمع حديثاً واحداً من جماعة
مختلفين في سنده وثامنها المشهور وهو ما شاع عند اهل الحديث
بان نقله رواة كثيرون او عندهم وعند غيرهم كحديث انما الاعمال
بالنيات او عندهم خاصة وهو كثير وتاسعها الغريب اما اسناداً
او متناً معاً وهو ما تفرد برواية متنه واحد او اسناداً خاصة كحديث
يعرف متنه عن جماعة اذا انفرد واحد بروايته عن غيرهم او متناً خاصة
بان اشتهر الحديث المفرد فرواه عمن تفرد به جماعة كثيرة فانه يصير غريباً
مشهوراً وحديث انما الاعمال بالنيات من هذا الباب فانه غريب

ما حذف منه الراوي الاخير او حذف عنه رواه او محمد بن يعقوب او روى زرارة عن الباقر و
الصادق عليهما السلام او قال النبي صلى الله عليه وآله ونحو ذلك مما هو
من تعليق الحديث او الطلاق الاشتراكهما مع القطع
الا اتصال وعلم سيعلوه فيما سقط وسط
اسناده واحد او اكثره تسميتها بالمنقطع
المرسل شرح

قال بعض العلماء ...
...
علي ... مج

في طرفه الاول مشهور في الآخر ونظايره كثيرة وقد يطلق على الغريب
اسم الشاذ وعاشرها المصحف والتصحيف يكون في الراوي وفي
المتن ومتعلقه اما البصر او السمع في اللفظ والمعنى وحادي عشرها
العالي سندا وطلبه سنة فعلوه بعدد قلة الوسائط الى كل
راو واعلاه قرب الاسناد من المعصوم ثم من احد ائمة الحديث
بتقدم زمان سماع احدهما على الآخر ولو اتفقا في العدد او علم
الوسائط فاولهما اعلى وثاني عشرها الشاذ وهو ما رواه الثقة مخالفا
لما رواه الجمهور ثم ان كان المخالف له احفظ وضبطا واعدل فشاذ
مردود وان انعكس فلا وكذا ان كان مثله ومنهم من رده مطلقا
ومنهم من قبله مطلقا ولو كان المخالف غير ثقة فحديثه منكر مردود ومنهم
من جعلهما مترادفين وثالث عشرها المسلسل وهو ما تتابع فيه رجال
الاسناد على صفة او حالة في الراوي قولا كقوله سمعت فلانا يقول
الى المنتهى او فعلا كحديث التشبيك باليد والقيام والاتكاء والعد
باليد او بهما كالمسلسل بالمصافحة وبالتلقيم او في حالة الرواية كالمسلسل
باتفاق اسماء الرواة واسماء آبائهم او كناهم او انسابهم او بلدانهم وقد

يقع التسلسل في بعض الاسناد كالمسلسل في الاولية وهذا
الوصف من فنون الرواية وضروب المحافظة عليها وفضيلته
اشتماله على مزيد الضبط وافضله ما دل على اتصال السماع وقل
ما تسلم المسلسلات عن ضعف في وصف ومنه ما ينقطع تسلسله
في وسط اسناده كالمسلسل بالاولية على الصحيح ورابع عشرها المزيد
والزيادة تقع في المتن والاسناد والاول مقبول من الثقة
حيث لا يقع المزيد منافيا لما رواه غيره من الثقات في العموم
والخصوص والثاني كما اذا اسنده وارسلوه او وصله وقطعوه
او رفعه ووقفوه وهو مقبول كالاول لعدم المنافاة وقيل
الارسال نوع قدح فيرجح كما يقدم الجرح على التعديل وفيه منع الملازمة
مع وجود الفارق فان الجرح يقدم بسبب زيادة العلم وههنا مع
من وصل وخامس عشرها المختلف وهو ان يوجد حديثان متضادان
في المعنى ظاهرا او حكما الجمع بينهما حيث يمكن الجمع ولو بوجه بعيد كحديث
لا عدوى وحديث لا يورد ممرض على مصح بحمل الاول على الطبع الذي
يعتقده الجاهل والثاني على ان المؤثر هو الله تعالى والآخر احدهما

برهة من الدهر في علم الاصول وهو من اهم فنون الحديث والاحكام
ولا يحققه الا المحققون من اهل الحديث والمشتغلين من الفقه والاصول وقد صنف
فيه الناس وجمعوا على حسب ما فهموه منه وقلما يتفق اثنان وسادس
عشرها الناسخ والمنسوخ فالاول ما دل على رفع حكم شرعي سابق والثاني
ما رفع حكمه الشرعي بدليل شرعي متاخر عنه وطريق معرفة النص او نقل
الصحابي او التاريخ او الاجماع وسابع عشرها الغريب لفظا وهو
ما اشتمل متنه على لفظ غامض بعيد عن الفهم لقلة استعماله في الشائع
ومنهم من كتب فيه كتبا ونعم ما فعل وقد صنف فيه جماعة من العلماء
شكر الله سعيهم وثامن عشرها المقبول وهو ما تلقوه بالقبول
والعمل بالمضمون من غير التفات الى صحته وعدمها كحديث عمر بن حنظلة
في حال المتخاصمين القسم الثاني ما يختص بالضعيف وهو امور الاول
الموقوف وهو مطلقا ما روي عن مصاحب المعصوم من قول
او فعل متصلا كان او منقطعا وقد يطلق في غير المصاحب
مقيدا مثل وقفه فلان على فلان وقد يطلق على الموقوف الاثر
اذا كان الموقوف عليه صحابيا للنبي صلعم وعلى المرفوع الخبر

الصحابي وقوله كنا نفعل كذا ان اطلقه او لم يضفه الى زمنه صلى الله
عليه وآله فالاوجه انه موقوف وكيف كان فليس بحجة وان صح سنده على
الاصح الثاني المقطوع وهو ما جاء عن التابعين ومن في حكمهم قولا او فعلا
ويقال له المنقطع ايضا وقد يطلق على الموقوف بالمعنى السابق
الثالث المرسل وهو ما رواه عن المعصوم من لم يدركه بغير واسطة
او بواسطة نسيها او تركها او ابهمها وقد يخص المرسل باسناد
التابعي الى النبي صلعم من غير ذكر الواسطة ويطلق على المنقطع و
المقطوع ايضا باسقاط واحد والمعضل باسقاط اكثر وليس
بحجة مطلقا في الاصح الا ان يعلم تحرز مرسله عن الرواية عن غير الثقة
وفي تحقق هذا المعنى نظر ويعلم الارسال بعدم التلاقي ومن ثم احتيج
الى التاريخ وبصيغة تحتمل اللقاء وعدمه مع عدمه نحو عن فلان
وقال فلان وهو ضرب من التدليس الرابع المعلل وهو ما فيه اسباب
خفية غامضة قادحة ظاهرة السلامة وانما يتمكن من ذلك اهل
الخبرة الضابطة والفهم الثاقب ويستعان على ادراكها بتفرد الراوي
وبمخالفة غيره له مع قرائن تنبه العارف على ارسال في الموصول او وقف

بالمرفوع وهو قول صحابي في الحديث او وهم واهم او غيره بحيث
يغلب على الظن ذلك فيحكم به او يتردد فيتوقف الخامس المدلس
وما اخفي عيبه اما في الاسناد وهو ان يروي عمن لقيه او عاصره ما لم
يسمعه منه على وجه يوهم انه سمعه منه فلا يقول حدثنا ولا اخبرنا
بل يقول قال فلان او عن فلان ونحوه وربما لم يسقط المدلس شيخه
ولكن يسقط من بعده رجلا ضعيفا او صغير السن ليحسن الحديث
بذلك واما في الشيوخ بان يروي عن شيخ حديثا سمعه منه فيسميه
او يكنيه او ينسبه او يصفه بما لا يعرف به كيلا يعرف وامره اخف
لكن فيه تضييع للمروي عنه وتوعير لطريق معرفة حاله والقسم الاول
مذموم جدا وفي جرح فاعله بذلك قولان والاصح القبول ان صرح
بما يقتضي الاتصال كسمعنا واخبرنا دون المحتمل بل حكمه حكم المرسل
السادس المضطرب وهو ما اختلف رواته فيه وانما يتحقق الوصف
بالاضطراب مع تساوي الروايتين اما لو ترجحت احديهما على
الاخرى بوجه من الوجوه كان يكون راويها احفظ واكثر صحبة للمروي
عنه فالحكم للراجح فلا يكون مضطربا ويقع في السند والمتن من

راو ورواة السابع المقلوب وهو حديث ورد بطريق يروى بغيره
ليرغب فيه ونحوه وقد يقع ذلك من العالم للامتحان الثامن
الموضوع المختلق وهو شر الضعيف ولا تحل روايته الا
مبينا لحاله ويعرف باقرار واضعه وبركاكة الفاظه وبالوقوف
على غلطه والواضعون اصناف واعظمهم ضررا من انتسب الى
الزهد فاحتسب بوضعه ووضعت الزنادقة والغلاة جملة ثم
نهض جهابذة النقاد لكشف عوارها ومحو عارها وقد ذهبت الكرامية
وبعض المبتدعة الى جواز وضع الحديث للترغيب والترهيب والصغاني في
كتاب الدر الملتقط في تبيين الغلط وغيره ذكر منه ثمة
اذا وجدت حديثا باسناد ضعيف فلك ان تقول هذا ضعيف
الاسناد لا المتن فقد يروى بصحيح وانما يضعف بحكم امام مطلع
الاخبار يصطلح بها انه لم يرو باسناد يثبت به وتساهلوا في رواية
الضعيف بلا بيان في غير الصفات والاحكام ومن يريد رواية ضعيف او مشكوك
في صحته بغير اسناد فليقل روي او بلغنا ونحوه لا قال ونحوه من الفاظ
الجزم والله اعلم الباب الثاني فيمن تقبل روايته ومن ترد وفيه تكميل

التمييز بين صحيح الرواية وضعيفها ويجوز ذلك ولمن اشتمل على القدح
في المسلم صيانة للشريعة المطهرة ويجب على المتكلم في ذلك التثبت
لئلا يقدح في غير مجروح بما ظنه جرحا فقد اخطأ في ذلك كثير وقد
كان السلف يتوقفون في الجرح والتعديل غالبا ولكن ينبغي للماهر تدبر ما
ذكروه فلعله يظفر بكثير مما اهملوه ويطلع على توجيه ما قد اغفلوه خصوصا
مع تعارض الاخبار في الجرح والتعديل فان طريق الجمع بينهما ملتبس
على كثير بحسب اختلاف طرقه واصوله وفي هذا الباب مسائل الاولى
اتفق ائمة الحديث والاصول على اشتراط اسلام الراوي وبلوغه
وعقله وجمهورهم على اشتراط عدالته بمعنى كونه سليما من اسباب الفسق
وخوارم المروة وضبطه بمعنى كونه حافظا متيقظا ان حدث من حفظه
ضابطا لكتابه ان حدث منه عارفا بما يختل به المعنى ان روى به ولا يشترط
الذكورة ولا الحرية ولا العلم بفقه وعربية ولا البصر ولا العدد والمشهور
بين اصحابنا اشتراط ايمانه مع ذلك وقطعوا به في كتب الاصول وغيرها
مع عملهم باخبار ضعيفة او موثقة في ابواب الفقه معتذرين عن ذلك
بانجبار الضعف بالشهرة ونحوها وقد تقدم ... فاللازم احد الامرين

من الايمان والعدالة والاخبار بخبر لاطلاق اشتراطهما الثانية تعرف
العدالة بتنصيص عدلين عليها وبالاستفاضة وفي الاكتفاء بتزكية
الواحد في الرواية قول مشهور كما يكتفى به في اصل الرواية ويعرف
ضبطه بان يعتبر رواياته برواية الثقات المعروفين بالضبط والاتقان
فان وافقهم غالبا عرف كونه ضابطا ثبتا وان وجدناه كثير المخالفة
لهم عرف اختلاله الثالثة التعديل مقبول من غير ذكر سببه على المشهور
لان اسبابه كثيرة يصعب ذكرها واما الجرح فلا يقبل الا مفسرا مبين
السبب لاختلاف الناس فيما يوجبه نعم لو علم اتفاق مذهب الجارح
والمعتبر في الاسباب اتجه الاكتفاء بالاطلاق كالعدالة وما اطلقه الجارحون
في كتبهم من غير بيان سببه لا يلزم تعقيب الجرح لكن يوجب الريبة القوية
المفضية الى ترك الحديث الى ان يثبت العدالة او يتبين زوال موجب
الجرح الرابعة يثبت الجرح في الرواة بقول واحد كالتعديل على الاشهر لان
العدد لم يشترط في قبول الخبر فلم يشترط في وصفه ولو اجتمع في واحد جرح
وتعديل فالجرح مقدم وان تعدد المعدل على الاصح لان المعدل يخبر عما
ظهر من حاله والجارح يخبر عن باطن خفي على المعدل هذا اذا لم يمكن الجمع والا

تعارضا وغلب التزكية الخامسة اذا قال ثقة حدثني ثقة لم يكتف في العمل
بروايته اذ لا بد من تعيينه نسبة لجواز كونه ثقة عنده ولو علم غيره يكون
ولكن عنده تزكية حيث يقتصر فيتبع مع ظهور عدم المعارض ولو حكم
العدل المجتهد بشهادة لم يجعل روايته تعديلا له على الاصح وكذا عمل العالم
وفتياه على وفق حديث ليس حكما بصحته ولا مخالفته قدحا في رواته
ام السادسة الالفاظ التعديل عدل ثقة حجة صحيح الحديث وما ادى
معناه انما متقن ثبت حافظ ضابط يحتج بحديثه صدوق محله الصدق
يكتب حديثه ينظر فيه لا بأس به شيخ جليل صالح الحديث مشكور
خير فاضل خاص ممدوح زاهد عالم صالح قريب الامر مسكون الى
روايته فالاقوى عدم الاكتفاء بها لا بها اثر المطلوب نعم يفيد المدح
فيلحق حديثه بالحسن والفاظ الجرح ضعيف كذاب وضاع غال مضطرب
الحديث منكره لينه متروك متروك القول متهم ساقط واه ليس
بذاك ونحو ذلك السابعة من خلط بخرق وفسق ونحوها يقبل ما روى
قبل الاختلاط ويرد ما بعده وما شك فيه للشك في الشرط الثامنة
اذا روى ثقة عن ثقة حديثا ورجع المروي عنه فنفاه فان كان

جازما بنفيه بان قال ما رويته ونحوه وجب رد الحديث ولا يقدح
في باقي رواياته ولو قال لا اعرفه او لا اذكره ونحوه لم يقدح على الاصح ولا
يجوز للمروي عنه روايته عمن سمعه عنه فيقول حدثني فلان عني اني حدثته
بكذا وقد وقع من ذلك جملة احاديث جمعها بعضهم الباب الثالث
في تحمل الحديث وطرق نقله وفيه فصول الاول في اهلية التحمل وشرطه
التمييز لتحمل السماع وما في معناه لا الاسلام والبلوغ على الاصح وقد
اتفق الناس على رواية جماعة عن النبي صلعم وابن الزبير والنعمان بن بشير
ونحوهم ولم يزل الناس يسمعون الصبيان نعم تحديد قوم سنهم بعشر
سنين او خمس او اربع خطأ لاختلاف الناس في مراتب الفهم والتمييز
ولا يشترط في المروي عنه ان يكون اكبر من الراوي سنا ولا رتبة وقد
اتفق ذلك للصحابة فمن دونهم الثاني في طرق التحمل وهي ستة الاول
السماع من لفظ الشيخ سواء كان من حفظه ام من كتابه وهو ارفع
الطرق عند جمهور المحدثين فيقول الراوي وهو اعلاها ثم حدثني
وحدثنا وقيل هما اعلى ثم اخبرني ثم انبأنا ونبأنا وهو قليل هنا واما قال
لنا وذكر لنا فهو قبيل حدثنا لكنه بما سمع في المذاكرة والمناظرة اشبه

زعمه الخطيب البغدادي

حدثنا وأخبرنا قال فلان ولم يقل لي أو لنا وهو محمول على السماع إذا
تحقق لقاؤه وثانيها القراءة على الشيخ وتسمى العرض من حفظ أو كتاب
لما يحفظه والأصل يحفظه هو أو ثقة وهي رواية صحيحة اتفاقا وقيل
هو كالسماع وقيل هو أعلى والعبارة عن هذه الطريق قرأت على فلان
أو قرئ عليه وأنا أسمع قراءة ثم حدثنا وأخبرنا مقيدين قراءة عليه ونحوه
أو مطلقين على قول وفي ثالث يجوز إطلاق الثاني دون الأول
وهو الأظهر وإذا قال له أخبرك فلان فلم ينكره ولم يتكلم أو قال
وقيل لا يقول فيه إلا حدثني وما سمعه وحده أو شك فيه قال حدثني
ومع غيره حدثنا ولو عكس فيهما جاز ومنع من المصنفات إبدال
إحداهما بالأخرى وأما المسموع فينبني على جواز الرواية بالمعنى ولا يصح
والسامع أو المسموع ممنوع منه بنسخ ونحوه بحيث لا يفهم المقروء ويعفى
عن اليسير وليجز الشيخ للسامعين رواية وإذا عظم مجلس المحدث
فبلغ عنه مستمل روى المملي وقيل لا وهو الأظهر ولا يشترط الرائي إذا
عرف الصوت أو أخبره ثقة وقيل بل ولا علم بالسامعين ولو قال
أخبركم ولا أخبر فلانا أو خص قوما بالسماع فسمع غيرهم أو قال بعد السماع

لا ترو عني غيره أو كتب خط الراوي لمن يروي وثالثها الإجازة وهي في قوام
مستجيزه فأجازني إذا أسقاك ماء لماشيتك وأرضك فالطالب
يستجير العالم علمه فيجيزه له فيتعدى بغير حرف فيقول أجزته مسموعاتي
مثلا وقيل بل إذن فيقول أجزت له رواية كذا وقد يحذف المفعول
وأعلاها لمعين به أو بغيره والخلاف فيه أكثر ثم لغيره وفيه خلاف قوي
أي الجواز تقييده بوصف خاص وبطل لمجهول أو بكتاب كذا وفي
مرويات كثيرة بذلك الاسم والجد بن فلان وله موافقون فيه وإجازة
لجماعة لا يعرف أعيانهم كإسماعهم وأجزت لمن شاء فلان باطل وقيل
لا ولمن شاء الإجازة أو الرواية أو لفلان إن شاء أو لك إن شئت يصح
لا لمعدوم إلا إن عطف على موجود ويصح لغير المميز وفي الحمل وجهان وتصح
للكافر والقابلة إذا أسلم وللفاسق المبتدع بطريق أولى ولا يلزم تحمله
ليرويه عنه إذا تحمله فيتعين في الرواية تحقيق ما تحمله قبلها ليرويه ويعتبر
إجازة المجاز وقيل لا ولا يشترط لها ليروي ما دخل تحتها فإن أجيز بمسموع جماعة
سماعه عنه ولم يرو إلا أن تحقق أنه صح عنه شيخه وأنه سماع شيخه وتحسن
مع علم المجيز بالإجازة وكون المجاز عالما وقيل تشترط وإذا كتب بها و

وهو الأوسط

صحت بغير تحفظ وبه اولى ورابعها المناولة وهي نوعان احدهما المقرونة
بالاجازة وهي اعلا انواعها ثم المراتب ان يعطيه تمليكا او عارية للنسخ
ويقول له هذا سماعي من فلان فاروه عني ويسمى عرض المناولة
اذ القراءة عرض وهي دون السماع وقيل مثله ثم ان يناوله
ويمسكه فيرويه اذا وجده او ما قوبل به ولا مزية على الاجازة وقيل
لا فان اتاه بكتاب فقال هذا روايتك فناولنيه ففعل من غير نظر فباطل
لم يثق بمعرفة الطالب وكذا لو قال حدثني بما فيه ان كان حديثي
وثانيهما المجردة عن الاجازة بان يناوله كتابا ويقول هذا سماعي مقتصرا
عليه والصحيح انه لا يجوز الرواية بها وجوزها بعض المحدثين واذا روى
بها قال حدثنا مناولة وقيل يطلق وجوزه بعضهم في الاجازة المجردة
عنها وخص بعضهم الاجازة بما شافهه بالاجازة وكذا بكتب الي فلان وبعضهم
استعمل في الاجازة فوق الشيخ عني ولا يزول المنع عنه باخبرنا وحدثنا
باباحة المجيز وخامسها المكاتبة وهي ان يكتب مسموعه لغائب او حاضر بخطه
او باذن بكتبه له وهي ايضا نوعان مقرونة بالاجازة وهي في الصحة
والقوة كالمناولة المقرونة بها ومجردة عنها فالاشهر جواز الرواية بها

الاجازة تعني كما يكفي في الفتوى بالكتابة لو يعتبر معرفة الخط بحيث
يأمن التزوير وشرط بعضهم البينة ويقول فيها كتب الي فلان قال
حدثنا فلان او اخبرنا مكاتبة لا حدثنا وقيل بلى وسادسها الاعلام وهو
ان يعلم الشيخ الطالب ان هذا الكتاب روايته او سماعه مقتصرا عليه وفي
جواز الرواية به قولان وفي ثالث يرويه ولو نهاه والاقوى عدمه مطلقا
مطلقا وفي معناه بالوصية له عند موته او سفره بكتاب يرويه وفيه
القولان والصحيح المنع وسابعها الوجادة وهو مصدر وجد يجد مولد
من مسموع وهو ان يجد مرويا انسان بخطه فيقول وجدت بخط فلان وهو
منقطع وفيه شوب اتصال فان لم يتحقق الخط قال بلغني او وجدت في كتاب
اخبرني فلان انه بخط فلان واذا نقل من نسخة موثوق بها لمصنف
قال فيه قال فلان والا قال بلغني الا ان يكون ممن يعرف الساقط والمغير
وفي جواز العمل بالوجادة قولان ولا خلاف في منع الرواية ولو قرنت
بالاجازة فلا اشكال الفصل الثالث في كيفية رواية الحديث و
اكثرهم ما اتفق من حفظه ويجوز من كتابه ولو خرج من يده مع امن التغيير
على الاقرب وافرط قوم فابطلوها وفرط آخرون فرووا من غير مقابل فجوزوا

ذلك والعزيز اذا لم يحفظ صحيح به يستعين بثقة في ضبط كتابه ويحتاط

اذا قرئ عليه ممن يغلب على ظنه عدم التغيير وهو اولى بالمنع من شك في

الصغير وكذا الامي ويروي من نسخة فيها سماعه او قوبلت بها او

على شيخه او فيها سماعه او كتبت عنه وسكنت نفسه اليها والا فلا وان

خالف كتابه حفظه رجع اليه وشيخه اعتمده وان قال حفظي

وفي كتابي كذا فحسن وان خالف قال حفظي كذا او غيري او فلان

يقول كذا واذا وجد خطا او خط ثقة بسماعه ولا يذكره رواه وقيل

لا ومن لا يعلم مقاصد الالفاظ وما يحيل معانيها لم يروها بالمعنى فان علم

جاز وقيل لا بغير الحديث النبوي وفي المصنفات لا بغيرها الا ويقول بعد

المروي بالمعنى والمشكوك فيه او كما قال ونحوه ومانعوا الرواية بالمعنى

وبعض يجوز بها تقطيع الحديث لمن لم يكن رواه او غيره تماما فرواه

آخرون مطلقا وهو الاصح لمن عرف عدم تعلق المتروك بالمبقي وتقطيع

المصنف الحديث في ابواب اقرب الى الجواز وما يرويه بقراءة لحان ولا

يتعلم ما يسلم به من اللحن ويسلم من التصحيف بالاخذ من افواه الرجال وما

وقع في روايته من لحن وتصحيف وتحقق رواية صوابا وقال

كذا او يقرؤه بها ويقول وصوابه كذا او قيل كما سمع فقط وجوز بعضهم اصلاحه

في الكتاب وذكره وتصويب حاشية اولى واحسن اصلاحه بروايته اولى

ويثبت ما شك فيه من كتاب غيره او من حفظ وما رواه عن اثنين فصاعدا

واتفقا في المعنى لا اللفظ جمعهما اسنادا وساق لفظ احدهما مبينا فان

تقاربا فقال فالاجاز على الرواية بالمعنى وقيل تقاربا في اللفظ اولى

وفي مصنف سمعه جماعة اذا رواه عنهم من نسخة قوبلت باصل بعضهم

ذكره وجهان الجواز وعدمه ولا يزيد على ما سمع من نسب او صفة الا مع

ايهما او يعني واذا ذكر شيخه في اول حديث نسبه ثم اقتصر بعد على اسمه او

بعض نسبه ولم ينسبوا فقال ابن رجال الاسناد فيقولها القاري وقرأ على

فلان اخبرك يقول قيل له اخبرك وقرأ على فلان حدثنا يقول قال حدثنا و

اذا تكررت قال يحذفون احدهما فيقول القاري ويحذفها لحل المعنى

وما اشتمل على احاديث باسناد واحد ذكره في كل حديث او يذكره اولا

يقول بعده وبالاسناد واوله واذا ذكر الشيخ حدثنا باسناد ثم اتبعه

آخر وقال مثله لم يرو المتن بذلك الاسناد الثاني وقيل بلى ولو ذكر الاسناد

او بعض متن وقال وذكر الحديث ففي جواز روايته كله بالاسناد القولان

راوي بالمنع واذا سمع بعض حديث من شيخ وبعضه من آخر روى جملته
عنهما مبيناً ان بعضه عن احدهما وبعضه عن الآخر ثم يصير شائعاً فيهما ولو
كان احدهما مجروحاً [illegible] الباب الرابع في اسماء الرجال وطبقاتهم
وما يتصل به الصحابي من اجتمع بالنبي صلى الله عليه وسلم مؤمناً به ومات على الاسلام
ولو تخللت ردة على الاظهر والتابعي من لقي الصحابي كذلك ثم الراوي
والمروي عنه ان استويا في السن او في اللقي فهو النوع الذي يلقب
برواية الاقران فان روى كل منهما عن الآخر فهو المدبج وهو اخص
من الاول وان روى عمن دونه فهو رواية الاكابر عن الاصاغر ومنه الآباء
عن الابناء والاكثر العكس وان اشترك اثنان عن شيخ وتقدم موت احدهما
فهو السابق واللاحق والرواة ان اتفقت اسماؤهم واسماء آبائهم
فصاعداً واختلفت اشخاصهم فهو المتفق والمفترق وان اتفقت الاسماء
خطاً واختلفت نطقاً فهو المؤتلف والمختلف وان اتفقت الاسماء
واختلف الآباء وبالعكس فهو المتشابه ومن المهم من هذا الباب معرفة طبقات
الرواة ومواليدهم ووفاتهم وبلدانهم فبها يحصل الامن من دعوى اللقاء و
لبس كل ومعرفة الموالي من اعلى ومن اسفل بالرق او بالحلف او بالاسلام

ومعرفة الاخوة والاخوات ومعرفة اوطانهم وقد كانت العرب تنتسب
الى القبائل فسكنوا القرى وضاعت الانساب فانتسبوا اليها كالعجم
فان تحولوا الى غيرها فالساكن ببلد وقيل اربع سنين ينتسب الى
ايهما شاء او اليهما معاً مقدماً للاول ويحسن ترتيب البلد الثاني بثم
فيقول مثلا البغدادي ثم الدمشقي
والقرية ببلد ناحية اقليم ينسب الى ايهما شاء فهذه جملة موجزة الى
مقاصد هذا العلم اجمالاً وحيث اراد الاستقصاء فيها مع ذكر الامثلة
كتابنا غنية القاصدين في معرفة اصطلاحات المحدثين
والله الموفق للسداد والهادي الى صراط مستقيم

تمت الكتاب

بسم الله الرحمن الرحيم وبه نستعين والحمد لله رب العالمين
نحمدك اللهم على حسن توفيق البداية في علم الدراية والرواية
ونسألك حسن الرعاية في جميع الاحوال الى النهاية ونصلي
على نبيك وحبيبك محمد المنقذ للخلق من الغواية المرشد لهم الى
الحق وسبيل الهداية وعلى آله الاطهار واصحابه الاخيار صلوة
دائمة متصلة لا تبلغ لها غاية ونسلم تسليما وبعد فالحمد
لله بما هو اهله والصلوة على مستحقها فهذا كتاب مختصر وضعناه
في علم دراية الحديث وهو علم يبحث فيه عن متن الحديث وطرقه
من صحيحها وسقيمها وعليلها وما يحتاج اليه ليعرف المقبول منه
والمردود وموضوعه الراوي والمروي من حيث ذلك وغايته
معرفة ما يقبل منه ليعمل به وما يرد منه ليجتنب ومسائله ما

يذكر في كتبه من المقاصد وبيان مصطلحات تهم في هذا العلم من الصفات
المنقولة عن معانيها اللغوية او المخصصة بها كما سيرد عليك ان
شاء الله تعالى جعلنا وضعه على وجه الايجاز والاختصار دون
الاطناب والاكثار ليسهل حفظه ويكثر نفعه فان طباع اهل الزمان
لا تحتمل اعباء الكثير من العلم خصوصا في هذا الشأن وهو مرتب
على مقدمة واربعة ابواب سائلين من الله تعالى الهام الحق والارشاد
على صوب الصواب فالمقدمة في بيان اصوله واصطلاحاته
التي يحتاج طالبه الى معرفتها ومدارها على المتن والاسناد والسند
والخبر والحديث مترادفان بمعنى واحد وهو اصطلاحا كلام يكون
لنسبته خارج في احد الازمنة الثلثة اي يكون بينهما في الخارج
نسبة ثبوتية او سلبية تطابقه اي تطابق تلك النسبة ذلك
الخارج بان يكونا سلبيتين او ثبوتيتين او لا تطابقه بان
يكون احدهما ثبوتيا والآخر سلبيا والكلام في التعريف بمنزلة
الجنس وخرج بقوله لنسبته خارج الانشاءات ولن يشتمل على النسبة
الا انه لا خارج لها بل لفظها سبب لنسبة غير مسبوقة باخرى

وبوجه ذلك ان الكلام اما ان يكون لنسبته بحيث يحصل من اللفظ ويكون
اللفظ موجدا لها من غير قصد الى كونها دالة على نسبة حاصلة في
الواقع بين الشيئين وهو الانشاء او يكون لنسبته بحيث يقصد ان
لها خارجية اي ثابتة في نفس الامر تطابقه او لا تطابقه وهو الخبر
فاذا قلت مثلا زيد قائم فقد اثبت لزيد في اللفظ نسبة القيام اليه
ثم في نفس الامر لابد ان يكون بينه وبين القيام نسبة بالايجاب او
السلب فانه في نفس الامر لا يخلو من ان يكون قائما او غير قائم بخلاف
قولك قم فانه وان اشتمل على نسبة القيام اليه لكنها نسبة حدثت
من اللفظ لا تدل على ثبوت امر آخر خارج عنها تطابق او لا تطابق
ولذا لم يحتمل الصدق والكذب بخلاف الخبر وهو اي الخبر المرادف
للحديث اعم من ان يكون قول الرسول صلعم او الامام عم والصحابي والتابعي
وغيرهم من العلماء والصلحاء ونحوهم وفي معناه فعلهم وتقريرهم هذا
هو الاشهر في الاستعمال والاوفق لعموم معناه اللغوي وقد يخص
الثاني وهو الحديث بما جاء عن المعصوم من النبي والامام ويخص الاول
وهو الخبر بما جاء عن غيره ومن ثم قيل لمن يشتغل بالتواريخ وما شاكلها

الاخباري ولمن يشتغل بالسنة النبوية المحدث وما جاء عن الامام
عندنا في معناه او يجعل الثاني وهو الحديث اعم من الخبر مطلقا فيقال
لكل حديث خبر من غير عكس ويقال واعرف بهذه الترديدات قابل والاثر
اعم منهما مطلقا فيقال لكل منهما اثر باي معنى اعتبر وقيل ان الاثر مساو
للخبر وقيل الاثر ما جاء عن الصحابي والحديث ما جاء عن النبي والخبر هو الاعم
منهما والاعرف ما اخترناه والمتن لغة ما اكتنف الصلب من الحيوان
وبه شبه المتن من الارض ومتن الشي قوي متنه ومنه حبل متين فمتن
كل شي ما يتقوم به ذلك الشي ويتقوى به كما ان الانسان يتقوم بالظهر
ويتقوى به فمتن الحديث لفظ الحديث الذي يتقوم به المعنى وهو مقول
النبي صلعم وما في معناه والسند طريق المتن وهو جملة من رواه من قولهم
فلان سند اي معتمد فسمي الطريق سندا لاعتماد العلماء في صحة الحديث
وضعفه عليه وقيل ان السند هو الاخبار عن طريقه اي طريق المتن والاول
اظهر لان الصحة والضعف انما ينسبان الى الطريق باعتبار رواته
لا باعتبار الاخبار بل قد يكون الاخبار بالطريق الضعيف صحيحا بان
رواه الثقة الضابط بطريق ضعيف بمعنى صحة الاخبار يكون كل راو

طريق مع الحكم بضعفه والاسناد رفع الحديث الى قائله من نبي أو
امام او ما في معناها والاولى ان المعنى الثاني للسند الاخبار عن
طريق المتن اي بمعنى الاسناد ايضا لان جعل تعريفا للسند
لان الاخبار عن الطريق في الحقيقة هو الاسناد كما يظهر من توجيه
وعطف السند والاسناد بمعنى على الاول ... ثم الخبر اي ان
معنى ان الخبر منحصر في الصدق والكذب على وجه منع الجمع والخلو
الاصح من الاقوال وانما قلنا انه منحصر فيهما لانه كما عرفت يقتضي
في اللفظ نسبة في الواقع فان طابق الواقع المحكي باللفظ الاول
وهو الصدق والا يطابقه فالثاني وهو الكذب وبذلك ظهر
وجه الحصر ولا يرد على الاول مثل قول ... محمد ومسيلمة كذاب
صادقان كانه صادق خبر احد المتعاطفين وكاذب على الاخرى لانا
جعلناه خبرا واحدا فهو كاذب وان جعلناه خبرين كما هو الظاهر فهو صادق
في احدهما كاذب في الآخر ... يقول في الاصح على خلاف الجاحظ
من حيث اثبت فيه واسطة بينهما وشرط في صدق الخبر مع مطابقته
في الواقع اعتقاد المخبر انه مطابق وفي كذبه مع عدم مطابقته اعتقاد

شرح

انه غير مطابق وما خرج عنها فليس بصدق ولا كذب وقرر كلامه
الخبر اما مطابق للواقع او لا وكل منهما اما مع اعتقاد انه مطابق او مع
اعتقاد انه غير مطابق او بدون الاعتقاد فهذه ستة اقسام واحد
منها صادق وهو المطابق للواقع مع اعتقاد انه مطابق وواحد
كاذب وهو غير المطابق مع اعتقاد انه غير مطابق والاربعة الباقية
وهي المطابقة مع اعتقاد اللامطابقة او بدون الاعتقاد وعدم
المطابقة مع اعتقادها او بدون الاعتقاد ليست بصدق ولا كذب
فكل من الصدق والكذب بتفسيره اخص منه بتفسير الجمهور واستدل الجاحظ
في قوله الى قوله تعالى افترى على الله كذبا ام به جنة حيث حصر الكفار
اخبار النبي في الافتراء والاخبار حال الجنة على سبيل منع الخلو ولا
شبهة في ان المراد بالثاني غير الكذب لانهم جعلوه قسيمه و...
ان يكون غيره وغير الصدق لانهم لا يعتقدون صدقه وهم كانوا
عقلاء من اهل اللسان عارفين باللغة فقد اثبتوا الواسطة لزم ان يكون من
الخبر ما ليس بصادق ولا كاذب ليكون هذا منه بزعمهم وان كان صادقا
في نفس الامر واجيب بان الواسطة التي اثبتوها انما هي في افراد الكذب

والصدق وهو غير الكذب لانه قسيم الكذب وحيث لا اعتقاد للمجنون كان
خبره قسيما للافتراء الذي هو اخص من الكذب ولو لم يكن قسيما للافتراء
يرجع الى الصدق اذ الخبر الكاذب في نوعيه وهما الكذب عن عمد والكذب لا عن
عمد وبنية يقول سواء وافق اعتقاد المخبر ام لا على خلاف النظام حيث
جعل صدق الخبر مطابقته لاعتقاد المخبر مطلقا وكذبه عدم المطابقة فكما
فيجعل قول القائل السماء تحتنا معتقدا ذلك صدقا وقوله السماء فوقنا
غير معتقد ذلك كذبا محتجا بقوله تعالى اذا جاءك المنافقون الى قوله
والله يشهد ان المنافقين لكاذبون حيث سجل الله عليهم بانهم كاذبون
في قولهم انك لرسول الله مع انه مطابق للواقع حيث لم يكن موافقا
لاعتقادهم فيه ذلك فلو كان الصدق عبارة عن مطابقة الواقع
مطلقا لما صح ذلك واجيب بان المعنى لكاذبون في الشهادة و
ادعائهم فيها مواطاة قلوبهم لالسنتهم والتكذيب راجع الى قولهم نشهد
باعتبار تضمنه خبرا كاذبا وهو ان شهادتهم صادرة عن صميم القلب وخلوص
الاعتقاد بشهادة تأكيدهم الجملة بان واللام والجملة الاسمية او نقول
المعنى لكاذبون في تسميتهم هذه الاخبار شهادة او في المشهود به في زعمهم

بشهادة

وهو انك لرسول الله في زعمهم لانهم يعتقدون انه غير مطابق للواقع فيكون
كذبا عندهم وان كان صدقا في نفس الامر لوجود مطابقته او في
حلفهم انهم لم يقولوا لا تنفقوا على من عند رسول الله حتى ينفضوا الآية
لما روي عن زيد بن ارقم انه سمع عبد الله بن ابي يقول ذلك فاخبر النبي ص
فحلف عبد الله انه ما قال فنزلت ومنه يعلم وجه تسمية الخبر لا
عن خلاف المخبر وذهب الى ان الخبر لا يتحقق الا مع قصد المخبر الى
وجود مدلوله السامع ... وان ... ومثل ذلك ليس خبرا والمحققون على
عدم اشتراطه لانه لفظ وضع للخبرية فلا يتوقف على الارادة كغيره مثل الفاظ
ثم الخبر اما ان يعلم صدقه قطعا او كذبه كما ... الامر والعلم بها قد يكون
ضروريا وقد يكون نظريا فهذه خمسة اقسام اشار الى تفصيلها بقوله الخبر
الخبر قد يعلم صدقه قطعا ضرورة كالمتواتر لفظا ومعنى والحكم بكون
العلم ضروريا مذهب الاكثر ومستنده انه لو كان نظريا لما حصل لمن لا
يكون من اهله كالصبيان والبله والمفتقر الى الدليل فلا يحصل للعوام لكنه
حاصل لهم فيكون ضروريا وذهب ابو الحسين البصري والغزالي وجماعة
الى انه نظري يتوقف على مقدمات نظرية كانتفاء المواطاة ودواعي الكذب

وجوده [illegible]

[illegible]

وكون الخبر عبثا وهو لا يستلزم المدعى لان الاحتياج الى النظر في
المقدمات البعيدة لا يوجب كون الحكم نظريا كلازم النتيجة لان المعتبر
حصول هذه العلم بالجزئية دون العكس وما علم وجود خبره بنقيض اي الكذب
بالضرورة كوجود مكة او علم صدقه قطعا لكن كذب لاخبر كخبر انه
تعالى فيعلم الكذب عليه بالاستدلال او خبر رسول الله خبر نبينا صلعم وخبر الامام
عند الاثنا عشرية المعتبرة فهم بالدليل العقلي وخبر مجموع الامة باعتبار
الاجماع الثابت حقيته مدلول بالاستدلال وخبر التواتر
معنى كما في ... وكرم حاتم ... وفي ...
ذكرها ولم يتواتر كل واحد لكن القدر المشترك متواتر وخبر المحتف
بالقرائن كخبر ... عند الحكم ... عليه وكذا خبر
بخبر موت احد والنياح والصياح في بيته ... ومثال
وذلك كثيرة وانكار جماعة اهل العلم ... عنه ... الجواز ...
الشرايط في صورة التخلف خصوصا مع عدم الضبط ... الجهات
الجواب بالعبارات ... اي الخبر الذي علم وجود خبره بالنظر كقول محمد
رسول الله وقد يعلم كذبه كما في الضرورة او النظر واما انتفاء العلم

بالمقايسة على السابق فالمعلوم كذبه بالضرورة ما خالف المتواتر وما علم
عدم وجود خبره ضرورة حسيا او وجدانيا او بديهيا او كسبيا والخبر الذي
لا دل عليه دليل قاطع بالكذب ومنه الخبر الذي يتوفر الدواعي على نقله
ولم ينقل كسقوط المؤذن عن المنارة ونحو ذلك وقد يحتمل الخبر الامرين الصدق
والكذب لا بالنظر الى ذاته اذ جميع الاخبار كذلك كاكثر الاخبار فان
بل الموافق منها للقسمين الاولين قليل وينقسم الخبر مطلقا او من المعلوم
صدقه وعدمه الى متواتر واحاد والاول هو ما بلغت رواته في الكثرة
مبلغا احالت العادة تواطئهم اي اتفاقهم على الكذب واستمر ذلك
في جميع الطبقات بحيث يتعدد بان يروي قوم عن قوم وهكذا الى ان
يكون اوله في هذا الوصف كاخره ووسطه كطرفيه ليحصل الوصف وهو
استحالة التواطي على الكذب للكثرة في جميع الطبقات المتعددة وبهذا
ينتفي التواتر عن كثير من الاخبار التي بلغت رواتها في زماننا ذلك الحد
لكن لم يتفق ذلك في غيره خصوصا في الابتداء وظن كونها متواترة من لم
يتفطن بهذا الشرط ولا ينحصر ذلك في عدد خاص على الاصح بل المعتبر العدد
الحصل الوصف فقد يحصل في بعض المخبرين بعشرة واقل وقد لا يحصل بمائة

بسبب قربهم الى الصدق وعدمه وقد خالف في ذلك قوم فاعتبر واحد
عشر عدد النقباء او عشرين لآية العشرين الصابرين او السبعين
سبعين رجلا لتحصيل العلم بخبرهم اذا رجعوا او ثلثمائة وثلثة عشر عدد اهل
ولا يخفى ان في هذه الاختلافات هو فنون الخرافات واي ارتباط لهذه
العدد بالمراد وما الذي اخرجه عن نظائره مما ذكر في القرآن من ضروب الاعداد
وشرط حصول العلم به اي بالخبر المتواتر انتفاؤه اي انتفاء العلم المستفاد
منه اضطرارا عن السامع لاستحالة تحصيل الحاصل وتحصيل القوة الضعيفة
لان العلم يستحيل ان يكون اقوى مما كان وان لا يسبق شبهة الى السامع
او تقليد ينافي موجب خبره بان يكون معتقدا نفيه وهذا الشرط
ذكره السيد المرتضى ره وتبعه عليه جماعة من المحققين وهو جيد في موضعه
واحتج عليه بان حصول العلم عقيب خبر التواتر اذا كان بالعادة جاز ان
يختلف ذلك باختلاف الاحوال فيحصل للسامع اذا لم يكن قد اعتقد
نقيض ذلك الحكم قبل ذلك ولا يحصل اذا اعتقد ذلك وبهذا الشرط
يحصل الجواب لمن خالف الاسلام من الفرق اذا ادعى عدم بلوغه التواتر
بدعوى بشارة النبوة وظهور المعجزات على يده موافقة لدعواه فانه

كان حصول العلم لهم بذلك دون المسلمين بسبق الشبهة الى نفوسهم و
الشرط المذكور لم يتحقق ومنها الجواب عن معجزة القرآن وبهذا اجاب السيد
في من خالفه في تواتر النص على امامة علي ع حيث انهم اعتقدوا نفي النص
لاستناد المخبرين الى احساس بان يكون المخبر عنه محسوسا بالبصر او غيره
من الحواس فلو كان مستنده العقل كحدوث العالم وصدق الانبياء لم
يحصل لنا العلم وهو اي التواتر متحقق في اصول الشرائع كوجوب الصلوة
اليومية واعداد ركعاتها والزكوة والحج تحققا كثيرا وفي الحقيقة مرجعها
تواترها الى المعنوي لا اللفظي اذ الكلام في الاخبار الدالة عليه كثير وقليل
تحققه في الاحاديث الخاصة المنقولة بالفاظ مخصوصة لعدم اتفاق
الطرفين والوسط فيها وان تواتر مدلولها في بعض الموارد كالاخبار الدالة
على شجاعة علي ع وكرمه وكرم حاتم ونظائرها فان كان فرد خاص من تلك الاخبار
الدالة على شجاعته ع مثل قتل فلان وفعل كذا غير متواتر وكذا الاخبار التي
على كرم حاتم مثل اعطى الفرس الفلاني والجمل والرمح وغيرها الا ان القدر المشترك
بينهما متواتر يدل عليه تلك الجزئيات المتعددة افادا بالتضمن ومن هذا
القبيل ما ادعى المرتضى وغيره تواتره من الاخبار الدالة على النص وغيره اذا

وان كل ما ادعي من كتب الاخبار آحاد وقد اومى الى ذلك في صحته
التبيانات ولم يتحقق الى الآن خبرا فاحسا يبلغ حد التواتر الى
[illegible] حتى يجيل والقائل ابو الصلاح [illegible] سيل ابراز مثال لذلك
اعياه طلبه هذا مع كثرة رواتهم حديثا وعددا وانتشارهم في اقطار
الارض وحديث انما الاعمال بالنيات ليس منه اي من التواتر والفعل الان
حد التواتر واكثر فان جميع علماء الاسلام ورواة الحديث الآن
يروونه وهم يزيدون عن عدد التواتر اضعافا مضاعفة لان ذلك
التواتر الذي قد طرأ في وسط اسناده الى الآن دون اوله فقد
انفرد به جماعة من بعده او شارك لهم غيره الاخرج به عن الآحاد والكثرة في
ثم ترى [illegible] هذا القبيل نظرا من التواتر الى تحققه في زمانه [illegible]
[illegible] غير مستقصا لجميع الازمنة ولو انصف لوجد ان اغلب [illegible]
منه بل ترى [illegible] حديث الموضوع ابتداء متواترا بعد ذلك [illegible] شرط التواتر
فقدوه جهة الابتداء [illegible] بعض المتاخرين في ذلك وادعى وجود المتواتر
بكثرة [illegible] حديث من كذب علي متعمدا فليتبوأ مقعده من
النار يمكن ادعاء تواتره فقد نقله عن النبي صلى الله عليه وسلم من الصحابة الجم الغفير اي

الجمع الكثير قيل الرواة منهم لاربعون وقيل نيف بفتح النون وتشديد
الياء المكسورة وقد يخفف زاد على العقد الى ان يبلغ العقد الآخر والمراد
بهنا اثنان وستون صحابيا ولم يزل العدد اي عدد الراوي الى الآن
في الازدياد وظاهر ان التواتر يتحقق بهذا العدد بل بما دونه وافاد وهو مال
ينشأ الى التواتر منه اي من الخبر [illegible] كان الراوي [illegible] اكثر ثم هو اي الخبر
الواحد مستفيض ان زادت رواته عن ثلثة في كل مرتبة او زادت عن اثنين
عند بعضهم ماخوذ من فاض الماء يفيض فيضا ويسمى المشهور ايضا
[illegible] تزيد رواته عن ثلثه او اثنين [illegible] لوضوحه وقد تغاير بينهما اي
المستفيض والمشهور بان يجعل المستفيض ما اتفقت [illegible] لك في
ابتدائه وانتهائه ووسطه على السواء والمشهور اعم من ذلك فحديث انما
الاعمال بالنيات مشهور غير مستفيض لان الشهرة انما طرأت له في
وسطه كما مر وقد يطلق المشهور على ما اشتهر على الالسنة ولو اختص باسناد
واحد بل لا يوجد له اسناد اصلا ثم غريب ان انفرد به راو واحد في اي موضع
وقع التفرد به من السند وان تعددت الطرق اليه ومنه ثم ان كان الانفراد
في اصل سنده فهو فرد مطلق والا فالفرد النسبي ويعبر عنها اي بنفسه [illegible]

اي غير المستفيض و الغريب وهو ما عدا ذلك المذكور من الاقسام
العزيز وهو الذي لا يرويه اقل من اثنين عن اثنين حتى في غير الطبقة وتوده
او نحوه وقد ابي قوي الجانب من طريق اخرى ومنه المقبول وهو ما يجب العمل
به عند الجمهور كالخبر المحتف بالقرائن والصحيح عند الاكثر والحسن على
قول والمردود وهو الذي لم يترجح صدق الخبر لبعض الموانع بخلاف
المتواتر فكله مقبول لافادته القطع بصدق مخبره ومنه المشتبه حاله
بسبب اشتباه حال راويه وهو ملحق بالمردود عندنا حيث يشترط
ظهور عدالة الراوي ولا يكتفى بظاهر الاسلام او الايمان والاخبار مطلقا
متواترة كانت او احادا صحيحة كانت ام لا غير منحصرة في عدد معين
بحيث لا يقبل الزيادة عليه لامكان وجود اخبار اخرى بيد بعض
الناس لم تصل الينا مع التتبع في جمعها وحصرها في عدد كقول
احدهم صح من الاحاديث سبعمائة الف وكسر ... وصل الينا
ذلك وحصر الاحاديث المحاذية بالعدد لكثرة من روي عن الائمة عليهم السلام
منهم وكان قد استقر امر المتقدمين على اربعمائة مصنف لاربعمائة
مصنف سموها الاصول وكان عليها اعتمادهم ثم تداعت الحال الى

روايه

ذهاب معظم تلك الاصول ولخصها جماعة في كتب يعقوب الكليني
والتهذيب للشيخ ابي جعفر الطوسي والاستغناء بالعلم بهما عن الآخرين لان
الاول جامع لفنون الاحاديث والثاني اجمع للاحاديث المختصة
بالاحكام الشرعية واما الاستبصار فانه اخص من التهذيب غالبا
فيمكن الغنى عنه ولذا اختص بالبحث عن الجمع بين الاخبار المختلفة فان
ذلك امر خارج عن اصل الحديث وكتاب من لا يحضره الفقيه حسن ايضا
الا انه لا يخرج عن الكتابين غالبا وكيف كان ففي زيادة البحث منحصر
فيها الا انه خرج عنها قد صار الآن غير منضبط ولا تكليف للفقيه بالبحث
عنه فاعلم ان متن الحديث نفسه لا يدخل في الاعتبار اي الحجيا بل
بهذا الفن الاداء لا وانما يدخل في اعتبار الباحث عنه بخصوصه
كالفقيه في متون الاحاديث الفقهية والشارح لها حيث بحث
عما يتعلق به منها واستثني النادر منه مثل الحديث المقلوب و
المعلوف والمضطرب والمزيد فانه بحث عنها في هذا العلم مع تعلقها
بالمتن بل كتب الحديث صفة من القوة والضعف وجزئيها للاد
يجب اوصاف الرواة من العدالة والضبط والايمان وعدمها كثير

خاصة تقريبا على المتناول واحسن ما جمع منها الكتاب الكافي لمحمد بن ...

كثيرا ما

ذلك وغيره من الأوصاف بحسب الإسناد من الاتصال والانقطاع والإرسال
والاضطراب وغيرها ويتم البحث عن ذلك في هذا العلم فذكر أوصافه ويتميز
بعضها عن بعض ويحتاج إلى بيان أنواعه من الصحة وأضداده وذكر من الحسن و
الثقة والضعف وغيرها حتى يقال حديث صحيح أو حسن أو موثق أو ضعيف
ويحتاج إلى بيان الجرح للرواة والتعديل لهم فيقال فلان ثقة وغير ثقة أو متهم
أو مجهول أو كذوب ونحو ذلك مما يترتب عليها ما سبق من الأنواع والأخبار
إلى حال الطالب يحتاج النظر إلى كيفية حال أخذه وطرق تحمله من القراءة
والسماع والإجازة والمناولة وغيرها ويحتاج الكلام إلى البحث من أسماء
الرواة المتفقة الاسم والمتفرقة والمشتبه ونحو ذلك وهذا التقرير يناسب
أفراد كل مطلب منها بباب ولكنه جعلها أبواب أربعة الأول في أقسام
الحديث والثاني فيمن تقبل روايته أو ترد والثالث في طرق تحمله و
وكيفية روايته والرابع في أسماء الرجال وطبقاتهم الباب الأول في أقسام
الحديث وأصولها المفتقر إلى البحث عنها أربعة وباقي الأقسام ترجع
إليها الأول الصحيح وهو ما اتصل سنده إلى المعصوم بنقل العدل الإمامي
عن مثله في جميع الطبقات حيث تكون متعددة فخرج باتصال السند

المقطوع في أي مرتبة اتفقت فإنه لا يسمى صحيحاً وإن كان رواته من رجال
الصحيح وشمل قوله إلى المعصوم النبي والإمام وفاطمة عليهم السلام وبقوله
بنقل العدل الحسن وبقوله الإمامي الموثق وبقوله في جميع الطبقات ما اتفق
فيه واحد بغير الوصف المذكور فإنه بسببه يلحق بما يناسبه من الأوصاف
لا بالصحيح وهو وارد على من عرفه من أصحابنا كالشهيد في الذكرى بأنه
ما اتصلت روايته إلى المعصوم بعدل إمامي فإن اتصاله بالعدل المذكور
لا يلزم أن يكون في جميع الطبقات بحسب إطلاق اللفظ وإن كان ذلك
مراداً وخرج بقوله ولم يعتره شذوذ على خلاف ما اصطلح عليه العامة
من تعريفه حيث اعتبروا سلامته من الشذوذ وقالوا في تعريفه أنه ما اتصل
سنده بنقل العدل الضابط عن مثله وسلم عن شذوذ وعلة وشمل تعريفهم
بإطلاق العدل جميع فرق المسلمين فقبلوا رواية المخالف العدل ما لم
تبلغ خلافه حد الكفر أو يكن داعية أو يروي ما يقوي بدعته على أصح أقوالهم
وبهذا الاعتبار كثرت أحاديثهم الصحيحة وقلت أحاديثنا مضافاً إلى ما
اكتفوا في العدالة من الاكتفاء بعدم ظهور الفسق والبناء على ظاهر
حال المسلم والأخبار الحسنة والموثقة عندنا صحيحة عندهم مع سلامتها من

قال بعض اث عنه لم يختلف اصحابنا في ان الراجية اتفقوا على عدم قبول رواية الراجية وقال ابو حاتم بن حبان لا يجوز الاحتجاج بالرواية عند ائمتنا قاطبة لا خلاف بينهم في ذلك وقال الصحيحين وغيرهما من كتب ائمة الحديث الاحتجاج بكثير من المبتدعة غير الدعاة خلاصة

الا انهم المذكورين ما قرنوا بالسلامة من الشذوذ وغيرها بواه المعلة مع مخالفته لما روي لاحد من يكون صحيحا وارادوا العلة الخفية اسباب غير ظاهرة قادحة في الحديث في الظن ولهم ايضا لم يحر في حد الصحيح ذلك والخلاف في مجرد الاصطلاح والا فقد يقبلون الخبر الشاذ والمعلل ونحن لا نقبلهما وان دخلا في الصحيح بحسب العوارض وقد يطلق الصحيح على سليم الطريق من الطعن بما ينافي الامرين وما كون الاولي بالقصاد عدلا اماميا وان اعتراه مع ذلك الطريق السالم ارسال او قطع وبهذا الاعتبار يقولون كثيرا روى ابن ابي عمير في الصحيح كذا وفي صحيحه كذا مع كون روايته المنقولة كذلك مرسلة ومثله وقع لهم في المقطوع كثيرا وبالجملة فيطلقون الصحيح على ما كان رجال طريقه المذكورون فيه عدولا امامية وان اشتمل على امر آخر بعد ذلك حتى اطلقوا الصحيح على بعض الاحاديث المروية عن غير امامي بسبب صحة السند اليه فقالوا في صحيحة فلان و وجدوها صحيحة بمعنى عده في الخلاصة وغيرها طريق الفقيه الى معوية بن ميسرة والى عائذ الاحمسي والى خالد بن نجيح والى عبد الاعلى مولى آل سام صحيح مع ان الثلاثة الاول لم ينص عليهم بتوثيق والا غيره والرابع

غير امامي وكذا في الخلاصة وكذلك نقلوا الاجماع على تصحيح ما يصح عن ابان بن عثمان مع كونه فطحيا وهذا كله خارج عن تعريف الصحيح الذي ذكروه في التعريف بخصوصه الاول المشهور ثم في هذا الصحيح ما يفيد فائدة الصحيح المشهور كصحيح ابان ومنه ما يراد منه وصف الصحة دون فائدته كما في المعلم طرق مع لحوق الارسال به او القطع او الضعف او الجهالة لمن اتصل بالصحيح فينبغي التدبر لذلك فقد زل فيه اقدام الاقوام الثاني الحسن وهو ما اتصل سنده كذلك اي الى معصوم بامامي ممدوح من غير نص على عدالته مع تحقق ذلك في جميع مراتب الى جميع رواة طريقه او تحقق ذلك في بعضها بان كان فيهم واحد امامي ممدوح غير موثق مع كون الباقي من الطريق من رجال الصحيح فيوصف الطريق بالحسن لاجل ذلك الواحد واحترز بكون الباقي من رجال الصحيح عما لو كان دونه فانه يلحق بالمرتبة الدنيا كما لو كان فيه واحد ضعيف فانه يكون ضعيفا او واحد غير امامي عدل فانه يكون من الموثق وبالجملة فيتبع اخس ما فيه من الصفات حيث تتعدد وهذا كله وارد على تعريف غير واحد من الاصحاب كالشهيد رحمه الله بانه ما رواه الممدوح من غير نص على عدالته فانه يشتمل ما كان في طريقه واحد كذلك وان كان الباقي

ضعيفاً أفضل من غيره ويظهر أنه لم يقيد الممدوح بكونه إمامياً مع أنه
مراده ليطابق الحسن إذ قد لا يشمل الإمامي وهكذا يكون الوصف
المذكور في جميع مراتبه أولى بعضها بمعنى كون رواته متصفين بوصف
الحسن إلى واحد معين ثم يصير بعد ذلك ضعيفاً أو مقطوعاً أو مرسلاً
كما قيل في الصحيح مع اتصاف رواته بالوصفين معاً كون كل واحد منهم إمامياً
ممدوحاً على وجه لا يبلغ العدالة أي كان الصحيح يطلق على سليم
الطريق بما ينافي الأمرين وإن لم يتصل في هذا القسم حكم العلامة بغيره
يكون طريق الفقيه إلى منذر بن جيفر حسناً مع أنهم لم يذكروا حال منذر
بمدح ولا قدح وشبه طريقه إلى ادريس بن يزيد وإن طريقه إلى سماعة
بن مهران حسن مع أن سماعة واقفي وإن كان ثقة فيكون من الموثق
لا حسن بهذا المعنى وقد ذكر جماعة من الفقهاء أن رواية زرارة في
مفسد الحج إذا قضاه أن الأولى حجة الإسلام من الحسن مع أنها مقطوعة
ومثل هذا كثير فينبغي مراعاته ثالث الموثق سمي بذلك لأن رواته
ثقة وإن كان من ثقاة وبهذا فارق الصحيح مع اشتراكهما في الثقة ويقال
القوي أيضاً عند الجمع بجانب سبب توثيقه وهو ما دخل في طريقه

من نص الأصحاب على توثيقه مع فساد عقيدته بأن كان من أحد الفرق
المخالفة للإمامية وإن كان من الشيعة واحترز بقوله نص الأصحاب على
توثيقه عما رواه المخالفون في صحاحهم التي وثقوا رواتها فإنها لا تدخل في
الموثق عندنا لأن العبرة بتوثيق أصحابنا المخالف لا بتوثيق غير الإمامي
بقبول أخبارهم بذلك ولهذا يندفع ما يتوهم من عدم الفرق بين رواية من
خالفنا من ذكر في كتب حديثنا وما رووه في كتبهم فذلك كله يلحق بالضعيف
عندنا إلا أن يكون في سنده فالتعريف عليه فيعمل به بما يعمل به ولم يشتمل
باقيه أي باقي الطريق على ضعف وإلا كان الطريق ضعيفاً فإنه يتبع
الأخس كما سبق بهذا القيد سلم ما يرد على تعريف الأصحاب بأن الموثق
ما رواه من نص على توثيقه مع فساد عقيدته فإنه يشمل بإطلاقه ما لو كان
في الطريق واحد كذلك مع ضعف الباقي وليس بمراد كما مر وقد يطلق القوي
على مروي الإمامي غير الممدوح ولا المذموم كنوح بن دراج وناجية بن عمارة
الصيداوي وأحمد بن عبد الله بن جعفر الحميري وغيرهم كثيرون وقول غير
الممدوح ولا المذموم خير من قول الشهيد ره وغيره في تعريفه غير المذموم من
مقتصر عليه لأنه يشمل الحسن فإن الإمامي الممدوح غير مذموم ولو فرض كونه

صحيح ونحوه كما اتفق لكثير ورده على تعريف الحسن ايضا والاولى ان يجب
ثم الترجيح ويعمل بمقتضاه فان التعارض لم يكن حسنا وعلى هذا فينبغي
زيادة في تعريف الحسن بكون الممدوح مقبولا فيبقى ما اتصل سنده الى المعصوم
بممدوح مقبولا او غير صحاح بذم ونحو ذلك الرابع الضعيف وهو ما لا
يجتمع فيه شروط احد الثلاثة المتقدمة بان يشتمل طريقه على مجروح بالفسق
ونحوه او مجهول الحال او ما دون ذلك كالوضاع ويمكن اندراجه في
المجروح فيستغني عن القيد الاخير ودرجاته في الضعف متفاوتة
بحسب بعده عن شروط الصحة فكلما بعد بعض رجاله عنها كان اقوى
في الضعف وكذا ما كثر فيه الرواة المجروحون بالنسبة الى ما قل فيه كما
تتفاوت درجات الصحيح والحسن والموثق بحسب تمكنها وصافها
فما رواه الامامي الثقة الفقيه الورع الضابط كابن ابي عمير اصح مما رواه
من نقص في بعض الاوصاف وهكذا الى ان ينتهي الى اقل مراتبه وكذلك
ما رواه الممدوح كثيرا كابراهيم بن هاشم احسن مما رواه من هو دونه في المدح
وهكذا الى ان يتحقق مسماه وكذا القول في الموثق فان ما كان في طريقه
مثل علي بن فضال وابان بن عثمان اقوى من غيره وهكذا وتظهر اثر القوة

٤٨

عند التعارض حيث يعمل بالاقسام الثلاثة ويخرج احدها الاخرى وان تساويا
او تعارض صحيحان او حسنان حيث يجوز العمل به وكثيرا ما يطلق الضعيف
في كلام الفقهاء على رواية المجروح خاصة وهو اصطلاح الضعيف في بعض
موارده واما سهل فالعلم لا يترخص في العمل بخبر الواحد مطلقا كالسيد
المرتضى ينبغي عنده فائدة البحث عن الحديث غير المتواتر مطلقا ومن
جوز العمل بخبر الواحد كاكثر المتأخرين في الجملة فائدة القيد التنبيل على
من عمل بخبر الواحد لم يعمل به مطلقا بل منهم من خصه بالصحيح ومنهم من اضاف
الحسن ومنهم من اضاف الموثق ومنهم من اضاف الضعيف على بعض الوجوه
كما سنبينه وعلى فالعامل بخبر الواحد على اي وجه كان قطع بالعمل بالصحيح
لعدم المانع منه فان رواته عدول صحيح العقائد لكن لم يعمل به مطلقا بل حيث
لا يكون شاذا او معارضا بغيره من الاخبار الصحيحة فانه يطلب المرجح
وربما عمل بعضهم باخبار ذات علة كما اتفق للشيخين في صحيحة زرارة فيمن دخل
في الصلاة بتيمم ثم احدث انه يتوضأ حيث يصيب الماء ويبني على الصلاة
لان الحدث ينافي الصلاة وغير ذلك كثيرا واختلفوا في العمل بالحسن
فمنهم من عمل به مطلقا كالصحيح وهو الشيخ رحمه الله على ما يظهر من عمله ومن اكثر في العداله

وبعد شروطه صحيح ... [illegible]

[illegible marginal note]

بظاهر الاسلام ولم يشترطوا ظهوره ومنهم من يرده مطلقاً وهم الاكثرون
حيث اشترطوا في قبول الرواية الايمان والعدالة كما قطع به العلامة في
كتبه الاصولية وغيره والعجب ان الشيخ ره اشترط ذلك ايضاً في كتب الاصول
ووقع له في الحديث وكتب الفروع الغرائب فتارة يعمل بالخبر الضعيف
مطلقاً حتى انه يخصص به اخباراً كثيرة صحيحة حيث تعارضه باطلاقها و
تارة يصرح برد الحديث لضعفه واخرى يرد الصحيح معللاً بانه خبر واحد
لا يوجب علماً ولا عملاً كما هو عبارة المرتضى ره وفصّل آخرون في الحسن كالمحقق
في المعتبر والشهيد في الذكرى فقبلوا الحسن بل الموثق وربما ترقوا الى
الضعيف ايضاً اذا كان العمل بمضمونه مشتهراً بين الاصحاب حتى قدموه
ح على الخبر الصحيح حيث لا يكون العمل بمضمونه مشتهراً وكذا اختلفوا في
العمل بالموثق من اصحابنا نحو اختلافهم في الحسن فقبله قوم مطلقاً ورده آخرون وفصّل
ثالث ويمكن اشتراك الثلث في دليل واحد يدل على جواز العمل بها مطلقاً
دعوى ان المانع من قبول خبر الفاسق هو فسقه لقوله تعالى ان جاءكم فاسق بنبأ
فتبينوا فمتى لم يعلم الفسق لا يجب التثبت عند خبر المخبر مع جهل حاله فيجب
تفقده وعدمه ولزم منع هذا التعديل [illegible] المراسيل وقد اجابوا

عنه بان الفسق لما كان علة التثبت وجب العلم بنفيه حتى يعلم وجود المقتضي — التخلص م
التثبت فيجب التفحص عن الفسق ليعلم عدمه حتى يعلم التثبت وفيه نظر لان — مشهور
الاصل عدم وجود المانع في الخبر لان مجهول الحال لا يمكن الحكم عليه بالفسق والمراد
في الآية المحكوم عليه بالفسق واما الضعيف فذهب الاكثر الى منع العمل به
مطلقاً للامر بالتثبت عند اخبار الفاسق الموجب لرده واجازه آخرون
منهم جماعة كثيرة منهم من ذكرنا مع اعتضاده بالشهرة رواية بان يكثر تدوينها
وروايتها بلفظ واحد او الفاظ متغايرة متقاربة المعنى او فتوى بمضمونها في — المغني ه
كتب الفقه لقوة الظن بصدق الراوي في جانبها اي جانب الشهرة وان
ضعف الطريق فان الطريق الضعيف قد يثبت به الخبر مع اشتهار مضمونه
كما يعلم مذاهب الفرق الاسلامية كقول ابي حنيفة والشافعي ومالك واحمد
باخبار اهلها مع الحكم بضعفهم عندنا وان لم يبلغوا حد التواتر وبهذا اعتذر
الشيخ ره في العمل بالخبر الضعيف وهذه حجة من عمل بالموثق ايضاً بطريق الاولى
وفيه نظر يمنع تحريره في موضع الرسالة فانها مبنية على الاختصار ووجه على
وجه الايجاز ان نمنع كون هذه الشهرة التي ادعوها مؤثرة في الخبر الضعيف فان
هذا انما يتم لو كانت الشهرة متحققة قبل زمن الشيخ ره والامر ليس كذلك فان من قبله

من العلماء كالنوابين ما لم يعمل بخبر الواحد مطلقا كالمرتضى و الاكثر على انه
حجة فقد وبين جامع الاحاديث من الخبر النبوي شائع الصحيح والضعيف و تردد ما بينه
وكان المحدث في الفتوى يجوز العمل بالخبر الموثق فعليا حيث كالاخير على انه
الله على ما لهم والعمل بمضمون الخبر الضعيف قبل زمن الشيخ على وجه
بالخبر الضعيف ليس بالمحقق والعامل الشيخ بمضمونه في كتب المذهب جاء من
بعده من الفقهاء واتبعه منهم علماء الاكثر تقليدا له الا من شذ منهم واتى
فهم مسند الاحاديث وينقد على الادلة حتى جاء الشيخ المحقق ابن
ادريس ومن كان لا يجيز العمل بخبر الواحد مطلقا في الشاذ فوجد ذلك في
تدعيه الشيخ من شهرة العمل بمضمون ذلك الخبر الضعيف لاهم
ما رواه ان ذلك لعل اسمه يعضد خبر العمل مشهورا وجعلوا هذه
الشهرة جابرة لضعفه ولو تأمل المنصف وحرر المنقب لوجد مرجع ذلك
كله الى الشيخ ومثل هذه الشهرة لا يكفي في جبر الخبر الضعيف ومن هنا يظهر
الفرق بينه وبين شهرة الشيء في الحالتين باخبار صحيحة فانهم كانوا
في اقطار الارض من اول زمانهم ولم يزالوا في ازدياد وممن اطلع على ان
هذه القاعدة التي نسبها وتحققها من غير تقليد الشيخ الفاضل المحقق سديد

الدين محمود الحمصي والسيد رضي الدين بن طاووس وجماعة قال السيد
في كتاب البهجة لثمرة المهجة اخبرني جدي الصالح ورام بن ابي فراس قدس الله روحه
انه لم يبق للامامية مفت على التحقيق بل كلهم حاك وقال السيد عقيبه والآن
فقد ظهر ان الذي يفتى به ويجاب عنه على سبيل ما حفظ من كلام العلماء
المتقدمين انتهى وقد كشفت لك بذلك بعض الحال وبقي الباقي
في الخيال وانما يتنبه لهذا المقال من عرف الرجال بالحق وحكم
الحق بالرجال وجوز الاكثر العمل اي بالخبر الضعيف في نحو القصص و
المواعظ وفضائل الاعمال لا في نحو صفات الله تعالى واحكام الحلال
والحرام وهو حسن حيث لم يبلغ الضعف حد الوضع والاختلاق لما
اشتهر بين العلماء المحققين من التساهل بادلة السنن وليس في المواعظ
والقصص غير محض الخير ولما ورد عن النبي صلى الله عليه وآله من طريق الخاصة والعامة
انه قال من بلغه عن الله تعالى فضيلة فاخذها وعمل بما فيها ايمانا بالله ورجاء
ثوابه اعطاه الله تعالى ذلك وان لم يكن كذلك وروى هشام بن سالم في الحسن
عن ابي عبد الله عليه السلام انه قال من سمع شيئا من الثواب على شيء فصنعه
كان له اجره وان لم يكن على ما بلغه واما اوقعت هذه المعاني الاربعة التي هي اصول

علم الحديث التي بينها الدراية اعلم ان شيئا منها ما يشترك فيه الاقسام
الاربعة اجمع او بعضها ومنها ما يختص بالضعيف لدلالة على المقبول
فانه ليس من اقسام الصحيح وان يشترك في الثلاثة الاخيرة على ما مر من الاستعمال
وان كان اطلاق مفهومه قد يعم بمجرد كونه اسم الصحيح ايضا وجملة المشترك
ثمانية عشر نوعا ومنها ما يختص بالضعيف وهو ثمانية فجملة الانواع
الفروع ستة وعشرون ومع الاصول ثلاثون نوعا وذلك على وجه الحصر
الجعلي او الاستقرائي لا امكان ابداء اقسام اخر فمن القسم الاول
المشترك امور احدها المسند وهو ما اتصل سنده مرفوعا من رواية الى
الى منتهاه الى المعصوم واكثر ما يستعمل فيما جاء عن النبي ص
المرسل والمعلق والمعضل وبافادته الوقف اخراج المسند المتصل
فانه لا يسمى في الاصطلاح مسندا وربما اطلقه بعضهم على المتصل مطلقا سواء كان
واخرون على ما رفع الى النبي ص وان كان منقطعا وثانيها المتصل
ويسمى الموصول وهو ما اتصل اسناده الى المعصوم او غيره وكان كل
واحد من رواته قد سمعه ممن فوقه او ما هو في معنى السماع كالاجازة والمناولة
وهذا القيد اخل به كثير ورد عليهم ما ... سواء كان مرفوعا الى المعصوم

او موقوفا على غيره وقد يخص بما اتصل اسناده الى المعصوم
دون غيره من جميع ما لاطلاق الجامع للقسمين جائز مطلقا واقع كقولهم
هذا متصل الاسناد بفلان ونحو ذلك وثالثها المرفوع وهو ما اضيف الى
المعصوم من قول بان يقول في الرواية انه ع قال كذا او فعل بان يقول
فعل كذا او تقرير بان يقول فعل فلان بحضرته كذا ولم ينكره عليه فانه يكون
قد اقره عليه واولى منه لو صرح بالتقرير سواء كان اسناده متصلا
بالمعصوم بالمعنى السابق او منقطعا بترك بعض الرواة او ابهامه
او رواية بعض رجال سنده عمن لم يلقه وقد تبين بما ذكرناه ان بين الثلاثة
ان بين الاخيرين منها عموما وخصوصا من وجه بمعنى صدق كل منهما على شيء ما صدق
عليه الاخر مع استلزام صدق شيء منهما صدق الاخر ومادة اجتماعهما
فيما اذا كان الحديث متصل الاسناد والرواية بالمعصوم فانه يصدق
عليه الاتصال والرفع بشمول تعريفهما له ويختص المتصل بمتصل الاسناد
على الوجه المذكور الى مع كونه موقوفا على غير المعصوم ويختص المرفوع
بما اضيف الى المعصوم باسناد منقطع ويتبين ايضا انهما اعم من
الاول مطلقا بمعنى استلزام صدقه صدقهما من غير عكس فوجه عمومهما

وكذا يشترك الثلثة في الحديث المتصل الاسناد على الوجه السابق الى المعصوم واختص المتصل بجواز كونه موقوفا والمرفوع بجواز انقطاعه ورابعها المعنعن وهو ما يقال في سنده فلان عن فلان من غير بيان للتحديث والاخبار والسماع بلفظ يظهر وبنسبته معنعنا وقد اختلف في حكم الاسناد المعنعن فقيل هو من قبيل المرسل والمنقطع حتى يتبين اتصاله بغيره والصحيح الذي عليه جمهور المحدثين بل كاد يكون اجماعا انه متصل اذا امكن اللقاء اي لقاء الراوي بالمعنعن لمن رواه عنه مع البراءة اي براءته من التدليس بان لا يكون معروفا به والا لم يكف اللقاء لان من عرف بالتدليس قد يجوز في العنعنة مع عدم الاتصال نظرا الى ظهور صدق الاطلاق ولئن كان خلاف الاصل والظاهر وقد استعمل في المعنعن فالمراد استعمال المصدر وهو العنعنة في الاحاديث اكثر المحدثين من غير بيان الاتصال واكثرهم لا يقول بالمرسل وزاد آخرون في الشرائط كون الراوي قد ادرك المروي عنه بالعنعنة ادراكا بينا وآخرون على ذلك كونه معروفا بالرواية عنه والاظهر عدم اشتراطهما

عن فلان

حديث المعلّق

المعلق وهو ما حذف من مبدأ اسناده واحد فاكثر كقول الشيخ محمد بن الحسن او محمد بن يعقوب وروى زرارة عن الباقر عم والصادق عم او قال النبي صم او الصادق عم ونحو ذلك ماخوذ من تعليق الجدار والطلاق لاشتراكهما في قطع الاتصال ولم يستعملوه فيما سقط وسط اسناده او آخره لتسميتهما بالمنقطع والمرسل ولا يخرج المعلق عن الصحيح اذا عرف المحذوف من جهة ثقة خصوصا اذا كان العلم من جهة الراوي كقول الشيخ في كتابيه والصدوق في الفقيه محمد بن يعقوب او احمد بن محمد او غيرهما ممن لم يدركهم ثم يذكر في آخر الكتب سنده الى كل واحد ممن ذكره في اول الاسناد وهو حينئذ في قوة المذكور لان المحذوف انما هو من الكتابة اختصارا حيث يكون الرواية والقصد ذكره ولا يعلم المحذوف من جهة ثقة فيخرج المعلق عن الصحيح الى الارسال وما في حكمه وسادسها الفرد وهو قسمان لانه اما ان ينفرد به رواية عن جميع الرواة وهو الافراد المطلق واحد بعضهم بالشاذ وسياتي تحقيقه او ينفرد به بالنسبة الى جهة وهو النسبي كتفرد اهل بلد معين كمكة والبصرة والكوفة او تفرد واحد من اهلها ولا يضعف الحديث بذلك من حيث كونه

حديث المفرد

اخرا الآخر يلحق بالشاذ وغيره كذلك وسائرها الفنية فهو المدرج
كلام بعض الرواة فيظن انه من الحديث او يكون عنده متنان
باسنادين فيدرجهما في احدهما اي احد الاسنادين والحديثين ويترك الآخر او
يسمع حديثا واحدا من جماعة مختلفين في سنده بان رواه بعضهم بسند
ورواه غيره بغيره او مختلفين في متنه مع اتفاقهم على سنده فيجمع الكل على اسناد
على الاتفاق في المتن والسند ولا يذكر الاختلاف ويجعل الكل واحد
الاقسام الثلاثة حرام ومنها المشهور وهو ما شاع عند اهل الحديث
خاصة دون غيرهم بان نقله منهم رواة كثيرون والعلم بهذا القسم الآ
اهل الصناعة او منهم ومن غيرهم كحديث انما الاعمال بالنيات و
امره وانه وهو جهة بهذا المعنى الصحيح او حسن غيرهم خاصة والاصل
له صلة وهو كثير قال بعض العلماء ثبت على الاسس
لها اهل من شرين غزوه آثار شيبة ... في دنياه فانا خصيم يوم
القيمة ويوم ... يوم ... على فرس ...
يقول مطلق وهو الغريب اسنادا ومتنا وهو ما تفرد بروايته
او غريب اسنادا خاصة لا متنا كحديث يعرف متنه عن جماعة من الصحابة

مثل او من حكمهم اذا انفرد واحد بروايته عنه آخر غيرهم ويعبر عنه بانه غريب
من هذا الوجه ومن غرائب الخرجين قبل اسانيد المتون الصحيحة وغريب متنا
خاصة بان اشتهر الحديث المفرد فرواه عمن تفرد به جماعة كثيرة فانه يصير
غريبا مشهورا وغريبا متنا لا اسنادا بالنسبة الى احد طرفي الاسناد
فان اسناده متصف بالغرابة في طرفه الاول وبالشهرة في طرفه الآخر
وحديث انما الاعمال بالنيات من هذا الباب فانه غريب في طرفه الاول
مما تفرد به من الصحابة عمر وان كان خطب على المنبر فلم ينكر عليه احد فان ذلك
لم يكن لكونه سمعوه منه ثم تفرد به عنه علقمة ثم تفرد به عنه محمد بن ابراهيم ثم
تفرد به يحيى بن سعيد عنه وهو مشهور في طرفه الآخر لتعدد رواته بعد ما ذكرنا
واشتهاره حتى قيل انه رواه عن يحيى بن سعيد اكثر من مائتي نفس وحكي عن ابي
اسماعيل الهروي انه كتبه عن سبعمائة من طرق عن يحيى بن سعيد واما ذكر تفرد
الاربعة بهذا الحديث هو المشهور بين المحدثين ولكن ادعى بعض المتأخرين
انه روي ايضا عن علي وعمر وابي سعيد الخدري وانس بلفظه وقد حدث جمع
من الصحابة بمعناه وعلى هذا فيخرج عن حد الغرابة ونظائره في احاديث كثيرة في
كتب الاحاديث يتفرد به واحد ثم يتعدد رواته خصوصا بعد الكتب المصنفة

وواه

من ذكرنا من المتفردين

بوقوع الحديث عنها كالابقال وقد يطلق على الغريب اسم الشاذ ذو المشهور
المغايرة بينهما على ما سنوضح في الغريب الشاذ وعاشرها المصحف وهذا
فن جليل انما ينهض باعبائه الحذاق من العلماء والتصحيف يكون في الراوي
كتصحيف مراجم بالراء المهملة والجيم ابو العوام بمزاحم بالزاي والحاء وتصحيف
حريز بجرير وبريد بيزيد ونحو ذلك وقد صنف العلامة في كتابه
من الاسماء ممن اراد الوقوف عليها فليطالع ايضاح الاشتباه
في اسماء الرواة ونظائرها من الاختلاف وقد صنف الشيخ تقي الدين
بن داود على كثير من ذلك وفي المتن كحديث من صام رمضان واتبعه
ستا من شوال صحفه بعضهم بالشين المعجمة ورواه كذلك ومتعلق اي
التصحيف اما البصر او السمع الاول كما ذكر من الاسماء متنا وسندا والثاني
التصحيف انما يكون من حيث البصر لتقارب الحروف لا السمع اذ لا يلتبس على مثل
ذلك الثاني تصحيف بعضهم عاصم الاحول بواصل الاحدب فان ذلك
لا يشتبه في الكتابة على البصر وشبه ذلك والتصحيف ايضا يكون في اللفظ
كما ذكر وفي المعنى كما حكي عن ابي موسى محمد بن المثنى العنزي اذ قال نحن
قوم لنا شرف نحن من عنزة قد صلى النبي صلى الله عليه وسلم الينا يريد بذلك ما روي انه صلى

الى عنزة وهي حربة تنصب بين يديه سترة فتوهم انه صلى الى قبيلتهم
بني عنزة وهو تصحيف معنوي عجيب وحادي عشرها العالي سندا وهو
قليل الوسائط مع اتصاله وطلبه اي طلب علو الاسناد سنة عند اكثر السلف
وقد كانوا يرحلون الى المشايخ في اقصى البلاد لاجل ذلك فعلوه اي علو السند
يبعد الحديث عن الخلل المتطرق الى كل راو اذ ما من راو من رجال الاسناد
الا والخطأ جائز عليه فكلما كثرت الوسائط وطال السند كثرت مظان
التجويز وكلما قلت قلت لكن قد يتفق في النزول مزية ليست في العلو
كان يكون رواته اوثق او احفظ او اضبط او الاتصال فيه اظهر للتصريح
فيه باللقاء واشتمال العالي على ما يحتمله وعدمه كعن فلان فيكون النزول
حينئذ اولى ومنهم من رجح النزول مطلقا استنادا الى ان كثرة البحث تقتضي
المشقة فيعظم الاجر وذلك ترجيح بامر اجنبي عما يتعلق بالتصحيح والتضعيف
والعلو اقسام اعلاه واشرفه قرب الاسناد من المعصوم بالنسبة
الى سند آخر يروى به ذلك الحديث بعينه بعدد كثير وهو العلو المطلق فان
اتفق مع ذلك ان يكون سنده صحيحا ولم يرجح غيره عليه بما تقدم فهو
الغاية القصوى والا فصورة العلو فيه موجودة ما لم يكن موضوعا فيكون

كالصدوق ثم بعده هذه المرتبة في العلو قرب الاسناد المذكور من احد ائمة
الحديث كالشيخ والصدوق والكليني والحسين بن سعيد وامثالهم
ثم بعده بتقدم زمان سماع احدهما اي احد الراويين في الاسناد على
زمان سماع الآخر وان اتفقا في العدد الواقع في الاسناد او في حكمه
بان كانا قد رويا عن واحد في زمانين مختلفين فاولهما سماعا اعلى
من الآخر لقرب زمانه من النبي ص بالنسبة الى الآخر والعلو بهذين المعنيين
يعبر عنه بالعلو النسبي وشرف اعتباره قليل خصوصا الاخير لكن قد
اعتبره جماعة من اهل الحديث فذكرناه لذلك وزاد بعضهم للعلو معنى رابعا
وهو تقدم وفاة الراوي فانه اعلى من اسناد آخر يساويه في العدد مع
تاخر وفاة من ساواه في طبقته عنه مثاله ما يرويه باسناده الى شيخنا الشهيد عن
السيد عميد الدين عن العلامة جمال الدين بن المطهر فانه اعلى من روايته عن
الشهيد عن فخر الدين بن المطهر عن والده جمال الدين وان تساوى الاسنادان
في العدد لتقدم وفاة السيد عميد الدين على وفاة فخر الدين بخمس
عشرة سنة والكلام في ضد العلو كالكلام فيه بضده وثامن عشرها
الشاذ وهو ما رواه الراوي الثقة مخالفا لما رواه الجمهور اي الاكثر ...

المتقدم ح

الشروع

المستند ح

حديث الشاذ

شاذا باعتبار ما فيه فانه مشهور وبقي الطرف الراجح المحفوظ ثم ان كان
المخالف له الراجح احفظ او اضبط او اعدل من راوي الشاذ فشاذ مردود
لشذوذه ومرجوحيته بفقد احد الاوصاف الثلاثة وان انعكس فكان الراوي
الشاذ احفظ للحديث او اضبط او اعدل من غيره من رواة مقابله فلا يرد
لان في كل منهما صفة راجحة وصفة مرجوحة فيتعارضان فلا ترجيح وكذا
ان كان المخالف له وراوي الشاذ متساويين في الاوصاف الحفظ والضبط
والعدالة فلا يرد لان ما معه من الثقة يوجب قبوله ولا رجحان للآخر عليه
عند فقد المرجح ومنهم من رده مطلقا نظرا الى شذوذه وقوة الظن بصحة المشهور
ومنهم من قبله مطلقا نظرا الى كون راويه ثقة في الجملة ولو كان راوي
الشاذ المخالف لغيره غير ثقة فحديثه منكر مردود لجمعه بين الشذوذ وعدم
الثقة ويقال للمقابل المعروف ومنهم من جعلهما اي الشاذ والمنكر مترادفين
بمعنى الشاذ المذكور والاشهر ما ذكرناه من الفرق اضبط وتاسع عشرها المسلسل وهو
ما تتابع فيه رجال الاسناد على صفة كالتشبيك بالاصابع او حالة كالقيام
في الرواية للحديث سواء كانت تلك الصفة او الحالة قولا كقول سمعت فلانا
يقول سمعت فلانا يقول الى المنتهى اي منتهى الاسناد واخبرنا فلان وقال ...

سماعه

حديث المسلسل

اخبرنا فلان واشار الى آخر الاسناد وكالمسلسل بقراءة سورة الصف
او فعلا كحديث التشبيك باليد والقيام حالة الرواية والاتكاء حالته والعد
باليد في حديث تعليم الصلوة على آل النبي صلعم او بهما اي بالقول والفعل
كالمسلسل بالمصافحة فانه تضمن الوصف بالقول في قول كل واحد صافحني
بالكف التي صافحت بها فلانا وقد في ستة عشر الى آخره اول النبي
صلعم والفعل وهو نفس المصافحة من كل واحد من رجال الاسناد والمسلسل
بالتلقيم فانه تضمن الوصف بالقول كقول كل واحد لقمني فلان بيده
لقمة والفعل وهو التلقيم ومثل المسلسل [illegible]
والمسلسل بالطين والسفان والمسلسل بالضيافة على الاسودين
التمر والماء وحالة في الرواية كحديث المسلسل باتفاق اسماء الرواة
كالمسلسل بالمحمدين والاحمدين او اسماء آبائهم او كناهم او انسابهم او بلدانهم
وتسلسل هذه المذكورات وقع في جميع الاسناد وقد يقع التسلسل
في معظم الاسناد دون جميعه كالمسلسل بالاولية فهو اول ما سمعه كل
واحد منهم من شيخه من الاحاديث فان تسلسله بهذا الوصف ينتهي الى سفيان
بن عيينة فقط وانقطع في سماع سفيان من عمرو وفي سماع عمرو من ابي قابوس وفي

سماعه من عبد الله وفي سماعه من النبي صلعم ومن رواه مسلسلا الى منتهاه
فقد وهم وهذا الوصف هو التسلسل ليس له مدخل في قبول الحديث وعدمه
وانما هو فن من فنون الرواية ومرغوب الحفاظ عليها والاهتمام بها و فضيلته
اشتماله على مزيد الضبط والحرص على اداء الحديث بالحالة التي اتفق بها من
النبي صلعم وافضله ما دل على اتصال السماع لانه اعلى مراتب الرواية على
شيخه وقلما يسلم المسلسلات من ضعف في وصف بالتسلسل فقط
اعني في وصف كثير منها لا في اصل المتن ومنه اي من الحديث المسلسل
ما ينقطع تسلسله في وسط اسناده كالمسلسل بالاولية على الصحيح عند
الناقدين ولكن المشهور عنه خلافه ورابع عشرها المزيد على غيره
من الاحاديث المشاركة في معناه والزيادة تقع في المتن بان يروي بعضهم
كلمة زائدة تتضمن معنى لا يستفاد من غيره وفي الاسناد كان يرويه
بعضهم باسناد مشتمل على رجال معينين مثلا فيرويه المزيد باربعة
والاول هو المزيد في المتن مقبول اذا وقعت الزيادة من الثقات
وذكر للترمذي على ايراد حديث مستقل حيث لا تقع المزيد منافيا لما رواه
غيره من الثقات ولو كانت المنافاة في العموم والخصوص بان يكون

يتحمل الاربع من الثلاثة

الراوي بغير زيادة عالما بتلك الزيادة فتغيير بها خاصا او بالعكس فيكون المرجح
ح كالث وقد تقدم حكم مثاله من حديث وجعلت لنا الارض مسجدا
وترابها طهورا فجعله زيادة تفرد بها بعض الرواة ورواية الاكثر لفظها
جعلت لنا مسجدا وطهورا فارجاء الجماعة عامة لشأن الاصناف
الارض من الحجر والرمل والتراب وما رواه المنفرد من زيادة مخصوص بالتراب
وذكر نوع منه الى انه مختلف به الحكم والثاني وهو المزيد في الاسناد
كما اذا اسنده واحد وارسله او وصله وقطعه او رفعه الى المعصوم جماعة
ووقفه على غيره وهذا نحو ذلك وهو مقبول كالاول عند المثاني في عدم
المنافاة او يجوز اطلاع المسند والموصل والرافع على ما لم يطلع عليه غيره
او تحريره ما لم يحرره ولهذا هو كالزيادة عند المثانيه فيقبل وقيل الا ان
نوع وقع في الحديث بناء على رد المرسل فرجح على الموصول كما قدم
الجرح على التعديل لتعارضهما وفيه اي في هذا الدليل منع الملازمة و الفرق
تقديم الجرح على التعديل وتقديم الارسال على الوصل مع وجود
بينهما فان الجرح انما قدم على التعديل بسبب زيادة العلم في الجارح
على المعدل لانه بنى على الظاهر واطلع الجارح على ما لم يطلع عليه المعدل

وهي اي زيادة العلم التي اوجبت تقديم الجارح هنا اي في صورة
تعارض الارسال والوصل مفقودة وصل الا مع من ارسل لان من وصل
اطلع على ان الراوي للحديث فلان عن فلان اي ومن ارسل لم يطلع
عليه او سكت فترك بعض السند لجهله به وذلك يقتضي ترجيح من وصل
على من ارسل كما تقدم الجارح على المعدل بقلب الدليل وما سيأتي
المختلف وصفه بالاختلاف نظرا الى ظاهره لا الى تحقيقه فان الحديث
الواحد في نفسه ليس بمختلف انما هو مخالف لغيره مما قد ادى معناه
فنبه عليه بقوله وهو ان الواحد يوجد حديثان متضادان في المعنى ظاهرا
قيده لان الاختلاف قد يمكن معه الجمع بينهما فيكون الاختلاف
ظاهرا خاصة وقد لا يمكن فيكون ظاهرا وباطنا وعلى التقديرين فلا
ظاهرا لمستحق وحكمه اي حكم الحديث المختلف الجمع بينهما حيث امكن الجمع
ولو بوجه بعيد يوجب تخصيص العام منهما او تقييد مطلق او حمل على
خلاف ظاهره كحديث لا عدوى وحديث لا يورد ممرض بكسر الراء ممرض
باسكان الميم الثانية وكسر الراء على مصح بكسر الصاد ومفعول يورد
محذوف اي لا يورد ابله الامراض فالممرض صاحب الابل المراض

مختلف الحديث

لزم فعل اذا وقع في مادة الدرس والجمع مصاحب الاول الحقيقي فيظهر اثر
الاختلاف حينئذ حيث دلالة الاول على نفي العدوى والثاني على اثباتها
ووجه الجمع حمل الاول على ان العدوى المنفية عدوى الطبع يعني
كون المرض يتعدى بطبعه لا بفعل الله تعالى وهو الذي يعتقده
الجاهل والثاني على ان النبي صلى الله عليه وآله نفى الاول والثاني على الاعلام
بان الله تعالى جعل ذلك سببا لذلك وحذر من الضرر الذي يغلب
وجوده عند وجوده من فعل الله تعالى وشكل قوله صلى الله عليه وآله فر من المجذوم
فرارك من الاسد ... ذلك والا
يمكن الجمع بينهما فان علم ان احدهما ناسخ قدم والاخر منسوخ
... في علم الاصول من صفة الراوي والرواية والكثرة
وهو من اهم فنون علم الحديث لانه يضطر اليه جميع طوائف العلماء
الفقهاء ولا يكمل للقيام به الا المحققون من اهل الحديث
على المعاني والبيان المتفننون اي المكثرون بقوة في الفقه
والاصول الفقه وقد صنف فيه الناس كثيرا اولهم الشافعي ثم ابن
قتيبة ومن اصحابنا الشيخ ابو جعفر الطوسي كتاب الاستبصار فيما اختلف

من الاخبار وجمعوا بين الاحاديث على حسب ما فهموه منه وقلما يتفق
على جمع واحد مشترك لاداء الوقوف على جلية الحال في غالب المسائل الفقهية
الخلافية التي وردت فيها اخبار مختلفة تطلع على ما ذكرناه وسادسها
الناسخ والمنسوخ فان من الاحاديث ما ينسخ بعضها بعضا كالقرآن
الاول منهما الناسخ فانه اي حديث دل على رفع حكم شرعي سابق فالحديث
المدلول عليه بمنزلة الجنس يشمل الناسخ وغيره ومع ذلك يخرج به ناسخ القرآن
والحكم المرفوع شامل الوجودي والعدمي وخرج بالشرعي العقلي الذي هو صفة الحكم
الشرعي المستند بالحديث فانه يرفع الاباحة الاصلية لكن لا يسمى شرعيا و
خرج بالسابق الاستثناء والصفة والشرط والغاية الواقعة في الحديث
فانها قد ترفع حكما شرعيا لكن ليس سابقا والثاني وهو المنسوخ ما رفع
حكمه الشرعي بدليل شرعي متأخر عنه وقيوده تعلم بالمقايسة على الاول و
هذا فن صعب مهم حتى ادخل بعض اهل الحديث فيه ما ليس منه لخفاء معناه
وطريق معرفة النص من النبي صلى الله عليه وآله مثل كنت نهيتكم عن زيارة القبور فزوروها
او نقل الصحابي مثل كان اخر الامرين من رسول الله صلى الله عليه وآله ترك الوضوء مما
مسته النار او التاريخ فان المتأخر منهما يكون ناسخا للمتقدم لما روي

وقع اه

يدخل هذا النوع الصحيح لانه مقبول مطلقا الا لعارض بخلاف الضعيف فان
منه المقبول وغيره وحينئذ يخرج دخوله في القسم الاول لانه يشمل الحسن
الموثق فان منهما لا يعمل بهما مطلقا فقد يعمل بالمقبول منهما حيث يعمل بالمقبول
من الضعيف بطريق اولى فيكون من القسم العام ولم يشمل الصحيح
الا ليس ثم قسم ثالث والمقبول كحديث عمر بن حنظلة في حال المتخاصمين
من اصحابنا وامرهما بالرجوع الى رجل منهم قد روى حديثهم وعرف احكامهم
ونحوه وانما سموه بالمقبول لان في طريقه محمد بن عيسى وداود بن الحصين
وهما ضعيفان وعمر بن حنظلة لم ينص الاصحاب فيه بجرح ولا تعديل لكن
امره عندي سهل لاني حققت توثيقه من محل اخر وان كانوا قد اهملوه
ومع ما ترى في هذا الاسناد قد قبل الاصحاب متنه وعملوا بمضمونه بل
جعلوه عمدة التفقه واستنبطوا منه شرائط كلها وسموه مقبولا ومثله في
تضاعيف احاديث الفقه كثير القسم الثاني ما يختص من الاوصاف بالحديث
الضعيف وهو امور الاول الموقوف وهو قسمان مطلق ومقيد فان
اخذ مطلقا فهو ما روي عن مصاحب المعصوم من نبي او امام من قول او فعل
او غيرهما متصلا كان مع ذلك سنده ام منقطعا وقد يطلق في غير المصاحب

من الصحابة لكن تعمل بالاحدث فالاحدث او الاجماع والحديث المشكل سابع
عشر في المرتبة الرابعة الاجماع على خلافه حيث لا تقبل الحديث والاجماع
لا ينسخ بنفسه وانما يدل على النسخ وسابع عشرها الغريب لفظا احترز
عن الغريب المطلق متنا او اسنادا وقد تقدم وهو ما اشتمل على لفظ
غامض بعيد عن الفهم لقلة استعماله في الشائع من اللغة وهو فن مهم
من علوم الحديث يجب ان يتثبت فيه اشد تثبت لا يتثبت باللغة وكثرة
معاني الالفاظ الغريبة فربما ظهر معنى مناسب للمراد والمقصود غيره
ملم يصل اليه وقد صنف فيه جماعة من العلماء قيل اول من صنف فيه النضر
بن شميل وقيل ابو عبيدة معمر بن المثنى وبعدهما ابو عبيد القسم بن سلام
ثم ابن قتيبة ثم الخطابي فهذه امهاته ثم تبعهم غيرهم بزوايد وفوايد كابن
الاثير فانه بلغ بنهاية النهاية ثم الزمخشري ففاق في الفايق كل غاية و
الهروي فزاد في غريب غريب القرآن مع الحديث وغير من ذكر من العلماء
شكر الله تعالى سعيهم وثامن عشرها المقبول وهو ما اي الحديث الذي تلقوه
بالقبول في العمل بالمضمون بالقبول والعمل بالمضمون اللام عوض من حرف
المضاف اليه اي بمضمونه من غير التفات الى صحته وعدمها وبهذا الاعتبار

مخصوص منقسما هذا القسم الثاني منه على وفق خلاف على اهل الموقوف
الموقوف عليه غير معتبر وقد يطلق على الموقوف الاثر اذا كان
علم بمجابيا النبي صلعم ويطلق على المرفوع الخبر والفضل كذا بعض الفقهاء
واما اهل الحديث فيطلقون الاثر عليهما ويجعلون الاثر اعم منه مطلق
تقدم ومنها اي منها الموقوف تفسير الصحابي لآيات القرآن عملا بالاصل و
لجواز التفسير للعالم بطريقه بغير نص فلا يكون ذلك قادحا وقيل هو مرفوع
عملا بالظاهر لكونه شهد الوحي والتنزيل وفيه انه اعم فلا يدل على انه من
وفصل ثالث الموحد قول الاقدم مطلق تفسير يتعلق بسبب نزول الآية
بخبر الصحابي او نحو ذلك فيكون مرفوعا والا فلا كقول جابر كانت اليهود
يقول من اتى امرأة من دبرها في قبلها جاء الولد احول فنزل نساؤكم
حرث لكم فاتوا حرثكم انى شئتم فيكون مثل هذا مرفوعا وما لا يشتمل على اضافة
شيء الى رسول الله صلعم فهو في الموقوفات وقوله اي قول الصحابي
نفعل كذا او نقول كذا ونحوه من الحقائق لم يقيده بزمان او قيده ولكن
لم يضفه الى زمنه صلعم فموقوف لان ذلك لا يستلزم اطلاع النبي صلعم ولا
امره به بل هو اعم فلا يكون مرفوعا على الاصح وفيه قول نادر انه مرفوع والا

يكن كذلك بل اضافه الى زمنه صلعم فان بين اطلاعه صلعم ولم ينكره فمرفوع
اجماعا والا فوجهان للمحدثين والاصوليين من حيث ان لفظ كونهم
اطلع عليه غير ظاهر فيكون مرفوعا بل ظاهره كون جميع الصحابة كانوا يفعلون
لان الصحابي انما ذكر هذا اللفظ في معرض الاحتجاج وانما يصح الاحتجاج
اذا كان فعل جميعهم لان فعل البعض لا يكون حجة وهذا هو الحق القوي في
للاصوليين وغيرهم قيل عليه لو كان فعل جميع الصحابة لما ساغ الخلاف
بالاجتهاد لامتناع مخالفة الاجماع لكنه سائغ فلا يكون فعل جميع الصحابة
واجيب بان طريق ثبوت الاجماع ظني لانه منقول بطريق الآحاد
فيجوز مخالفته وهذا مبني على جواز الاجماع في زمنه صلعم وفيه خلاف
ولكن الحق جوازه وكيف كان الموقوف فليس بحجة ولذي سنده
على الاصح لانه رجع الى قول من وقف عليه وقوله ليس بحجة وقيل هو حجة
مطلقا وضعفه الثاني المقطوع وهو ما جاء عن التابعين وجعله
في حكمه وهو تابع صاحب الامام ايضا فانه في معنى التابعي لصاحب النبي
صلعم فصدق بعض اقوالهم اي اقوال التابعين وافعالهم موقوفا عليهم ولا
له المنقطع ايضا وهو مغاير للموقوف بالمعنى الاول لان ذلك يوقف عليهم

حد المرسل

مصاحب المعصوم وهذا على التابعي واختص من معنى الموقوف المقيد
كان شاملا لغير التابعي والمقطوع يختص به وقد يطلق المقطوع على
الموقوف بالمعنى السابق الاعم فيكون مرادفا له وكثيرا ما يطلقه الفقهاء
على ذلك وكيف كان معناه فليس بحجة اذ الحجة في قول المعصوم
عليه السلام حيث وقد كان الاخير الثالث المرسل وهو ما رواه عن المعصوم
من لم يدركه والمراد بالادراك هنا التلاقي في ذلك الحديث المحدث
عنه بان رواه عنه بواسطة وان ادركه بمعنى اجتماعه معه ونحوه وبهذا المعنى
يتحقق ارسال الصحابي الى النبي صلعم وانما يروي الحديث عنه
بواسطة صحابي آخر وسواء كان الراوي تابعيا ام غيره صغيرا او كبيرا
وسواء كان الساقط واحدا ام اكثر وسواء رواه كذلك بغير واسطة
بان قال التابعي قال رسول الله صلعم مثلا او بواسطة نسيها بان صرح
بذلك او تركها مع علمه بها او ابهمها كقوله عن رجل او عن بعض اصحابنا ونحو
ذلك وهذا هو المعنى العام للمرسل المتعارف عند اصحابنا وقد يخص المرسل
بما اسنده التابعي الى النبي صلعم من غير ذكر الواسطة كقول سعيد بن المسيب قال
رسول الله صلعم كذا وهذا هو المعنى الاشهر له عند الجمهور وقيده بعضهم بما

حد المعضل

اذا كان التابعي المرسل كبيرا كابن المسيب والا فهو منقطع واختار جماعة
منهم معناه العام الذي ذكرناه ويطلق عليه اي على المرسل المنقطع
والمقطوع ايضا باسقاط شخص واحد من اسناده والمعضل بفتح الضاد
المعجمة باسقاط اكثر من واحد قيل انه مأخوذ من قولهم امر معضل اي مستغلق
شديد ومثاله ما يرويه تابعي التابعي او من دونه قائلا فيه قال رسول الله
صلعم والمرسل ليس بحجة مطلقا سواء ارسله الصحابي ام غيره وسواء اسقط
منه واحد ام اكثر وسواء كان المرسل جليلا ام لا في الاصح من الاقوال
للاصوليين والمحدثين وذلك للجهل بحال المحذوف فيحتمل كونه ضعيفا
ويزداد الاحتمال بزيادة الساقط فيقوى احتمال الضعيف ومجرد روايته
عنه ليس تعديلا بل اعم الا ان يعلم تحرز مرسله عن الرواية عن غير الثقة كابن
ابي عمير من اصحابنا على ما ذكره كثير منهم وسعيد بن المسيب عند الشافعي فيقبل
مرسله ويصير في قوة المسند وفي تحقيق هذا المعنى وهو العلم بكون
المرسل لا يروي الا عن الثقة نظر لان مستند العلم ان كان هو الاستقراء لمراسيله
بحيث يجدون المحذوف ثقة فهذا في معنى الاسناد ولا بحث فيه وان كان
لحسن الظن به في انه لا يرسل الا عن ثقة فهو غير كاف شرعا في الاعتماد عليه

ومع ذلك تخصيص من يحتج به ولو كان استناده الى الجهل بانه
لا يرسل الا عن الثقة فمرجعه الى شهادته بعدالة الراوي المجهول وسياتي
ما فيه على تقدير قبوله فان اعتماده على التعديل وهذا كلام الامدي في قبول
مراسيل التابعين هو المعنى الاول ودون اثباته خرط القتاد وقد
نازعهم صاحب البشري في ذلك ومنع تلك الدعوى واما الثاني فهو
فاسد وآخر مراسيل ابن المسيب بانهم وجدوا اسانيده
واجابوا عما اورد عليهم بان الاعتماد حينئذ يقع على المسند دون المرسل
فيقع لغوا بان المسند تبين صحة الاسناد الذي فيه الارسال حتى
يحكم مع ارساله بانه اسناد صحيح تقوم به الحجة ويظهر الفائدة في ورود
دليلين يرجح بهما عند معارضة دليل واحد وقد نسب الامام على خلاف جماعة
من الجمهور حيث قبلوا المراسيل مطلقا اذا كان مرسله ثقة ونقل الرازي
في المحصول عن الاكثرين محتجين بان الفرع لا يجوز له ان يخبر عن المعصوم
عم الا اذا صح الاخبار عنه وانما يكون كذلك اذا ظن العدالة وبان علة
التثبت هو الفسق وهي منتفية فيجب القبول بان المسند حال لم
يكون مرسلا فانه يحتمل ان يكون بين فلان وفلان رواة لم يذكر فلا يقبل

الا ان يستفصل واجيب بانه ليس حمل العبارة عنه صم على انه قال
اولى من حمله على انه سمع انه صم قال واذا احتمل الامران لم يظهر حمله على
احدهما وانتفاعه التثبت موقوف على ثبوت العدالة وقول الراوي
عن فلان يقتضي بظاهره الرواية عنه بغير واسطة وقد نوزع في ذلك وادعي
ان مثله غير متصل لكن الظاهر خلافه وطريق ما يعلم به الارسال في الحديث
امران جلي وخفي فالاول بعدم التلاقي بين الراوي والمروي عنه اما لكونه
لم يدرك عصره او ادركه لكن لم يجتمعا وليست له منه اجازة ولا وجادة
ومن ثم احتيج الى التاريخ لتضمنه تحرير مواليد الرواة ووفياتهم واوقات
طلبهم وارتحالهم وقد افتضح اقوام ادعوا الرواية عن شيوخ ظهر بالتاريخ
كذب دعواهم والثاني الخفي تعرفه الرواية عن المروي عنه بصيغة تحتمل
اللقاء وعدمه مع عدم اي عدم اللقاء كعن فلان وقال فلان كذا فانها
ولا يستعمل في حالة يكون قد حدثه تحتمل ان كونه حدث غيره فاذا ظهر
بالتثبت كونه غيرا او عنه تبين الارسال وهو ضرب من التدليس وسياتي
الرابع المعلل ومعرفته من اجل علوم الحديث وادقها وهو ما فيه اسباب خفية
غامضة قادحة فيه في نفس الامر فظاهره السلامة فيها بل الصحة واما

من معرفة ذلك اهل الخبرة بطريق الحديث ومتونه ومراتب الرواة
الضابطة لذلك واهل الفهم الثاقب في ذلك ويستعان على ادراكها
اي العلل المذكورة بتعدد الراوي بذلك الطريق او المتن الذي يظهر
عليه قرائن العلة في الخبر لدى ذلك مع الكلام وقرائن تنبيه
العارف على كشف العلة من ارسال في الموصول او وقف في المرفوع
او دخول حديث في حديث او وهم واهم او غير ذلك مما هو من اسباب العلل الخفية
بحيث يغلب على الظن ذلك لانه لا يتيسر اليقين والا لحكم كما تحقق
من ارسال او غيره ويحكم به او يتردد في ثبوت تلك العلة من غير ترجيح
يوجب الظن فيه فيتوقف وجميع ذلك العلل عند الجمهور مانعة من الحكم بصحة الحديث
على تقدير كون ظاهره الصحة لولا ذلك ولهذا لم يشترطوا في تعريف الصحيح
سلامته من العلة واما اصحاب لم يشترطوا السلامة منها فلا يمنع عندهم
الصحيح الى معلل وغيره ولم يرد المعلل كاثر الصحيح ... على
على هذا الوجه والاختلاف في مجرد الاصطلاح واعلم ان هذه العلل
توجد في كتاب التهذيب متنا واسنادا بالكثرة والتعرض الى تفصيلها
يخرج الى التطويل المنافي لغرض الرسالة الخامس المدلس بفتح اللام

واشتقاقه من الدلس بالتحريك وهو اختلاط الظلام حتى يشتبك لاشتراكهما
في الخفاء حيث ان الراوي لم يصرح بمن حدثه واوهم سماعه للحديث ممن لم
يحدثه كما يظهر من قوله وهو ما اخفي عيبه اما في الاسناد وهو ان يروي عمن
لقيه او عاصره ما لم يسمعه منه على وجه يوهم انه سمعه منه كقوله في تحقق
المدلس وشانه بحيث لم يقل حدثنا كذا بان لا يقول حدثنا ولا اخبرنا
وما اشبههما لانه كذب بل يقول قال فلان او عن فلان ونحوه كحدثت
فلان واخبرني توهم انه اخبره والعبارة اعم من ذلك فلا يكون كاذبا
او ربما يسقط المدلس شيخه الذي اخبره ولا يوقع التدليس في ابتداء السند
لكن يسقط من بعده رجلا ضعيفا او صغير السن ليحسن الحديث بذلك
وهذان النوعان تدليس في الاسناد واما التدليس في الشيوخ فلا اسقاط فيه
نفس الاسناد وذلك بان يروي عن الشيخ حديثا سمعه منه ولكن لا يحب
معرفة ذلك الشيخ لغرض من الاغراض فيسميه او يكنيه باسم او كنية غير معروف
بها او ينسبه الى بلد او قبيلة غير معروف بها او يصفه بما لا يعرف
كيلا يعرف ولعل الوجه ان القسم الثاني من التدليس اخف ضررا من
الاول لان ذلك الشيخ مع الاغراب اما ان يعرف فيثبت الحكم

من ثقة وضعيف او لا يعرف فيصير الحديث مجهول السند فيرد لكن
فيه تضييع للمروي عنه وتوعير للطريق الى معرفة حاله فلا ينبغي للمحدث فعل
ذلك ونقل الزركشي عن بعضهم ان ذلك كان اساءة منهما وتعجب
الى [illegible] ذلك [illegible] شيخنا [illegible] الدين وهو عند غيره من نوع القسم الاول
من التدليس مذموم جدا لما فيه من ايهام اتصال السند مع كونه مقطوعا
فيترتب عليه الاحكام بغير حجة حتى قال بعضهم التدليس اخو الكذب وفي
جرح فاعله بذلك قولان بعضهم انه اذا عرف بالتدليس ثم روى حديثا
غير ما دلس فيه فحكى قبوله خلاف فقيل لا يقبل مطلقا لما ذكرنا من الغرر
المترتب على التدليس الذي وقع منه حيث اوجب وصل المقطوع و
اتصال المرسل فيترتب عليه احكام شرعية كانت منتفية لولا ذلك
جرح وجرح وقيل لا يجرح بذلك [illegible] علم فيه التدليس [illegible] لا لان
كونه ثقة [illegible] التدليس ليس كذبا بل تمويها والاجود التفصيل
وهو القبول لما [illegible] صرح بما يقتضي الاتصال كحدثنا واخبرنا دون
المحتمل للامرين كعن ونحوه وقال [illegible] الحاكم المرسل [illegible] هذا التفصيل
الى ان التدليس غير قادح في العدالة [illegible] الرشيد [illegible]

لاجل الوصف فلا يحكم باتصال سنده الا مع اتيانه بلفظ لا يحتمل التدليس
بخلاف غيره فانه يحكم على سنده بالاتصال عملا بالظاهر حيث لا معارض
له واعلم انه عدم اللقاء الموجب للتدليس يعلم باخباره عن نفسه بذلك
او بجزم عالم مطلع عليه ولا يكفي ان يقع في بعض الطرق زيادة راو بينهما
لاحتمال ان يكون من المزيد ولا يحكم في هذه الصورة بحكم كلي لتعارض الاتصال
والانقطاع السادس المضطرب من الحديث وهو ما اختلف رواته
المراد به الجنس فيشمل على الراوي الواحد والازيد فيا في الحديث
متنا او سندا اي فروي مرة على وجه واخرى على وجه آخر مخالف له
وانما يتحقق الوصف بالاضطراب مع تساوي الروايتين المختلفتين في
الصحة وغيرها بحيث لم يرجح احديهما على الاخرى ببعض المرجحات اما لو
ترجحت احديهما على الاخرى بوجه من وجوه كان يكون راويها احفظ
او اضبط او اكثر صحبة للمروي عنه ونحو ذلك من وجوه الترجيح فالحكم للراجح
من الامرين او الامور فلا يكون مضطربا ويقع الاضطراب في السند بان
يرويه الراوي تارة عن ابيه عن جده مثلا وتارة عن جده بلا واسطة وثالثة
عن ثالث غيرهما كما اتفق ذلك في رواية امر النبي صلعم بالخط للمصلي سترة حيث لا يجد

قال في الكافي محمد بن يحيى رفعه عن ابان قال قلت لابي عبد الله عليه السلام فتاة منا بها قرحة في فرجها والدم سائل لا تدري من دم الحيض او من دم القرحة فقال مرها فلتستلق على ظهرها ثم ترفع رجليها ثم تستدخل اصبعها الوسطى فان خرج الدم من الجانب [illegible] فهو من الحيض وان خرج من الجانب الايسر فهو من القرحة [illegible] ومن الجانب الايمن فهو من القرحة [illegible]

العصا ونحو الاضطراب في المتن دون السند بخبر اعتبار الدم عند
اشتباهه بالقرحة بخروجه من الجانب الايمن فيكون حيضا او بالعكس
فرواه في الكافي بالاول وكذا في التهذيب في كثير من النسخ وفي
بعضها بالثاني واختلف الفتوى بسبب ذلك حتى من الفقيه الواحد
مع لزوم الاضطراب المانع من العمل بمضمون الحديث مطلقا وربما قيل
بترجيح الثاني ودفع الاضطراب من حيث نقل الشيخ في نهايته
فيرجح على الرواية الاخرى بذلك وبان الشيخ اضبط من الكليني و
اعرف بوجوه الحديث وفيهما معا نظر بين لوجوه يقف على اولها
الشيخ وطريق فتواه واما نسبته صاحب البشرى مثل ذلك [illegible]
فهو سهوا واصطلاح غير ما يعرفه المحدثون ويكون الاضطراب من راو
واحد كهذه الرواية فانها مرفوعة الى ابان في الجهتين ومن رواة
ازيد من الواحد بان يروي كل واحد بوجه يخالف ما رواه الاخر السابع
المقلوب وهو حديث ورد بطريق يروى بغيره اما بمجموع الطريق او
ببعض رجاله بان يقلب بعض رجاله خاصة بحيث يكون اجود منه
ليرغب فيه وقد يقع سهوا كحديث يرويه محمد بن احمد بن عيسى عن احمد

حديث المقلوب

بن محمد بن عيسى وكثيرا ما يتفق ذلك في اسناد التهذيب ومثل محمد بن احمد
ابن يحيى عن ابي احمد بن محمد بن يحيى عن محمد بن يحيى فيقلب الاسم الاخر
ونحو ذلك من الاغراض الموجبة للقلب وقد يقع ذلك القلب من العلماء اختبارا منهم
لبعض المحدثين اي امتحان حفظهم وضبطهم كما اتفق ذلك لبعض العلماء
ببغداد وقد يقع القلب في المتن كحديث السبعة الذين يظلهم الله في
عرشه فيه رجل تصدق بصدقة فاخفاها حتى لا يعلم يمينه ما ينفق شماله
فهذا مما انقلب على بعض الرواة وانما هو حتى لا يعلم شماله ما ينفق يمينه كما
ورد في الاصول المعتبرة الثامن الموضوع وهو المكذوب المختلق المصنوع
بمعنى ان واضعه اختلقه وصنعه لا مطلق حديث الكذوب فان الكذوب
قد يصدق وهو اي الموضوع اشر اقسام الضعيف ولا تحل روايته للعالم
الا مبينا لحاله من كونه موضوعا بخلاف غيره من الضعيف المحتمل للصدق
حيث جوزوا روايته في الترغيب والترهيب كما سيأتي ويعرف الموضوع
باقرار واضعه بوضعه فيحكم عليه بما يحكم على الموضوع في نفس الامر لا بمعنى القطع
بكونه موضوعا لجواز كذبه في اقراره وانما يقطع بحكمه لان الحكم يتبع الظن
الغالب وهو هنا كذلك ولولاه لما ساغ قتل المقر بالقتل ولا رجم المعترف

بالزنا

حديث الموضوع

بأن لا احتمال لذلك يكون كالذي يعرف فيها اقرار به وقد يعرف الوضع بركاكة
الفاظه ونحوها ولاهل العلم بالحديث ملكة قوية يميزون بها ذلك وانما
يقوم بذلك منهم من يكون اطلاعه تاما وذهنه ثاقبا وفهمه قويا ومعرفته بالقرائن
الدالة على ذلك متمكنة وما يتوقف على غلطه ووضعه من غير تعمد كما وقع
لثابت بن موسى الزاهد في حديث من كثرت صلوته بالليل حسن وجهه
بالنهار فقيل كان يحدث شيخ في جماعة فدخل رجل حسن الوجه فقال
الشيخ في اثناء حديثه من كثرت صلاته بالليل الخ فوقع لثابت بن
موسى انه من الحديث فرواه قالوا والواضعون اصناف فمنهم من قصد
التقرب الى الملوك وابناء الدنيا مثل غياث بن ابراهيم دخل على المهدي
بن المنصور وكان يعجبه الحمام الطيارة الواردة من الاماكن البعيدة
فروى حديثا عن النبي صلعم انه قال لا سبق الا في خف او حافر او
نصل او جناح فامر له بعشرة الاف درهم فلما خرج قال المهدي اشهد
ان قفاه قفا كذاب على رسول الله صلعم ما قال رسول الله صلعم جناح ولكن
هذا اراد ان يتقرب الينا فامر بذبحها وقال انا حملته على ذلك ومنهم قوم من
السؤال يضعون على رسول الله صلعم احاديث يرتزقون بها كما اتفق لاحمد بن

حنبل ويحيى بن معين في
مسجد الرصافة

ومنهم من نسب منهم الى الزهد والصلاح بغير علم فاحتسب بوضعه اي
زعم انه وضعه حسبة لله تعالى وتقربا اليه ليجذب بها قلوب الناس الى
الله تعالى بالترهيب والترغيب فقبل الناس موضوعاتهم ثقة بهم وركونا
اليهم لظاهر حالهم بالصلاح والزهد ويظهر لك ذلك من احوال الاخبار
التي وضعها هؤلاء في الوعظ والزهد وضمنوها اخبارا عنهم ونسبوا
اليهم افعالا واحوالا خارقة للعادة وكرامات لم يتفق مثلها لاولي
العزم من الرسل بحيث يقطع العقل بكونها موضوعة وان كانت كرامات
الاولياء حقا ومن امثلة ذلك ما روي عن ابي عصمة نوح بن ابي مريم
المروزي انه قيل له من اين لك عن عكرمة عن ابن عباس في فضائل
القرآن سورة سورة وليس عند اصحاب عكرمة هذا فقال اني رايت الناس
قد اعرضوا عن القرآن واشتغلوا بفقه ابي حنيفة ومغازي محمد بن اسحق
فوضعت هذا الحديث حسبة وكان يقال لابي عصمة هذا الجامع فقال
ابو حاتم بن حبان جمع كل شيء الا الصدق وروى ابن حبان عن ابن مهدي
قال قلت لميسرة بن عبد ربه من اين جئت بهذه الاحاديث من قرا
كذا فله كذا فقال وضعتها ارغب الناس فيها وهكذا قيل في حديث ابي

الزنديق معروف وزندقته انه لا يؤمن بالآخرة ووحدانية الخالق وجمعه زنادقة وليس زنادق ولا عرف زنديق عن كلام العرب فان معناه على ما يقوله العامة ملحد ودهري ... فارسي معرب واصله زنده يقول بدوام الدهر وفي مفاتيح العلوم الزنادقة هم المانوية وكان مزدكية يسمون بذلك ومزدك الذي ظهر في ايام قباذ وزعم ان الاموال والحرم مشتركة واظهر كتابا سماه زند وهو كتاب المجوس الذي جاء به زردشت الذي يزعمون انه نبي فنسب اصحاب مزدك الى زند واعربت الكلمة فقيل زنديق

الطويل في فضائل سورة القرآن سورة سورة عن المؤمّل بن اسمعيل
قال حدثني شيخ به فقلت للشيخ من حدثك فقال حدثني رجل بالمدائن
وهو حي فصرت اليه فقلت من حدثك فقال حدثني شيخ بواسط وهو
حي فصرت اليه فقال حدثني شيخ بالبصرة فصرت اليه فقال حدثني
شيخ بعبادان فصرت اليه فاخذ بيدي فادخلني بيتا فاذا فيه قوم
من المتصوفة ومعهم شيخ فقال هذا الشيخ حدثني فقلت يا شيخ
من حدثك فقال لم يحدثني احد ولكنا رأينا الناس قد رغبوا عن
القرآن فوضعنا لهم هذا الحديث ليصرفوا قلوبهم الى القرآن وكل من اودع
هذه الاحاديث تفسيره كالواحدي والثعلبي والزمخشري فقد اخطأ
في ذلك ولعلهم لم يطلعوا على وضعه مع ان جماعة من العلماء قد
نبهوا عليه وخطب من ذكره مسندا كالواحدي اسهل وقد وضعت
الزنادقة كعبد الكريم بن ابي العوجاء الذي امر بضرب عنقه محمد بن سليمان
بن علي العباسي وبيان الذي قتله خالد القسري واحرقه بالنار
والغلاة من فرق الشيعة كابي الخطاب ويونس بن ظبيان ويزيد
بن الصايغ واضرابهم جملة من الحديث ليفسدوا به الاسلام وينصروا به

مذهبهم روى العقيلي عن حماد بن زيد قال وضعت الزنادقة على رسول
الله صلى الله عليه وآله اربعة عشر الف حديث وروى عن عبد الله بن يزيد المقرئ عن
رجل من الخوارج رجع عن بدعته فجعل يقول انظروا هذا الحديث عمن تأخذونه فانا
كنا اذا رأينا رأيا جعلنا له حديثا ثم نهض جهابذة النقاد وهم جهابذة
الناقد البصير بكشف عوارها بفتح العين وضمها والفتح اشهر وهو العيب
وقمع عارها فلله الحمد حتى قال بعض العلماء ما ستر الله احدا يكذب في الحديث
وقد ذهبت الكرامية بكسر الكاف وتخفيف الراء او بفتح الكاف وتشديد
الراء او بفتح الكاف وتخفيف الراء على اختلاف نقل الضابطين
لذلك وهم الطائفة المنتسبون مذهبهم الى محمد بن كرام وبعض المبتدعة
من المتصوفة الى جواز وضع الحديث للترغيب والترهيب ترغيبا للناس
في الطاعة وزجرا لهم عن المعصية واستدلوا بما روي في بعض طرق الحديث
من كذب علي متعمدا ليضل به الناس فليتبوأ مقعده من النار وهذه الزيادة
قد ابطلها نقدة الحديث وحمل بعضهم حديث من كذب علي على من قال انه
ساحر او مجنون حتى قال بعض المخذولين انما قال من كذب علي ونحن نكذب
له ونقوي شرعه نسأل الله السلامة من الخذلان وحكى القرطبي في المفهم عن بعض

اهل الرأي انه لو وافق القياس الجلي جاز نسبته الى الرسول صلى الله عليه وسلم ثم الواضع
تارة يخترعها الواضع وتارة يأخذ كلام غيره كبعض السلف الصالح او قدماء
الحكماء او الاسرائيليات او يأخذ حديثا ضعيف الاسناد فيركب له اسنادا
صحيحا ليروج به وقد صنف جماعة من العلماء كتبا في بيان الموضوعات
كالصغاني الفاضل الحسن بن محمد في ذلك كتاب الدر الملتقط في تبيين
الغلط جيد في هذا الباب ولغيره كابي الفرج بن الجوزي دونه في الجودة
لان كتاب ابن الجوزي ذكر فيه كثيرا من الاحاديث التي ادعى وضعها لا
دليل على كونها موضوعة وانما هي بالضعيف اولى وبعضها قد يلحق بالصحيح
والحسن عند اهل النقد بخلاف كتاب الصغاني فانه تام في هذا المعنى
مشتمل على انصاف كثير مخصوص بهذا القسم من الضعيف اي الموضوع
يشتمل على مباحث كثيرة من احكام الضعيف اذا وجدت حديثا باسناد
ضعيف فلك ان تقول هذا الحديث ضعيف بقول مطلق وتعني به ضعيف
الاسناد او تصرح بانه ضعيف الاسناد ولا تعني بالاطلاق او التصريح بانه ضعيف
المتن فقد يروى بوجه صحيح يثبت به الحديث وانما تضعف اي يطلق عليه ضعيف
مطلقا بحكم امام من ائمة الحديث مطلع على الاخبار وطرقها مضطلع بها

والاسرائيل

الحسن خ

تنبيه

اي ذلك الحديث الموجود بطريق ضعيف لم يرو باسناد يثبت بمثله حديث
بهذا المعنى فان اطلق ذلك المطلع ضعفه ولم يفسره ففي جواز تقليده لغيره
وجهان مرتبان على ان الجرح هل يثبت مجملا او يفتقر الى التفسير وسيأتي
ان شاء الله تعالى وقد تقدم انه لا يجوز رواية الموضوع بغير بيان حاله مطلقا
واما غيره من افراد الضعيف فيمنع روايته في الاحكام والعقائد لما
يترتب عليه من تغيير الاحكام الدينية فروعا واصولا ويتساهلون في روايته
بلا بيان في غير الصفات الالهية والاحكام الشرعية من الترغيب والترهيب
والقصص وفضائل الاعمال ونحوها على المشهور بين العلماء ويمكن ان يستدل
بحديث من بلغه شيء من اعمال الخير فعمل به اعطاه الله تعالى ذلك وان لم يكن الامر
كما بلغه ونحوه من عباراته ومنهم من منع العمل به مطلقا ومن يريد رواية حديث
ضعيف او مشكوك في صحته بغير اسناد فليقل روي او بلغنا او ورد او جاء ونحوه
من صيغ التمريض ولا يذكره بصيغة الجزم كقال رسول الله صلى الله عليه وسلم وفعل ونحوها من الالفاظ
الجازمة اذ ليس ثمة ما يوجب الجزم ولو اتى بالاسناد مع المتن لم يجب عليه بيان
حاله لانه قد اتى به عند اهل الاعتبار والجاهل بالحال غير معذور في تقليده اذ المقصر
فالتقصير منه ولو بين الحال ايضا كان اولى الباب الثاني في من تقبل روايته ومن ترد

ومعرفة ذلك من اتم الواجبات على المحدث وبه انما يعرف من العلم بحال الرواة المعنى
يحصل التمييز بين صحيح الرواية وضعيفها وجوّز ذلك البحث ولم يشتمل
على القدح في المسلم المستور ويستلزم اشاعة الفاحشة في الذين المسطور
آمنوا صيانة للشريعة المطهرة من ادخال ما ليس منها فيها ونفي الخطأ
والكذب عنها وقد روي انه قيل لبعض العلماء اما تخشى ان يكون هؤلاء
الذين تركت حديثهم خصماءك عند الله يوم القيمة فقال لان يكونوا
خصمائي احب الي من ان يكون رسول الله صلى الله عليه وآله خصمي يقول لي لم لم تذب
الكذب عن حديثي وروي ان بعضهم سمع من بعض العلماء شيئا من ذلك
فقال له يا شيخ لا تغتاب العلماء فقال له ويحك هذه نصيحة ليس هذا
غيبة وهذا امر واضح لا مرية فيه بل هو من فروض الكفايات كاصل
المعرفة بالحديث ثم يجب على المتكلم في ذلك التثبت اليه في نظره و
جرحه لئلا يقدح في بريء غير مجروح بما يظنه جرحا فيجرح سليما ويسم بريا
بميسم سوء يبقى عليه الدهر عارها فقد اخطأ في ذلك غير واحد فطعنوا في
اكابر من الرواة استنادا الى طعن ورد فيهم لهم محامل او لا يثبت عنهم او لهم طرق
صحيح ولم يتداركوا الوقوف على حقيقة الحال فليطالع كتاب الكشي رحمه الله

الرجال وقد كفانا السلف الصالح من العلماء بهذا الشأن مؤنة الجرح و
التعديل غالبا في كتبهم التي صنفوها في الضعفاء كابن الغضائري او فيهما معا كالنجاشي الضعفاء كابن ح
والشيخ ابي جعفر الطوسي والسيد جمال الدين احمد بن طاوس والعلامة
جمال الدين بن المطهر والشيخ تقي الدين بن داود وغيرهم ولكن ينبغي للماهر
في هذه الصناعة ومن وهبه الله تعالى احسن بضاعة تدبر ما ذكروه و
مراعات ما قرروه فلعله يظفر بكثير مما اهملوه ويطلع على توجيه المدح
والقدح قد اغفلوه كما اطلعنا عليه كثيرا ونبهنا عليه في مواضع كثيرة
وضعناها على كتب القوم خصوصا مع تعارض الاخبار في الجرح والقدح والقبيل نخ
فانه وقع لكثير من اكابر الرواة وقد اودعه الكشي في كتابه من غير ترجيح
وتكلم من بعده في ذلك وقد اختلفوا في ترجيح ايهما على الآخر اختلافا
كثيرا فلا ينبغي لمن قدر على البحث تقليدهم في ذلك بل ينفق مما آتاه الله
فلكل مجتهد نصيب فان طريق الجمع بينهما يلتبس على كثير حسب اختلاف
طرقه واصوله في العمل بالاخبار الصحيحة والحسنة والموثقة وطرح بعضها او
فربما لم يكن في احد الجانبين حديث صحيح فلا يحتاج الى البحث عنه لجمع بينهما
بل يعمل بالصحيح خاصة حيث يكون ذلك من اصول الباحث وربما يكونان

بعضها صحيحًا وبعضها حسنًا أو موثقًا ونحوها من أسماء العمل بالجميع فيجمع
بينهما بما لا يوافق أهل الحديث الآخر ونحو ذلك وكثيرًا ما يتفق لهم
التعديل بما لا يصلح تعديلًا كما يعرفه من يطالع كتبهم سيما خلاصة الأقوال
التي هي خلاصة في علم الرجال وفي هذا الباب مسائل ثمانية الأولى
اتفق أئمة الحديث والأصول الفقهية على اشتراط إسلام الراوي
حال روايته وإن لم يكن مسلمًا حال تحمله فلا تقبل رواية الكافر وإن
علم من دينه التحرز عن الكذب لوجوب التثبت عند خبر الفاسق فيلزم عدم
اعتبار خبر الكافر بطريق أولى ويشمل الفاسق الكافر في قبول شهادة
في الوصية مع أن الرواية أضعف من الشهادة فتخص بها من عموم العام
معتبرًا في الباقي ويمكن التفريق بينهما باعتبار القياس أو تقديم باب
بالأدنى على الأعلى وقريب منه القول بقبول أبي حنيفة شهادة الكفار
بعضهم على بعض فيلزم مثله في الرواية لكنه لا يقبل روايتهم مطلقًا
وقبل شهادتهم للضرورة وصيانة الحقوق إذ أكثر معاملاتهم لا يحضرها مسلمان
ويلزمه عنده إذا لكنه عقلًا فلا تقبل رواية الصبي والمجنون مطلقًا
لارتفاع القلم عنهما الموجب لعدم المؤاخذة المقتضي لعدم التحفظ عن الكذب

الكذب حتى أقدم بتمييزه ومع عدمه لا عبرة بقوله وجمهورهم على اشتراط
لما تقدم من الأمر بالتثبت عند خبر الفاسق فصار عدم الفسق شرطًا لقبول الرواية
ومع الجهل بالشرط يتحقق الجهل بالمشروط فيجب الحكم بنفيه حتى يعلم وجود
انتفاء التثبت كذا استدلوا عليه وفيه نظر لأن مقتضى الآية كون الفسق
مانعًا من قبول الرواية فإذا جهل حال الراوي لا يصح الحكم عليه بالفسق فلا
يجب التثبت عند خبره بمقتضى مفهوم الشرط ولا نسلم أن الشرط عدم الفسق بل
الأمر المشهور فلا يجب العلم بانتفائه حيث يجهل والأصل عدم الفسق في
المسلم حتى قال وهذا البعض آراء شيخنا أبي جعفر الطوسي فإنه كثيرًا ما يقبل
خبر غير العدل ولا يتبين سبب ذلك ومذهب أبي حنيفة قبول رواية
المجهول الحال محتجًا بنحو ذلك وبقبول قوله في تذكية اللحم وطهارة الماء ورق
الجارية والفرق بين ما ذكروه وبين الرواية واضح وليس المراد من العدالة كونه
تاركًا لجميع المعاصي بل يكفي كونه سليمًا من أسباب الفسق التي هي فعل الكبائر
والإصرار على الصغائر وخوارم المروءة وهي الاتصاف بما يستحسن التحلي به
عادة بحسب زمانه ومكانه وشأنه فعلًا وتركًا على وجه يعيره ذلك لا ملكة وإنما
لم يصح اعتبارها لأن السلامة من الأسباب المذكورة لا تتحقق إلا بملكة وفيه

عن اسبابه او ضبط لما يرويه بمعنى كونه حافظا له متيقظا غير مغفل ان
حدث من حفظه ضابطا لكتابه حافظا له من الغلط والتصحيف والتحريف
ان حدث منه عارفا بما يختل به المعنى ان روى به اى بالمعنى حيث تجوز روايته
الحقيقة اعتبار العدالة يغني عن هذا لان العدل لا يجازف برواية ما
ليس بمضبوط على الوجه المعتبر وتخصيصه تأكيدا وجريا على العادة ولا يشترط
في الراوي الذكورة لاصالة عدم اشتراطها واطباق السلف والخلف
على الرواية عن المرأة ولا الحرية فتقبل رواية العبد والقبول شهادته
في الجملة فالرواية اولى ولا العلم بفقه وعربية لان الغرض من الرواية دون
الدراية وتحقق بدونهما لعموم قوله نضر الله امرءا سمع مقالتي فوعاها و اداها
كما سمعها فرب حامل فقه ليس بفقيه ولكن ينبغي مؤكدا معرفة العربية حذرا
من اللحن والتصحيف وقد روي عنهم عليهم السلام اعربوا كلامنا فانا قوم
فصحاء وهو يشمل اعراب الكلام واللسان وقال بعض العلماء فات هذه الا
غير الاصل ... اخوف ما اخاف على طالب الحديث اذا لم يعرف النحو
ان يدخل في جملة قول النبي صلى الله عليه وآله من كذب علي متعمدا فليتبوأ مقعده من النار لانه
لم يكن يلحن فمهما رويت عنه ولحنت فيه فقد كذبت عليه والمعتبر انه يعلم قدرا

يسلم معه من اللحن والتحريف وكذا لا يعتبر في البصر فتصح رواية الاعمى وقد
في السلف والخلف ولا العدد بناء على اعتبار خبر الواحد وعدم
اعتباره لا يعتبر في المقبول منه عدد خاص بل يحصل العلم
فالعدد غير معتبر في الجملة مطلقا وهل يعتبر مع ذلك امر آخر
وهو مذهب خاص ام لا يعتبر فتقبل رواية جميع فرق المسلمين
والذين كانوا اهل بدعة اقوال احدها لا يقبل رواية المبتدع مطلقا
لفسقه وان تاول كما استوى في الكفر المتاول وغيره والثاني
انه لم يستحل الكذب لنصرة مذهبه قبل والذي استحله كالخطابية
من غلاة الشيعة لم يقبل والثالث ان كان داعية لمذهبه لم
يقبل لانه مظنة التهمة لترويج مذهبه والا قبلت وعليه الاكثر
للجمهور والرابع وهو المشهور بين اصحابنا اشتراط ايمانه
مع ذلك المذكور من الشروط بمعنى كونه اماميا وقطعوا به في
كتب الاصول الفقهية وغيرها لان من عداه عندهم فاسق
والذي تاول كما تقدم فيما ولعله الدليل هذا مع علمهم باخبار
ضعيف بسبب فساد عقيدة الراوي او موثق مع فساد عقيدته

قبل خ

الماخ

علمهم

ايضا في كثير من ابواب الفقه مستندين في ذلك العمل الى ان
لا افتوا بغير اصولهم من عدم قبول رواية المخالف باختيار الضعف
العامل الراوي لفساد عقيدته ونحوه بالشهرة ان اشتهر
الخبر والعمل بمضمونه بين الاصحاب فيكون اثبات المذهب
به والا فضعيف كما يثبت مذهب اهل الخلاف بالخبر
الضعيف من اصحابهم ونحوها اي الشهرة من الاصحاب
الباعثة لهم على قبول رواية المخالف في بعض الابواب كقبول
ما دلت القرائن الملحقة مع ذلك على ما ذهب اليه المحقق
في المعتبر وقد تقدم الكلام في هذه المسألة في الرسالة وكيف كان اولى
فاطلاق اشتراط الايمان مع استثناء من ذكر لا يخلو من شيء
فالاولى عدم ما قررناه عنهم اشتراط احد الامرين من الايمان
والعدالة او انجباره بمرجح لا اطلاق اشتراطهما اي الايمان والعدالة
المقتضي لعدم قبول رواية غير المؤمن مطلقا اذ لا يفي
به واقتصر قوم منا على اشتراط سلامة السند من ذلك كله
واقتصر واحد الصحيح ولا ريب انه افضل ولا ترجيح في قول

المحقق

المحقق في رده من ان الكاذب قد يصدق والفاسق قد يصدق
وان في ذلك طعنا في علمائنا وقدماء المذهب اذ لا مصنف
الا وقد يعمل بخبر المجروح كما يعمل بخبر العدل فظاهر ان مذهب الغير
خارج وجه احتمال صدق الكاذب غير كاف في جواز العمل بقوله مع النهي
عنه والقدح في المذهب غير ظاهر فان من لا يعمل بخبر الواحد مطلقا
كالسيد المرتضى وكثير من المتقدمين مصنفاتهم خالية عن خبر الثقة على
وجه التقليد فضلا عن المجروح الا فيما بلغ حد التواتر والمصنفات المشتملة
على اخبار المجروحين مبنية على مذهب المعتمد بمضمونها ولذا كان لا بد
تجاوز ذلك فالعمل على خبر المخالف الثقة ليس بخارج عن ظاهر النهي عن قبول خبر
الفاسق ظاهرا اذ منع اطلاقه عن المخالف مطلقا وقد تقدمت الاشارة
اليه الى المنصوص على ضعفه فلا عذر في قبول قوله كما يتفق ذلك للمشايخ
في موارد كثيرة والله تعالى اعلم بحقائق احكامه الثانية تعرف العدالة
المعتبرة في الراوي بتنصيص عدلين عليها وبالاستفاضة بان تشتهر
عدالته بين اهل النقل وغيرهم من اهل العلم كمشايخنا السالفين من عهد الشيخ
محمد بن يعقوب الكليني وما بعده الى زماننا هذا لا يحتاج احد من هؤلاء المشايخ المشهورين

الى التنصيص على تزكيته ولا بينة على عدالته لما اشتهر في كل عصر من ثقتهم و
ضبطهم وورعهم زيادة على العدالة وانما يتوقف على التزكية غير هؤلاء
من الرواة الذين لم يشتهروا بذلك ككثير ممن سبق على هؤلاء وهم طرق
الاحاديث المدونة في الكتب غالبا وفي الاكتفاء بتزكية الواحد العدل
في الرواية قول مشهور لنا ولمخالفينا كما يكتفى به اي بالواحد في اصل
الرواية وهذه التزكية فرع الرواية فكما لا يعتبر العدد في الاصل فكذا في
الفرع وذهب بعضهم الى اعتبار اثنين كما في الجرح والتعديل في الشهادات
فهذه الطرق معرفة عدالة الراوي السابق على زماننا والمعاصر ثبت
ذلك وبالمعاشرة الباطنة المطلعة على حاله والتفاوت بالملكة المذكورة
ويعرف ضبطه بان يعتبر رواياته بروايات الثقات المعروفين بالضبط
والاتقان فان وافقهم في رواياتهم غالبا ولو من حيث المعنى بحيث
لا يخالفها او يكون المخالفة نادرة عرف حينئذ كونه ضابطا ثبتا وان وجدناه
بعد اعتبار رواياته برواياتهم كثير المخالفة لهم عرفنا اختلاله اي اختلال
ضبطه واختلال حاله في الضبط ولم يحتج بحديثه وهذا الشرط اي الضبط
المفهوم يروي الاحاديث من حفظه او وجدناها بغير الطرق المذكورة

في المصنفات واما رواية الاصول المشهورة فلا يعتبر فيها ذلك و
جوّز ان التعديل مقبول من غير ذكر سببه على المذهب المشهور
لان اسبابه يصعب ذكرها فان ذلك يحوج المعدل الى ان يقول لم
يفعل كذا لم يرتكب كذا فعل كذا وكذا وذلك شاق جدا واما الجرح فلا
يقبل الا مفسرا مبين السبب الموجب له لاختلاف الناس فيما يوجبه فان بعضهم
يجعل الكبيرة القادحة ما توعد عليها في القرآن بالنار وبعضهم يجعلون جميع
الذنوب كبائر وصغر الذنوب وكبره عندهم اضافي الى غير ذلك من الاختلاف
فربما اطلق بعضهم القدح بشيء بناء على امر اعتقده جرحا وليس بجرح في نفس
الامر وفي اعتقاد الآخر فلا بد من بيان سببه لينظر فيه اهو جرح ام لا
وقد اتفق الكثير من العلماء جرح بعض فلما استفسر ذكر ما لا يصلح جارحا قيل
لبعضهم لم تركت حديث فلان فقال رايته يركض على برذون وسئل آخر
عن رجل من الرواة فقال ما اصنع بحديثه ذكر يوما عند حماد فامتخط حماد
فيحتمل بان ذلك آت في باب التعديل لان الجرح كما يختلف اسبابه كذلك التعديل
فيتبعه ذلك لان العدالة تتوقف على اجتناب الكبائر مثلا فربما لم يعد
المعدل بعض الذنوب كبائر ولم يقدح فعلها في العدالة فزكى من تركت العدالة

كثيرة من

وهو فاسق عند الآخر بناء على كونه كبيرة عنده فحينئذ ذهب بعضهم
الى اعتبار التفصيل فيهما ومنهم نظر الى صعوبة التفصيل فاكتفى
بالاطلاق فيهما اما التفصيل باختلاف الجرح والتعديل في ذلك
فليس ذلك الوجه نعم لو علم اتفاق مذهب الجارح والمعتبر الى اخره
طالب الجرح والتعديل بالحديث او تركه في الاسباب الموجبة للجرح
بان يكون اجتهادهما فيها بتفصيل الجرح والتعديل واحدا او كونهما مقلدين
لاثنين او كلاهما مقلد المجتهد واحد اتجه الاكتفاء بالاطلاق في الجرح
كالعدالة وهذا التفصيل هو الاقوى فيهما واعلم انه يرد على المذهب
المشهور من اعتبار التفسير في الجرح اشكال مشهور من حيث لزوم اعتماد
الناس اليوم في الجرح والتعديل على الكتب المصنفة فيهما وخلو كثير
منها ببيان السبب بل يقتصرون على قولهم فلان ضعيف ونحوه
فاشتراط بيان السبب يفضي الى تعطيل ذلك وسد باب الجرح في الاغلب
واجيب بان ما اطلقه الجارحون في كتبهم من غير بيان سبب وان لم
يقتض الجرح على مذهب من يعتبر التفسير لكن يوجب ريبة التوقف في المجروح
ح كذلك المفضية الى ترك الحديث الذي يرويه فيتوقف عن قبول حديثه

مسئلة الرابعة

الى ان يثبت العدالة ويتبين زوال موجب الجرح ومتى انزاحت عنه تلك
الريبة بحثنا عن حاله بحثا اوجب الثقة بعدالته فقبلنا روايته ولم نتوقف
او عدمها الرابعة يثبت الجرح في الرواة بقول واحد كما يثبت تعديله
في باب الرواية بالواحد ايضا وقد تقدم على المذهب الاشهر وذلك لان العدد
لم يشترط في قبول الخبر كما سلف فلم يشترط في وصفه من جرح وتعديل لانه فرعه
والفرع لا يزيد على الاصل بل قد ينقص كما في تعديل شهود الزنا فانه يكتفي فيه باثنين
دون اصل الزنا والمال فرعه هذا ذلك واوجب زيادة الفرع اعني الجرح والتعديل
على اصله كما لا اكتفاء في الدعوى بالشاهد واليمين دون التعديل وذهب
بعضهم في الاكتفاء بشاهد واحد في رؤية هلال رمضان وشبهها دون الواحدة
في ربع الوصية وربع ميراث المستهل فقبل ليل جارح ونص خاص ولو اجتمع
في واحد جرح وتعديل فالجرح مقدم على التعديل وان تعدد المعدل وزاد على
عدد الجارح على القول الاصح لان المعدل يخبر عما ظهر من حاله والجرح يشتمل على
زيادة الاطلاع لانه يخبر عن باطن خفي عن المعدل فانه لا يعتبر فيه لازمته في
جميع الاحوال فلعله ارتكب الموجب للجرح في بعض الاحوال التي فارقه فيها
هذا اذا امكن الجمع بين الجرح والتعديل كما ذكر والا يمكن الجمع كما اذا شهد الجارح

يقتل انسان في وقت وقال المعدل رايته بعده حيا او تقدمه فجرح فقال المعدل انه كان ذلك الوقت نائما او ساكنا ونحو ذلك من ما لم يمكن التقديم ولم يتم التعديل المقدم على الجارح وثم وطلب الترجيح ثم حصل الترجيح بان يكون احدهما اضبط او اورع او اكثر عددا ونحو ذلك فيعمل بالراجح ويترك المرجوح فان لم يتفق الترجيح وجب التوقف لتعارض مع احتمال الترجيح بمنزلة غير ترجيح الخاصة اذا قال الثقة حدثني ثقة ولم يبينه لم يكف ذلك الاطلاق والتوثيق في العمل بروايته عن التزكية الواحد اذ انه على تقدير الاكتفاء بتزكية غير تعيينه وتسميته لينظر في امره ان اطلق القوم عليه التعديل او تعارض كلامهم فيه او لم يذكروه لجواز كونه ثقة عنده وغيره قد اطلع على جرحه بما هو جارح عنده اي عند هذا الشاهد بتعديله وانه ثقة بناء على ظاهر حاله ولو علم بما وثقه واصالة عدم الجارح مع ظهور تزكيته غير كاف في هذا المقام اذ لا يدفع البحث عنه حال الرواة على وجه يظهر احد الامور الثلاثة من الجرح والتعديل او تعارضهما حيث يمكن بل اضرابه عن تسميته مريب في القلوب فلم يكن ذلك القول تزكية كما لو ادى عنه حيث يقصد بقوله حدثني الثقة اذ قد يقصد مجرد الاخبار

من غير تعديل فانه يجوز في مثل هذه الالفاظ في غير مجلس الشهادة وهل ينزل الاطلاق على التزكية ام لا بل يحمل استصلاحه وجهان اجودهما تنزيله على ظاهره وعدم مجازفة الثقة في مثل ذلك وعلى تقدير تصريحه بقصد التزكية او حمل الاطلاق عليها ينفع قوله مع ظهور عدم المعارض وانما يتحقق ظهوره مع تعيينه بعد ذلك والبحث عن حاله والا فلا فتحمل قائم كما مر وذهب بعضهم الى الاكتفاء بذلك ما لم يظهر المعارض او الخلاف وقد يظهر ضعفه ومثله ما لو قال كل من رويت عنه فهو ثقة وان لم اسمه ثم روى عمن لم يسمه فانه يكون مزكيا له غير انا لا نعمل بتزكيته هذه لما قررناه وقول العالم بهذه الرواية صحيحة وقوة الشهادة بتعديل روايتها فاول بعدم الاكتفاء بذلك ولو روى العدل عمن سماه لم يجعل روايته عنه تعديلا له على القول الاصح بالطريق الاولى لانه يجوز ان يروي عن غير عدل وقد وقع ذلك لاكثر الاكابر من الرواة والمصنفين وذلك خلاف الشذوذ من المحدثين حيث ذهبوا الى اقتضاء ذلك التعديل وكذا عمل العالم المجتهد في الاحكام وفتياه بغيره بفتوى على وفق حديث ليس حكما منه بصحته ولا مخالفته له قدحا ولا في رواته لانه اي كل واحد من العمل او المخالفة اعم من كونه مستندا اليه

او فقد صفة مجوزة للعمل بالاسناد او الى دليل آخر من حديث صحيح او غيره
في الحالة كونها اشد وضوحا او لمعارضة لا هو ارجح منه او غيرهما والعام
لا يدل على الخاص وقد يقع الخلاف في اشتراط عدالة الراوي مطلقا
فلعله قبل رواية غير العدل لامر خارج المقصد السادسة في بيان الالفاظ
في الجرح والتعديل بين اهل هذا الشان لما كان المعتبر عندنا في الراوي
العدالة المستفادة من الملكة المذكورة ثم كيف يظهر حال المسلم في
الراوي فلا بد في التعديل من لفظ صريح يدل على هذا المعنى وقد اصطلح على
المحدثون وعلماء الرجال الفاظا كثيرة في التزكية بعضها دال على المطلوب
وبعضها اعم منه فنحن نذكرها مفصلا ونبين ما يدل منها صريحا على ثبوتها
فنقول الفاظ التعديل الدالة عليه صريحا قول المعدل هو عدل او
هو ثقة وهذه اللفظة وان كانت مستعملة في ابواب الفقه اعم من العدالة
لكنها هنا لم تستعمل الا بمعنى العدل بل الاغلب استعمالها فيه وقد
يتفق في بعض العبارات التصريح بها في تزكيتهم لفظ الثقة وهو يدل على زيادة
المدح وكذا قوله وهو حجة اي يحتج بحديثه وفي الاطلاق باسم المصدر
عليه مبالغة ظاهرة في الشاطب بالثقة والاحتجاج بحديثه والتزكية

الا ان الصحيح كما يتفق بالحسن والموثق بل بالضعيف على ما سبق تفصيله
لكن الاستعمال العرفي لاهل هذا الشان لهذه اللفظة يدل على انه اخص
من ذلك وهو التعديل وزيادة نعم لو قيل يحتج بحديثه ونحوه لم يدل على
التعديل لما ذكرناه بخلاف اطلاق هذه اللفظة على نفس الراوي فانه يفيد
العرف الخاص وكذا قوله صحيح الحديث فانه يقتضي كونه ثقة ضابطا
ففيه زيادة تزكية وما ادي معناه من الالفاظ الدالة على التعديل ايضا
قوله متقن ثبت حافظ يحتج بحديثه صدوق مبالغة في صادق محل الصدق
بالجزئية او الاضافة على التوسع ثبت حديثه ينظر فيه اي في حديثه بمعنى
انه لا يطرح بل ينظر فيه ويختبر حتى يعرف حاله فلعله يقبل لانا من يعني
انه ليس بظاهر الضعف وقد اتفق هذا الوصف لجماعة منهم محمد بن
ابي عوف البخاري وابنه محمد وذكرها العلامة في قسم من يعتمد على روايته
شيخ جليل صالح الحديث مشكور خير فاضل اتفق هذا الوصف لجماعة
كابراهيم بن ابي الكرام والياس الصيرفي وبنان الجزري وعلي بن محمد بن
قتيبة القتيبي وعبد الرحمن بن عبد ربه وعنبسة العابد والقاسم بن هشام
وقيس بن عمار ومنهم من جمع له بين اللفظين خاصة كعبيد الله بن شعبة الحلبي

ممدوح كمحمد بن قيس الاسدي زاهد عالم كابراهيم بن علي الكوفي و اوليا
بكلام ما لو انفرد احدها صالح كابراهيم بن محمد الختلي واحمد بن عائذ و
بن عبد ربه و اقوى ممدوح فائق ووجه قريب الامر كالربيع بن سليمان و داود
ومصبح بن الهلقام وبشير بن ابي مسروق الهندي مسكون الى
رواية كمحمد بن بدران فالاقوى في مجمع هذه الاوصاف عدم الاكتفاء
بها في التعديل وان كان بعضها اقرب الى من بعض لانها اعم من المطلوب
فلا يدل عليه اما الاربعة الاولى فظ لان كل واحد منها قد يجامع الضعف
وان كان من صفات الكمال واما الاخير فبحيث عده منها اذ قد يلحق
بالضعف فضلا عن الحسن او ما قاربه واما الوصف بالصدق اللفظة
فقد يجامع عدم العدالة ايضا اذ شرطها الصدق مع شي اخر واما كتبه حديثه
والنظر فيه فظاهر انه لم يحصل المطلوب بل الظاهر عدم التوثيق واما نفي
الباس منه فقريب منه غير لكن لا يدل على التعديل بل المشهور ان نفي الباس
يوهم الباس واما ما نقل عن بعض المحدثين من انه اذا عبر به فمراده الثقة
فذلك امر مخصوص باصطلاحه لا شهادة على اصطلاح اولى الالفاظ
فاته ولذا ابدى بالتقدم في العلم وروايته الحديث لكن لا يدل على التوثيق

فقد تقدم غير مرة انه ليس ثقة ومثله جليل واما صالح الحديث فان الصلاح امر
اضافي فالموثق بالنسبة الى الضعيف صالح وان لم يكن صالحا بالنسبة
الى الحسن والصحيح وكذا الحسن بالاضافة الى ما فوقه وما دونه واما المشكور
فقد يكون الشكر لاجل صفات لا تبلغ حد العدالة ولا يدخل فيها وكذا خير
مع احتمال دلالته على المطلوب واما الفاضل فظاهر عمومه لان مرجع
الفضل الى العلم وهو يجامع الضعف كثيرا واما خاص فمرجع وصف الى
الدخول مع امام معين او في مذهب معين وشدة التزام اعم من كونه ثقة
في نفسه كما يدل عليه العرف وظاهر كون المدح اعم لا هو الى وصف
الحسن اقرب وكذا الوصف بالزهد والعلم والصلاح مع احتمال دلالة
الصلاح على العدالة فزيادة لكن فيه ان الشرط مع التعديل والضبط الذي
من جملته عدم غلبة النسيان والصلاح كما معه اكثريا والاقرب الامر فليس
بموصل الى حد المطلوب والا لكان قريبا منه بل ربما كان قريبا الى المذهب
مسند دخول فيه راسا والمسكون الى روايته قريب من صالح الحديث فقد ظهر
ان شيئا من هذه الاوصاف فليس بصريح في التعديل وان كان بعضها قريبا
منه لم كل واحد منها يفيد المدح فيلحق حديثه الى حديث المتصف بها بالحسن

لو وثقت من جهة رواية المدح خصوصاً بما معنا لا يبلغ حد التعديل هذا
اذا علم كون الموصوف بذلك خصوصاً بما اما مع عدم العلم فيشكل بانه
تحتمل مع الاتفاق في بعض المذاهب كما رجحنا خصوصاً مثل قول
في حديثنا كالواقفي والفطحي واما الجمهور فمن الاعتبار عندهم في العدالة محققا
خلافا لكثير في المسلم بها حيث لا يظهر خلافها فيكتفي كثير منهم الالفاظ
في التعديل خصوصاً مثل العالم والمتقن والضابط والصالح والفاضل
والصدوق والثبت وهذا ما يتعلق بالفاظ التعديل والفاظ الجرح
مثل ضعيف كذاب وضاع للحديث غال اي في مذهبه كذا غال
مضطرب الحديث منكره لين اي يتساهل في روايته عن غير الثقة متروك
الحديث مرتفع القول اي لا يعتبر قوله ولا يعتمد عليه متهم بالكذب او الغلو
ونحوه من الاوصاف القادحة ساقط في نفسه او حديثه واه اسم فاعل
من وهي اي ضعف في اللغة يقول وهي اي بطل اذا ضعف وهم
بالسقوط وهو كناية عن شدة ضعفه وسقوط حديثه لا شيء مبالغة
في نفي اعتباره ولا شيء معتد بين ذلك الثقات والعدلية والوصف
المعتبر وذلك ونحو ذلك ما لا يقدح [illegible] بعد استقامة [illegible]

منه وسكون الراء وهو الحمق وضعف العقل او فسق كالواقفية بعد
استقامتهم في زمن الكاظم والفطحية كذلك في زمن الصادق ع وكمحمد
عبد الله ابي المفضل ومحمد بن علي الشلمغاني واشباههم وغيرهم [illegible]
يقبل ما روي عنه قبل الاختلاط لاجتماع الشرائط وارتفاع الموانع ويرد
ما روي عنه بعده وما شك فيه هل وقع نقله قبلا او بعده لاشتراك الشرائط
وهو العدالة منه الشك في التقدم والتأخر وانما يعلم ذلك بالتاريخ او
بقول الراوي عنه حدثني قبل اختلاطه ونحو ذلك ومع الاطلاق وعدم
التاريخ يقع الشك فيرد الحديث الثاني اذا روى ثقة عن ثقة حديثا وروجع
المروي عنه في ذلك الحديث فنفاه وانكر روايته فان كان جازما بنفيه بان
قال ما رويته على وجه القطع او كذب علي ونحوه تعارض الجزمان والجاحد
هو الاصل فيجب رد الحديث ثم لا يكون ذلك جرحا للفرع ولا يقدح ذلك
في رواياته عنه ولا عن غيره ولو كان مكذبا لشيخه في ذلك اذ ليس قبول
جرح شيخه بأولى من جرحه لشيخه فتساقطا ولزم تكذيب الرواية ولكن فان
قال لا اعرفه او لا اذكره ونحوه لا يقدح في رواية الفرع على الاصح اذ لا
[illegible] ذلك عليه [illegible] لاحتمال السهو والنسيان من الاصل والحال ان الفرع

في [illegible]

نقد جاء ذم فلا يرد بان احتمال ان يكون لا يبطل رواية الفرع فرع لجواز ان
يروي عنه بعد ذلك بحيث يجوز ان يروي عنه او لا الذي لا يذكر الحديث رواية عن
آدمي اذ سمعه منه فيقول بهذا الاصل الذي قد صار فرعا اذا اراد الحديث
لهذا الحديث حدثني فلان عني اني حدثته عن فلان بكذا او كذا وقد وقع
ذلك في احاديث لاكابر كثيرة نعم [illegible] منها حديث ربيعة عن سهيل
بن ابي صالح عن ابيه عن ابي هريرة ان النبي صلى الله عليه وسلم قضى بشاهد ويمين قال عبد العزيز
بن محمد الدراوردي فلقيت سهيلا فسألته عنه فلم يعرفه وكان يقول بعد ذلك حدثني ربيعة
عني عن ابي ويسوق وقد جمع [illegible] تلك الاحاديث التي حدث بها رواتها
وعداهم من رواها عنهم وهو الخطيب البغدادي في كتاب [illegible]
فالمانع مفقود والمقتضي للقبول موجود وصيرورة الاصل فرعا غير [illegible]
بوجه والله اعلم الباب الثالث في تحمل الحديث وطرق نقله وفيه فصول
الاول في اهلية التحمل وشرطه التميز ان كان بالسماع وان كان [illegible] معناه
معناه والمراد بالتميز هنا ان يفرق بين الحديث الذي هو بصدد روايته
وغيره ان سمعه في اصل صحيح والا اعتبر مع ذلك ضبطه وعبر بعضهم بان يفرق
بين البقرة والدابة والحمار واشباه ذلك بحيث [illegible] تمييز [illegible] الاول

فصل اول

بعد وجود تميزه بالسماع حال كونه [illegible] الاجازة فلا يعتبر فيه ذلك كما سيأتي
والمراد بما في معنى السماع القراءة على الشيخ ونحوها لا الاسلام فلو تحمل كافرا
وادى مسلما قبل وقد اتفق ذلك للصحابة كرواية جبير بن مطعم انه سمع
النبي صلى الله عليه وسلم يقرأ في المغرب بالطور وكان قد جاء في فداء اسارى بدر
فتحمله كافرا ثم رواه بعد اسلامه وكذلك رواية دحية [illegible] قبل
الهجرة ورواية ابي سفيان في حديث هرقل وغيرها ولا البلوغ فيصح
تحمل من دونه على الاصح وقد اتفق الناس على رواية جماعة من الصحابة تحملوه
عن النبي صلى الله عليه وسلم قبل البلوغ كالحسنين عليهما السلام فقد كان سن الحسن عند
موت النبي صلى الله عليه وسلم ثمان سنين والحسين نحو السبع وعبد الله بن عباس
وعبد الله بن الزبير والنعمان بن بشير والسائب بن يزيد والمسور
بن مخرمة وغيرهم وقبلوا رواياتهم من غير فرق بين ما تحملوه قبل البلوغ وبعده
ولم يزل الناس يحضرون الصبيان وغيرهم مجالس التحديث ويعتدون
بروايتهم لذلك بعد البلوغ وخالف في ذلك شذوذ فشرطوا فيه البلوغ
ثم قد حده قوم من السن المسوغ للاسماع بعشر سنين او خمس سنين او اربع ونحوه
خطأ لاختلاف الناس في مراتب الفهم والتمييز بحسب فهم الخطاب وغيره

[illegible] حال [illegible] ... في التحمل [illegible] وروى بعده [illegible]

كالحسن والحسين [illegible]
سبع سنين [illegible]

يسمع من حاله والمراد دون خمس ... لم يكن كمسلم ... والمراد كان ابن خمسين

وقد ذكر الشيخ الفاضل تقي الدين الحسن بن داود ان صاحبه ورفيقه السيد

غياث الدين بن طاوس اشتغل بالكتابة واستغنى عن المعلم وعمره اربع

سنين وعن ابراهيم بن سعيد الجوهري قال رايت صبيا ابن اربع سنين

قد حمل الى المأمون قد قرا القرآن ونظر في الراي غير انه اذا جاع يبكي

وقال ابو محمد عبد الله بن محمد الاصبهاني حفظت القرآن ولي خمس سنين

وحملت الى ابن المقري لاسمع منه ولي اربع سنين فقال بعض الحاضرين

لا تسمعوا له فيما قرئ فانه صغير فقال لي ابن المقري اقرا سورة الكافرين

فقرأتها فقال اقرا سورة التكوير فقرأتها فقال لي غيره اقرا سورة

المرسلات فقرأتها ولم اغلط فيها فقال ابن المقري اسمعوا له والعهدة

علي ولا يشترط في المروي عنه ان يكون اكبر من الراوي سنا ولا رتبة ولا قدرا

وعلى هذا يجوز ان يروي الكبير عن الصغير بعد العلم بصحة حال الراوي وقد

اتفق ذلك كثيرا للصحابة رضي الله عنهم ومن بعدهم من التابعين والفقهاء والمحدثين

عن هذا النوع ... على الغالب كون المروي عنه اكبر بالجد الامور

وانه يجهل بذلك منزلتها وقد قال النبي صلعم انزلوا الناس منازلهم

الفصل الثاني في طرق تحمل الحديث وهي سبعة اولها السماع من لفظ الشيخ

سواء كان املاء من حفظه ام كان تحديثا من كتابه وهو اي السماع من لفظ الشيخ ارفع

الطرق الواقعة في التحمل عند جمهور المحدثين لان الشيخ اعرف بوجوه ضبط

الحديث وتاديته ولانه خليفة رسول الله صلعم وسفيره الى امته والاخذ منه

كالاخذ منه ولان النبي صلعم اخبر الناس اولا واسمعهم ما جاء به والتقرير على ما جرى

بحضرته اولى ولان السامع اربط جاشا واوعى قلبا وشغل القلب

وتوزيع الفكر الى القاري اسرع وفي صحيحة عبد الله بن سنان قال قلت

لابي عبد الله عم يجيئني القوم فيستمعون مني حديثكم فاضجر ولا اقوى

قال فاقرا عليهم من اوله حديثا ومن وسطه حديثا ومن اخره حديثا فعدوله

عم الى قراءة هذه الاحاديث مع العجز يدل على اولوية قراءة الراوي

وكذا الامر بها فيقول الراوي بالسماع من الشيخ حال كونه راويا لغيره

سمعت فلانا وهي اي هذه العبارة اعلاها اي اعلى العبارات

في تادية المسموع لدلالتها نصا على السماع الذي هو اعلى الطرق ثم بعده

في المرتبة ان يقول حدثني وحدثنا لدلالتهما ايضا على قراءة الشيخ عليه

لكنهما يحتملان الاجازة والتدليس ... بعضهم اجاز هذه العبارة في الاجازة

ولان النبي صلعم

والمكاتبة بخلاف سمعت فانه لا يكاد احد يقول سمعت في اجازة
الاجازة او المكاتبة ولا في ذلك تدليس ما لم يسمعه وروي عن بعض المحدثين
انه كان يقول حدثنا فلان ويتأول انه حدث اهل المدينة وكان الراوي
بها الا انه لم يسمع منه شيئا تدليسا ونحو ذلك وكون سمعت في هذا الطريق
اعلى منها مذهب الاكثر لما ذكرناه وقيل بل اعلى منها الا انه ليس في سمعت دلالة
على ان الشيخ روى الحديث وخاطبه وفي حدثنا واخبرنا دلالة على انه خاطبه
ورواه له وفيه نظر ولهذا كانت مرتبة الاملاء اعلى ... احتمال
الاجازة والتدليس ونحوها فيكون تحصيل ... ذلك اولى من تخصيصها
او كونه من جملة المقصودين اذ لا يوثق الحال في صحة الرواية بهذه المرتبة
من قصده وعدمه ثم بعد حدثني وحدثنا في المرتبة قوله في هذه الحالة اخبرنا
لظهور الاخبار في القول ولكنه يستعمل في الاجازة والمكاتبة كثيرا فلذلك
كان ادون من انبأنا ونبأنا لان هذا اللفظ غالب في الاجازة وقليل
الاستعمال فيها قبل ظهور الاجازة فكيف بعدها وبعده قول الراوي قال
لنا او ذكر لنا فهو من قبيل حدثنا فيكون اعلى من انبأنا ونبأنا لدلالته على
القول ايضا لكنه ينقص عن حدثنا بانه بما هو في المذاكرة في المجالس احرى

والمناظرة بين الخصمين اشبه والبق من حدثنا لدلالتها على ان المقام لم
يكن مقام التحديث وانما اقتضاه المقام وادناها اي ادنى العبارات الواقعة
في هذا الطريق قول الراوي بالسماع قال فلان فلم يقل لي ولنا لانه
مفهوم اللفظ من كونه سمعه منه او بواسطة او وسائط ومع ذلك
محمول على السماع منه عرفا اذا تحقق لقاؤه للمروي عنه لا سيما ان عرف
انه لا يقول ذلك الا فيما سمعه وشرط بعضهم في حمله على السماع ان يعرف
من عادته انه لا يقول ذلك الا فيما سمعه منه حذرا من التدليس وهو اولى وان
كان عدم اشتراطه اشهر وثانيها القراءة على الشيخ ويسمى عند اكثر قدماء المحدثين
العرض لان القاري يعرضه على الشيخ سواء كانت القراءة من حفظ الراوي
او من كتاب وسواء كان المقروء محفوظ الشيخ او كان الراوي يقرأ الاصل
الذي يعارض به بيده اي بيد الشيخ عن غير الشيخ حفظا او بيد ثقة غيرهما غير الثقة
فلا يتأملها كاحتمال الغلط والتصحيف في مقروء الراوي وعدم
غير الثقة واحتمال سهو الثقة نادر فلا يقدح كما لا يقدح السهو لو قرأ الشيخ
ايضا وهي اي هذه الطريقة رواية صحيحة اتفاقا من المحدثين ولا من خالف فيه
لا يعتد به ولكن اختلفوا في ان القراءة على الشيخ مثل السماع من لفظه في المرتبة

او قرئ او وعرفا فالاشهر ما تقدم من ان السماع اعلى وقد عرفت وجهه
وقيل هي اي القراءة كالتحديث اي كتحديث الشيخ بلفظه سواء وهو المنقول
عن علماء الحجاز والكوفة لتحقق القراءة في الحالين مع سماع الاجزاء وقيام
سماع الشيخ مقام قراءته بمراعات الضبط وورد به حديث عن ابن عباس
عن النبي صلعم قال قراءتك على العالم وقراءة العالم عليك سواء وقيل القراءة
اعلى من السماع من لفظ الشيخ وما وقفت لها على دليل يقتضي الا [illegible]
الادب مع الشيخ في عدم تكليف القراءة في صورة ان يكون تلميذا لا [illegible]
والعبارة عن هذه الطريق ان يقول الراوي اذا اراد رواية ذلك قرأت
على فلان او قرئ عليه وانا اسمع فاقر الشيخ اي لم يكتف بالقراءة
عليه ولا بعدم انكاره ولا باشارة بل تلفظ بما يقتضي الاقرار كقوله نعم
وهذان اعلى عبارة بهذه الطريق لدلالتهما على الواقع صريحا وعدم احتمالها
غير المطلوب ثم ما يتبعهما في الرتبة ان يقول حدثنا واخبرنا مقيدين بقوله قراءة
عليه ونحوه من الالفاظ الدالة عليه او مطلقين من غير قوله قراءة عليه على قول
بعض المحدثين لان اقراره يقوم مقام التحديث والاخبار [illegible] ثم حدثنا مقترن
بالقراءة عليه وقيل لا يسوغ هنا الاطلاق لان الشيخ لم يحدث ولم يخبر [illegible]

وانما سمع الحديث ولا يلزم من جوازهما مقيدين جوازهما مطلقين لان الالفاظ
المستعملة على وجه المجاز تفتقر بغيرها من القرائن الدالة عليها ولا يطلق كذلك
مقيدة لمضادة وفي قول ثالث يجوز اطلاق الثاني وهو اخبرنا دون الاول
وهو حدثنا لقوة اشعاره بالنطق والمشافهة دون اخبرنا فانه يجوز بها
غير النطق كثيرا ولان الفرق قد شاع بين اهل الحديث [illegible] لكن بينهما فرق
من جهة اللغة [illegible] فرق بينهما اللغة فقد تكلف بينها [illegible] الفرق وهو الاظهر في
الاقوال والاشهر الاستعمال واذا قال الراوي لمن يروي عنه اخبرك
فلان كذا وهو ساكت مصغ اليه فاهم له ذلك فلم ينكر كصح الاخبار والتحديث
عنه ولزمه العمل بما يقتضي الاقرار على قول الاكثر لدلالة القرائن المفيدة
على انه مقر ولان عدالة الشيخ تمنع السكوت لو كان ما نسب اليه غير صحيح
واشترط بعضهم تحقيق التحديث والاخبار ولان السكوت اعم من الاقرار
[illegible] الساكت [illegible] فعلى الاول يجوز للراوي ان يقول
كالاولى حدثنا واخبرنا مقيدا بالسكوت مع قيام القرائن على اقراره منزلة
اخباره وعلى الثاني ان يقول قرئ عليه وهو يسمع ونحوه ولا يجوز ان يقول حدثني
لانه كذب [illegible] وهو كذلك وما سمعه الراوي من الشيخ وحده [illegible]

القول ع

ال سمعه وحده او مع غيره فكان عند روايته لغيره حدثني واخبرني بصيغة
للمتكلم وحده ليكون مطابقا للواقع مع تحقق الوحدة كما اذا لم يتيقن
مع الشك لان الاصالة عدم سماع غيره معه وما سمع مع غيره فيقول حدثنا
واخبرنا بصيغة الجمع لمطابقته الواقع وقيل اذا تيقن مع الشك حدثنا
لا حدثني لان هذا اكمل مرتبة من حدثنا حيث انه يحتمل عدم قصده بل التحديث
تحديث اهل بلده كما مر فليقتصر على الشك الناقص وهذا الى عدم
الزائد هو الاصل وهذا التفصيل بلا حظ جمهور الافراد والجمع هو الاول
ولو عكس الامر فيهما فقال في حال الوحدة والشك حدثنا بقصد التعظيم
وفي حال الاجتماع حدثني نظرا الى دخوله في العموم وعدم ادخال نفسه
معه في اللفظ جاز لصحته لغة وعرفا ومنع اي منع جمع العلماء من الكلام
الواقعة في المصنفات بالفاظ اخبرنا او حدثنا من ابدال احدهما بالاخر
لاحتمال ان يكون من قال ذلك لا يرى التسوية بينهما وقد يخبر بما في
مذهبه وكذا ليس لابدال سمعت باحدهما ولا عكسه وعلى تقدير ان
يكون المصنف ممن يرى التسوية بينهما فينبني على الخلاف المشهور في نقل
الحديث بالمعنى فان جوزناه جاز الابدال والا فلا واما المسموع منهما

١١٨

من غير ان يذكر في مصنف فيبنى جواز تغييره بالابدال على جواز الرواية بالمعنى وعدمه
فان قلنا به جاز التغيير والا فلا سواء قلنا تبادر ذهنا في المعنى ام لا الا انه يكون
مختار العبارة سواء كانت اللفظ الاولى ولو كانت اعلى رتبة او ادنى ولا
نحو الرواية والكمال بالقطع او المسموع ممنوع منها اي من السماع ينسخ
ونحوه من الموانع كالحديث والقراءة المفرطة في الاسراع والخفي بحيث يخفى
بعض الكلم والبعد عن القاري ونحو ذلك والضابط كونه بحيث لا يفهم
المقروء وعدم تحقق جميع الاخبار والتحديث عنه فلو اتفق قال حضرت
لا حدثنا واخبرنا وقيل يجوز وبعض عنه البعض من النسخ ونحوه على وجه المنع
حال السماع ولو نسخ وقوعه على الوجه الاكمل ويختلف ذلك باختلاف
احوال الناس في قوة الفهم وعدمه وعادته بالشواغل منهم من لا يمنعه
النسخ ونحوه مطلقا ومنهم من يمنعها وفي عائق وقد روي عن الحافظ
ابو الحسن الدارقطني انه حضر في حداثته مجلس الصفار فجلس ينسخ جزءا
كان معه والصفار يملي فقال له بعض الحاضرين لا يصح سماعك وانت
تنسخ فقال فهمي للاملاء خلاف فهمك ثم قال تحفظ كم املى الشيخ الى الآن
فقال الدارقطني املى ثمانية عشر حديثا فعدت الاحاديث فوجدت كما

المنع

ابي الحسن

قال ثم كان ابو الحسن الحديث الاول حدثنا فلان وحدثنا كذا والحديث
الثاني حدثنا فلان وحدثنا كذا ولم يزل يذكر اسانيد الحديث ومتونها على
ترتيبها في الاملا حتى اتى على آخرها فتعجب الناس منه ويجيز الشيخ للسامعين
روايته اي رواية المسموع اجمع او الكتاب بعد الفراغ منه وان جرى
على كله اسم السماع وانما كان الجمع اولى لاحتمال غلط القارئ وغفلة
الشيخ او غفلة السامع عن بعضه فيجبر ذلك بالاجازة المقارنة واذا كتب
لاحدهم خطه كتب سمعه مني واجزت له روايته عني كما [illegible]
وان عظم مجلس المحدث وكثر فيه الخلق ولم يمكن اسماع الجميع فليتخذ مستملي
يبلغ سامع المستملي من المملي حدثنا بعض المحدثين لقيام الخلق الكثيرة
بعيدا عنه ما يقال في مجلس الشيخ وهذه جرت السلف عليه فقد كان كثير من
الاكابر يعظم الجمع في مجالسهم جدا حتى يبلغ الوفا مؤلفة ويبلغهم المستملون
فيكتبون عنهم بواسطة تبليغهم واجاز غير واحد رواية ذلك عن المملي
واكثر ما بلغنا في ذلك من اجلّ من اسند الصاحب كافي الكفاة اسماعيل بن
عباد وحده ما جلس للاملا حضر خلق كثير فكان المستملي الواحد لا يقوم بالاملا
حتى انضاف اليه ستة كل يبلغ صاحبه وروى ابو سعيد السمعاني بسنده

ادب الاستملا ان المعتصم وجه من يحزر مجلس عاصم بن علي بن عاصم في
النخل الذي في جامع الرصافة قال وكان عاصم يجلس على سطح المسقطات
وينتشر الناس في الرحبة وما يليها فيعظم الجمع جدا حتى لو ما يستعاد اسم رجل
في الاسناد اربع عشرة مرة والناس لا يسمعون فلما بلغ المعتصم كثرة
الجمع امر بحزرهم فحزروا المجلس عشرين الفا ومائة الف ثم خمدت نار العلم
وبادروا وكثرت عساكر الادبار فكانه برق تالق بالحجاز ثم انطوى فكانه
لمن لمع وقيل لا يجوز على الاخذ عن المستملي ان يرويه عن المملي بغير واسطة المستملي
وهو الاظهر لانه خلاف الواقع ولا يشترط في صحة الرواية بالسماع والقراءة
ان يرى الراوي المروي عنه بل يجوز ولو من وراء حجاب اذا عرف
الصوت ان حدث بلفظه او عرف حضوره ان قرئ عليه او اخبره ثقة
هو فلان المروي عنه ومن ثم صحت رواية الاعمى كابن ام مكتوم وقد كان السلف
يسمعون من ازواج النبي صلى الله عليه وسلم وغيرهن من النساء من وراء حجاب ويروونه
عنهن اعتمادا على الصوت واستدلوا عليه ايضا بقوله صلى الله عليه وسلم ان بلالا يؤذن بليل
فكلوا واشربوا حتى تسمعوا اذان ابن ام مكتوم وقيل يشترط الرؤية لاحتمال
المماثلة في الصوت وقد كان بعض السلف يقول اذا حدثك المحدث فلا تحدث

وجه فلا تروه عنه فلعل شيطانا قد تصور في صورته يقول حدثنا واخبرنا
وعن حمزة العلم بالصوت من خلف الستار واعتماد تصور الشيطان مشترك بين
الشهود ووراء الحجاب وكذا لا يشترط علم المحدث بان السامعين فلو
اسمع قوما معينين بوجه من الوجوه المانعة من العلم جاز للسامع ان يروي عنه لتحقق
معنى السماع المعتبر ولو كان قال المحدث اخبركم ولا اخبر فلانا وتحقق قرينا
بالسماع قد سمع ضربهم او قال بعد السماع لا ترووا عني او بعد ذكر اخذ الاداء
او رجعت عن الرواية روى السامع عنه اذ الجميع يحقق اقبال الجمع ولم
يقصد بعضهم حتى لو حلف لا يخبر فلانا بكذا اي خبرنا عنه وهو منهم ولم يستثنه حنث
بخلاف ما لو حلف لا يكلمه ولم يستثنه كما في الرواية لا يرفعها بعد تحققها
قد حدثه وهو شيء لا يرجع فيه وفي معناه ما لو قال رجعت عن اخباري اياك
او لا آذن في روايته ونحو ذلك نعم لو كان رجوعه لشك او خطأ في الرواية
تعين الرجوع وقيل قوله فيه على الاجازة وهي مصدر اجاز في الاصل
واصلها اجوازة تحركت الواو فنقلت حركتها الى الجيم فانقلبت الفا فبقيت
الالفان الثانية التي بعدها فحذفت لالتقاء الساكنين فصارت اجازة وفي
المحذوفة هل الالف الزائدة او الاصلية قولان مشهوران الاول قول سيبويه

قوله ... فعال

والثاني قول الاخفش وهي ماخوذة من جواز الماء الذي يسقاه المال من
الماشية والحرث يقال منه استجزته فاجازني اذا اسقاك ماء لماشيتك وارضك
فكذا الطالب للحديث يستجيز العالم علمه اي يطلب اعطاءه علما يحصل به اصلاح
نفسه كما يحصل للارض والماشية الاصلاح بالماء فيجوز ان يكون كثيرا ما يطلق على العلم
اسم الماء وعلى النفس اسم الارض وعليه بعض المفسرين لقوله تعالى وترى الارض
هامدة فاذا انزلنا عليها الماء اهتزت وربت اي حييت اذا كان الاخذ من
الاجازة التي هي الاسقاء فيتعدى الى المفعول بغير حرف جر ولا ذكر رواية فيقول
اجزته مسموعاتي كما يقول اجزته مالي وقيل من اي الاجازة بمعنى الاذن والتسويغ
وهو المعروف وعلى هذا فيقول اجزت له رواية كذا كما يقول اذنت له وسوغت
له وقد يحذف المضاف الذي هو متعلق الاذن فيقول اجزت له مسموعاتي
مثلا من غير ذكر الرواية على وجه المجاز بالحذف واذا تقرر ذلك فاعلم ان المشهور
بين العلماء من المحدثين والاصوليين انه يجوز العمل بها بل ادعى جماعة الاجماع
عليه نظرا الى شذوذ المخالف وهو يعزى الى الشافعي في احد قوليه و
جماعة من اصحابه منهم القاضيان حسين والماوردي لا يجوز الرواية بها استنادا
الى انه قول المحدث اجزت لك ان تروي عني معنى اجزت لك ما لا يجوز

في الشرح لانه لم يسمع رواية فلم يسمع كلامه في قوة اجزت لك ان تكذب علي
اجيب بان الاجازة عرفا في قوة الاخبار بمروياته جملة فهو كما لو اخبره تفصيلا
فالاخبار غير متوقف على التصريح نطقا كما في القراءة على الشيخ والغرض حصول
الافهام وهو يتحقق بالاجازة وبان الاجازة والرواية بالاجازة مشروطان
بتصحيح الخبر المجاز بحيث يوجد في اصل صحيح مع بقية ما يعتبر فيها لا الرواية
مطلقا سواء عرف ام لا فلا يتحقق الكذب ثم اختلف المجوزون في ترجيح
السماع عليها او العكس على اقوال ثالثها الفرق بين عصر السلف قبل جمع
الكتب المعتبرة التي يعول عليها ويرجع اليها وبين عصر المتأخرين ففي الاول
السماع ارجح لان السلف كانوا يجمعون الحديث من صحف الناس وصدور
الرجال فدعت الحاجة الى السماع خوفا من التدليس بخلاف ما بعد تدوينها
لان فائدة الرواية حينئذ انما هو اتصال سلسلة الاسناد بالنبي صلى الله عليه وآله تبركا وتيمنا
والا فالحجة تقوم بما في الكتب ويعرف القوي منها والضعيف من كتب الجرح
والتعديل وهذا اقوى ثم الاجازة تتنوع انواعا اربعة لانها اما ان
تتعلق بامر معين لشخص معين او بالعكس او بامر معين لغير معين او بالعكس واعلاها الاول
وهو الاجازة لمعين بمعين كاجزتك الكتاب الفلاني او ما اشتملت عليه فهرستي

شيخي هذا وانما كانت اعلى لانضباطها بالتعيين حتى زعم بعضهم انه لا خلاف
في جوازها وانما الخلاف في هذا النوع او الاجازة لمعين بغيره اي بغير معين
كاجزتك مسموعاتي او مروياتي وما اشبهه وهذا النوع جائز على الاشهر ويكون الخلاف
فيه اكثر بسبب عدم انضباط المجاز فيضعف عن الاذن الاجمالي المسوغ لذلك فان قيدت
بوصف خاص كمسموعاتي عن فلان او في بلد كذا اذا كان متميزا فاولى بالجواز ثم
بعدها في المرتبة الاجازة لغيره اي لغير معين بوصف العموم كجميع المسلمين او كل احد او من ادرك
زماني وما اشبه ذلك سواء كان بمعين كالكتاب الفلاني او بغير معين كما يجوز
في روايته ونحوه وفيها ايضا خلاف مترتب في القوة بحسب المرتبتين فجوزه
على التقديرين جماعة من الفقهاء والمحدثين وممن وقفت على اجازته لذلك
من اصحابنا شيخنا الشهيد ره وقد طلب منه بعض مشايخه السيد تاج الدين
بن معية الاجازة له ولاولاده ولجميع المسلمين فمن ادرك جزءا من حياته جميع
مروياته فاجاز لهم ذلك بخطه ويقرب الى الجواز تقييده بوصف خاص كاهل بلد
معين فان جوزنا العام جاز هنا بطريق اولى ولا يحتمل الجواز هنا لحصره ويبطل
الاجازة بمروي مجهول او لاي شخص مجهول فالاول كاجزت لك كتاب كذا او لا يجوز
مرويات كثيرة بذلك الاسم والثاني كقوله اجزت محمد بن فلان وله مفهوم

لانضباطها
بغيره

فيه اي في ذلك الاسم والنسب لا التعيين في الرواية حين سماع القبيل
اجازة لجماعة مسمّين معيّنين بانسابهم والمجيز لا يعرف اعيانهم فانه
لا يضر كما لا يقدح عدم معرفته بهم اذا حضروا في السماع منه كما
تقدم لحصول العلم في الجملة وتميّزهم في انفسهم وتعليق الاجازة على
الشرط كقوله اجزت لمن شاء فلان او لمن اراد الجماعة فيه جهالة او تعليق
كقوله اجزت لبعض الناس وقيل لا لارتفاع الجهالة عنه وهي المشيئة
بخلاف الجهالة الواقعة في الاجازة لبعض الناس ولمن شاء الاجازة
او الرواية او لفلان ان شاء او لك ان شئت فيصح لانها ولو كانت معلقة الا
انها في قوة المطلقة لانها تقتضي كل اجازة تفويض الرواية بها الى مشيئة
المجاز له فكان مع التصريح كونه بصيغة التعليق في قوة ما يقتضيه الاطلاق وكان
حكاية الحال لا تعليقا حقيقة حتى اجاز بعض الفقهاء بعتك ان شئت لذلك
ولا يصح الاجازة للمعدوم كقوله اجزت لمن يولد لفلان كما لا يصح الوقف عليه
ابتداء وقيل انه يصح الاجازة للمعدوم ان عطف المعدوم على موجود كاجزت
لفلان وعقبه ولمن يولد له كالوقف ومنهم من اجاز للمعدوم مطلقا بناء على
انها اذن لا محادثة وانها لا يصح بها الاخبار بطريق الجملة كما سلف وعد

العقل للمعدوم اثباته والمتيقن كونها اذن فلا يصح الا كالوكالة للمعدوم وتصح
لغير مميّز كمجانين والاطفال بعد انفصالهم بغير خلاف ينقل في ذلك ظاهر الحق
وقد رأيت خطوط جماعة من فضلائنا بالاجازة لابنائهم عند ولادتهم مع تاريخ
ولادتهم منهم السيد جمال الدين بن طاوس لولده غياث الدين وشيخنا الشهيد
استجاز لاكثر مشايخه بالعراق لاولاده الذين ولدوا بالشام قريبا من ولادتهم
وعندي الآن خطوطهم لهم بالاجازة وذكر الشيخ جمال الدين احمد بن صالح
السيبي قدس سره ان السيد فخار الموسوي اجتاز بوالده مسافرا الى الحج قال فاوقفني
والدي بين يدي السيد فحفظت منه انه قال لي يا ولدي اجزت لك ما يجوز لي
روايته ثم قال وستعلم فيما بعد حلاوة ما خصصتك به وعلى هذا جرى
السلف والخلف وكانهم رأوا الطفل اهلا لتحمل هذا النوع من انواع تحمل
الحديث النبوي ليؤدي به بعد حصول اهليته حرصا على توسع السبيل الى الاسناد
الذي اختصت به هذه الامة وتقريبه من رسول الله صلعم بعلو الاسناد ومما
بني في الاجازة للحمل قبل وضعه وجهان بل قولان بالصحة نظرا الى وجوده
وعدمه نظرا الى عدم تميزه وقد تقدم انه غير مانع لصحة الجواز ويصح للكافر كما
يصح سماعه للاصل ويظهر الفائدة اذا اسلم وقد وقع ذلك في قريب من عصرنا وحصل

بها التلميذ وهي ستة والسبع بطريق اولى في جواز الرواية للسامع
اقرب ورواية المستجيز مقبول على بعض الوجوه وقد تقدم ولا يجوز الاجازة
بما لم يتحمله المجيز من الحديث ليرويه عنه اذا تحمله المجيز بعد ذلك لانه
انها في حكم الاخبار بالمجاز جملة او اذن ولا يعقل ان يخبر بما لم يخبر به ولا ان
يأذن فيما لم يملك كالوكيل في بيع العبد الذي يريد ان يشتريه وذهب بعضهم
الى جوازه بناء على جواز الاذن فيما سيملكه في الوكالة ومع بعض [illegible] الاجازة
بجميع مسموعاته شاملا في الآتي التي يتحقق تحمله بها قبلها ليرويه ولكن لو قال
اجزت لك ما صح ويصح عندك من مسموعاتي شاملا لما يصح لديه [illegible]
عنه وبعد الاجازة ان صح قبل الاجازة واجاز بعضهم اجازة ما قيده
رواية ما لم يتحمله ليرويه المجاز اذا تحمله المجيز بعد ذلك وقد فعله [illegible] الفاضل
ويصح للمجاز له اجازة المجاز لغيره فيقول اجزت لك مجازاتي او رواية ما اجيز لي
روايته اذا احتفظ [illegible] المجاز له يرويها لغيره وقيل لا يجوز اجازتها وانما
يجوز للمجاز العمل بها لنفسه خاصة وهو متروك [illegible] ينبغي لمن يروي بالاجازة
لم يتأملها اي اجازة شيخ شيخه التي اجاز بها لشيخه ليروي المجاز الثاني
ما دخل تحتها ولا يتعدى [illegible] فان الاخير شيخه [illegible] صح عنده من مسموعات شيخه

لم يروه المجاز الثاني عن شيخه وهو الاوسط فانما تحقق عند الراوي الاخير
انه صح عند شيخه وهو الاوسط انه سماع شيخه الاول ولا يكتفي بمجرد صحة ذلك
عنده الآن فقد يمكن ان يكون قد [illegible] سماعه عند شيخه لمقتضى اللفظ وتقييده
فينبغي التنبه لذلك واشباهه وانما يستحسن الاجازة مع علم المجيز بما
اجازه وكون المجاز له عالما ايضا لانها توسع وترخيص يتأهل له اهل العلم
لمسيس الحاجة اليها وقيل يشترط العلم فيها والاشهر عدمه واذا كتب
المجيز بها اي بالاجازة وقصدها صحت الاجازة بغير لفظ بها كما صحت الرواية
بالقراءة على الشيخ مع انه لم يتلفظ بما قرئ عليه وبها اي باللفظ مع الكتابة
اولى منها بدون اللفظ لتحقق الاخبار الذي متعلقه اللفظ او الاذن
المعتبر على الكتابة ينظر الى تحقق الاذن والاخبار بالكتابة مع القصد كما
تحقق الوكالة بالكتابة مع قصدها عند بعضهم حيث ان الغرض مجرد الاباحة
وهي تتحقق بغير اللفظ كتقديم الطعام الى الضيف ودفع الثوب الى العريان
ليلبسه ونحو ذلك والاخبار يتوسع بها في غير اللفظ عرفا ورابعها المناولة
وهي نوعان احدهما المناولة المقرونة بالاجازة وهي اعلى انواعها اي انواع
الاجازة على الاطلاق حتى ان بعضهم افرادها عنها لجعلها قسيما لها وانما يفرق فان

في ان الف وزنفتقر الى مشافهة المجيز له دون الاجازة وقيل
انها اخفض من الاجازة لانها اجازة مخصوصة في كتاب بعينه بخلاف اخفض
الاجازة ثم انها مراتب منها المقرونة تمليكا او عارية لينسخ اصلها
اصل سماع الشيخ ونحوه والقول له هذا سماعي من فلان او روايتي عنه فاروه
عني او اجزت لك روايته عني ثم يملكه اياه او يقول له خذه وانسخه وقابل
به ثم رده الي ونحو هذا او تميز هذا وهي المناولة اذ القراءة وقيل لها
عرض القراءة وهذا هي المناولة المقرونة بالاجازة دون السماع في المرتبة
على الاصح لاشتمال القراءة على ضبط الرواية وتفصيلها ما لا يتفق بالمناولة
وقيل انها مثل واصح الاجازة مثل اي مثل السماع من حيث تحقق اصل
الضبط من الشيخ [illegible] الراوي [illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible] الاجازات المجردة
المناولة وهذه المرتبة [illegible] لعدم [illegible] الطالب [illegible]
[illegible] على الاجازة الواقعة في معين [illegible]

لكن المشهور انها مترجحة على الاجازة المجردة في الجملة باعتبار تحقق اصل المناولة
وقيل في الجملة الامر ترجيح بها عليها اصلا وهو قريب فان اتاه اي اتى الطالب الشيخ
بكتاب فقال الطالب للشيخ كتاب فقال الشيخ هذا روايتي فناولنيه واجز لي
روايته ففعل من غير نظر في الكتاب وتحقيق لكونه روايته بجميعه ام لا فان كان
لم يثق بمعرفة الطالب بحيث يكون ثقة متيقظا والاصح الاعتماد عليه ولكانت
الاجازة جائزة كالاجازة في القراءة وعلى الشيخ الاعتماد على الطالب حتى يكون
القارئ من الاصل ان كان موثوقا بمعرفته ودينه وكذا يجوز مطلقا ان قال
الشيخ حدث بما في الكتاب ان كان حديثي مع براءتي من الغلط والوهم لزوال
المانع الذي يتوقع مع احتمال انه ليس كذلك عند الاجازة وتعليقها على الشرط
وثانيها المناولة المجردة من الاجازة بان يناوله كتابا ويقول هذا سماعي او روايتي
مقتصرا عليه اي مجردا عن ان يقول اروه عني او اجزت لك روايته عني ونحو ذلك
وهذه مناولة مختلة والصحيح انه لا يجوز الرواية بها وجوزها اي الرواية بها كثير من
المحدثين لحصول العلم بكونه مرويا له مع اشعارها بالاذن له في الرواية واستدل
له من الحديث بما روي عن ابن عباس ان النبي صلى الله عليه وسلم بعث بكتابه الى كسرى مع
عبد الله بن حذافة وامره ان يدفعه الى عظيم البحرين فدفعه عظيم البحرين الى كسرى

وفي اخبرنا ما روي عن الخلال باسناده قال احمد بن عمر الخلال فقلت لابي
الحسن الرضا عليه السلام الرجل من اصحابنا يعطيني كتابا ولا يقول اروه عني يجوز
لي ان ارويه عنه قال فقال اذا علمت ان الكتاب له فاروه عنه وسياتي من
منع من اجازة الرواية بمجرد اعلام الشيخ للطالب ان هذا الكتاب سماعه من فلان
وهذا يدل على ذلك ويترجح ما فيه من ان وفي نهاية الحجة اشعار بالاذن
فاذا روى بها اي بالمناولة بان قد قرن فقال حدثني فلان مناولة
او اخبرنا مناولة وغير مقتصر على حدثنا واخبرنا لايهامه السماع او القراءة وفي
يجوز لمن يطلق حدثنا في المناولة المقرونة بالاجازة لا وقت منها انها بمعنى
السماع وجوده اي اطلاق حدثنا واخبرنا بعضهم في الاجازة المجردة عنها
اي عن المناولة والاشهر اجتنابه وتخصيصه اي القيد بالمناولة او الاجازة او الاذن
وكونها وكان قد قص قوم الاجازة بعبارات ليس فيها منه التدليس كقولهم
في الاجازة اجزنا وحدثنا مشافهة اذا كان قد شافهه بالاجازة لفظا
وكعبارة من يقول اخبرنا فلان كتابة او فيما كتب الي اذا كان قد اجازه بخطه
وهذا وان لم يخرج من التدليس لا يخرج من الاشتراك والاشتباه بما هو اعلى منه كما اذا
كتب اليه ذلك الحديث نفسه ولا يخلو السلامة من ذلك وقد خص بعضهم الاجازة

شفاها فيشافهني وفيما كتب الي المحدث من بلده كتابة ولم يشافهه بالاجازة بكتب
الى فلان كذا وبعضهم يستعمل عن في الاجازة الواقعة في رواية من فوق الشيخ
المسمع بكلمة عن فيقول احدهم اذا سمع على شيخه باجازته عن شيخه قرأت على فلان عن
فلان ليتميز عن السماع الصريح ولكن كان عن مشتركا بين السماع والاجازة والاتم
انه ليزول المنع عن اطلاق اخبرنا وحدثنا في الاجازة باباحة المجيز لذلك كما
اعتاده قوم من المشايخ من قولهم في اجازاتهم لمن يجيزون له ان شاء قال حدثنا وان
شاء قال اخبرنا لان الاجازة اذا لم تدل على ذلك لم يفده اذن المجيز وخامسها المكاتبة
وهي ان يكتب الشيخ مرويه لغائب او حاضر بخطه او باذنه للثقة يعرف خطه بحضرته
لو المجهول وكتب الشيخ بيده ما قيل بعلي امره كتابة وهي انفع من بان اصحابنا ان
يقع مقرونة بالاجازة بان يكتب اليه ويقول اجزت لك ما كتبته لك او كتبت
به اليك ونحو ذلك من عبارات الاجازة وهي اي المكاتبة بهذه الصفة في الصحة والقوة
كالمناولة المقرونة بها اي بالاجازة والثاني ان يقع مجردة عنها وقد اختلف
المحدثون والاصوليون في جواز الرواية بها نفسها فمنع منه قوم لان الكتابة لا تكفي
الاجازة لما تقدم من انها اخبار او اذن وكلاهما يفتقر ولان الخطوط تشتبه
فلا يجوز الاعتماد عليها والاشهر بينهم جواز الرواية بها نفسها الاجازة معنى ولزوم القرائن

بما لفظا لان الكتابة للشخص المعين وارسالها اليه وتسليمها اياه قرينة قوية
واشارة واضحة تشعر بالاجازة للمكتوب وقد يقدم لنا الاخبار لا يجهر
في اللفظ كما يكتفي في الفتوى الشرعية بالكتابة عن المفتي مع ان الامر
في الفتوى اخطر والاحتياط فيها اقوى ثم يعتبر معرفة الخط اي خط
الكاتب المحدث بحيث يأمن المكتوب اليه التزوير وشرط بعضهم البينة
على الخط ولم يكتف بالعلم بكونه خطه حذرا من المشابهة اذ الخط في مثل
ذلك مما لا يعقل والاول الاصح ولو كان هذا او ظن على تقدير تجويز
المكاتبة من انزل منزلة السماع حتى يرجح ما روي بالسماع على ما روي بها مع تساويها
في الصحة وغيرها من المرجحات والا فقد يرجح المكاتبة بوجوه اخر وقد وقع
في مثل ذلك مناظرة بين الشافعي واسحاق بن راهويه في جلود الميتة اذا دبغت
هل تطهر ام لا فناسب ذكرها ففيها فوائد كثيرة فقال الشافعي دباغها طهورها
فقال اسحاق ما الدليل فقال حديث ابن عباس عن ميمونة هلا انتفعتم بجلدها
يعني الشاة الميتة فقال اسحاق حديث ابن عكيم كتب الينا النبي ص قبل موته
بشهر لا تنتفعوا من الميتة باهاب ولا عصب اشبه ان يكون ناسخا لحديث ميمونة
لانه قبل موته بشهر فقال الشافعي هذا كتاب وذاك سماع فقال اسحاق ان

الكاتب

النبي ص كتب الى كسرى وقيصر وكان حجة عليهم فسكت الشافعي وحيث يروي
المكتوب اليه ما رواه بالكتابة يقول فيها كتب الي فلان قال حدثنا فلان
او اخبرنا مكاتبة لا حدثنا ولا اخبرنا مجردا للتمييز عن السماع وما في معناه وقيل
بل يجوز اطلاق لفظها حيث انها اجازة المعنى وقد اطلق الاخبار لغة
على ما هو اعم منها لفظا كما قيل يخبرني العينان ما القلب كاتم وسادسها الاعلام
وهو ان يعلم الشيخ الطالب ان هذا الكتاب او هذا الحديث روايته او سماعه
عن فلان مقتصرا عليه من غير ان يقول اروه عني واذنت لك في روايته ونحوه
وفي جواز الرواية قولان اصحهما الجواز تنزيلا منزلة القراءة على الشيخ فانه اذا
قرأ عليه شيئا من حديثه واقر بانه روايته عن فلان جاز له ان يرويه عنه وان لم
يسمع لفظه ولم يقل اروه عني او اذنت لك في روايته عني وتنزيلا لهذا الاعلام
منزلة من يسمع غيره يقر بشيء فله ان يشهد عليه به وان لم يشهده بل وان نهاه وكذا
لو سمع شاهدا يشهد بشيء فانه يصير شاهد فرع وان لم يستشهد ولانه يشعر بالاجازة
كالمكاتبة وان كان فيه ضعف والثاني المنع لانه لم يجزه فكانت روايته
عنه كاذبة وربما قيس ايضا على الشاهد اذا ذكر في غير مجلس الحكم شهادته بشيء فانه
ليس لمن سمعه ان يشهد على شهادته اذا لم يأذن ولم يشهده على شهادته والاصل

ممنوع وفي قول ثالث انه يروى به بمجرد الاعلام المذكور والذي بناه كالو
صح حديثا ثم قال له لا ترو عني ولا اجيزه لك فانه لا يضره ذلك والا فحينئذ
مطلق العدم وجود ما يحصل به الاذن وهنا الى اشعار بخلاف الكلام في البيع
وفي معناه اي معنى الاعلام بالحاوي لا عند موته او سفره بكتاب يرويه لو
فلان ولكن الصحيح انه لا يعد بهذا القسم بقيد عن الاذن حتى قيل ان
القول بجوازه انما ذكره او شبهه بارادة الرواية على سبيل الوجادة في
باقي وهو غلط فان القائل بهذا النوع دون الوجادة محقق وجوز
بان في رفع الكتاب اليه نوعا من الاذن وشبهها من العرض والمناولة وقد روى
حماد بن زيد عن ايوب السختياني قال قلت لمحمد بن سيرين ان فلانا اوصى الي
بكتبه افاحدث منه قال نعم وقال حماد بن زيد وكان ابو قلابة يقول ادفعوا
كتبي الى ايوب ان كان حيا والا فاحرقوها وسادسها الوجادة بكسر الواو وهي
مصدر وجد يجد مولد غير مسموع عن العرب الموثوق بعربيتهم
وانما ولده العلماء بلفظ الوجادة لما اخذ من العلم من صحيفة من غير سماع ولا
اجازة ولا مناولة حيث وجدوا العرب قد فرقوا بين مصادر وجد للتمييز بين المعاني
المختلفة فانهم قالوا وجد ضالته وجدانا بكسر الواو وجدانا بالهمزة المكسورة

ووجد مطلوبه وجودا وفي الغضب موجدة وجدة وفي الغنى وجدا بكسر الواو
وفتحها وقرئ بالثلاثة في قوله تعالى اسكنوهن من حيث سكنتم من وجدكم وفي الحب
وجدا فلا اي المولدون مصادر هذا الفعل مختلفة بسبب اختلاف المعاني
ولهذا ولد العلماء الوجادة للتمييز وهو اي هذا النوع من اخذ الحديث ونقله ان
يجد انسان كتابا او حديثا روى انسان بخطه معاصرا او غير معاصر ولم يسمعه
منه هذا الواجد ولا له منه اجازة ولا نحوها فيقول وجدت او قرأت بخط
فلان او في كتاب فلان بخطه حدثنا فلان ويسوق باقي الاسناد والمتن او
يقول وجدت بخط فلان بن فلان هذا الذي استمر عليه العمل قديما وحديثا
وهو منقطع ولكن فيه شوب اتصال بقوله وجدت بخط فلان وربما دلس
بعضهم فذكر الذي وجد بخطه وقال فيه عن فلان او قال فلان وذلك تدليس
قبيح ان اوهم سماعه منه وجازف بعضهم فاطلق فيها حدثنا واخبرنا و
غلط منكر هذا كله اذا وثق بانه خط المذكور او كتابه فان لم يتحقق الواجد الخط
قال بلغني عن فلان او وجدت في كتاب اخبرني فلان انه بخط فلان او كان
به احدا وفي كتاب ظننت انه بخط فلان او في كتاب ذكر كاتبه انه فلان او قيل
انه بخط فلان ونحو ذلك واذا نقل من نسخة موثوق بها في الصحة بان قابلها هو او ثقة

على ما يوثق بها المصنفين نحو العمل فقال فيه أي في تصانيف كتب الشيوخ
قال فلان بعينه وذكر المصنف والأشبه بالمشهور قال أخبرني فلان أو ذكر
كذا وكذا أي وجدت في نسخة من الكتب لفلان وما أشبه ذلك من العبارات
وقد شاع أكثر الناس في هذا الزمان بإطلاق اللفظ الجازم في ذلك
من غير تحرز وتثبت فيطالع أحدهم كتابا منسوبا إلى مصنف معين وينقل
منه عنه من غير أن يثق بصحة النسخة قائلا قال فلان كذا وذكر فلان كذا
وليس بجميل والصواب ما فصلناه والأولى أن يكون إن كان ممن يعرف الساقط
في الكتاب والمغير والمصحف إذا لم يثق بالعبارة بخبر ذلك جاز إطلاق
اللفظ الجازم فيما يحكيه منه وكذا إذا كان هذا يستروح كثير من المصنفين
فيما نقلوه من ذلك [illegible] وفي جواز العمل بالوجادة الموثوق بها فقال
معظم المحدثين والأصوليين فنقل عن الشافعي وجماعة من نظار أصحابه جواز العمل
بها [illegible] إذ لو توقف العمل فيها على الرواية لانسد باب العمل بالمنقول لتعذر
شرط الرواية فيها [illegible] من الحديث ما بين لفظا والأعمال
خلاف منهم في منع الرواية بها لما ذكرنا من عدم الأخبار ولو اقترنت الوجادة
بالإجازة بأن كان الموجود بخطه حيا وأجازه أو أجاز غيره عنه ولو بوسائط

[illegible] في الرواية والعمل حيث يجوز العمل بالإجازة الفصل الثامن في
كيفية رواية الحديث اعلم أن أهل هذا الشأن قد اختلفوا فيما يجوز في رواية
الحديث فأفرط أي بالغ قوم فيه وفرط آخرون وقد تقدم في باب الوجادة والإعلام
والوصية النقل عمن فرط التجري بروايته بمثل ذلك وأما من أفرط وشدد فمنهم
من قال لا حجة إلا فيما رواه الراوي من حفظه وتذكره وهذا المذهب مروي عن
مالك وأبي حنيفة وبعض الشافعية ومنهم من جوز بالاعتماد على الكتاب بشرط
بقائه في يده فلو أخرجه عنها ولو بإعارة الثقة لم تجز الرواية منه لغيبته المجوزة
للتغير وهذا دليل يمنع الاعتماد على الكتاب والحق المذهب الأوسط وهو جواز
الرواية [illegible] الكتاب ما اتفق من حفظه لأكثر التغير والتبديل ونحو من غيابه ولم
يخرج من يده مع أمن التغيير على الصحيح لأن الاعتماد في الرواية على غالب الظن
فإذا حصل أجزأ وقد فرطت [illegible] قوم فاطلب من الكتاب [illegible] والتقييد
وفرط آخرون فرووا من كتب [illegible] لم يقابل [illegible] وكتبوا في طبقة [illegible]
[illegible] نقل عن بعض المتساهلين وهو عبد الله بن لهيعة المصري [illegible]
[illegible] رأى قوما معهم جزء سمعوه من ابن لهيعة فنظر فيه فإذا ليس فيه حديث
واحد من حديث ابن لهيعة فجاء إليه فأخبره بذلك فقال ما أصنع يجيئون بكتاب

فيقولون هذا من حديث فلان فانه تهمة وهذا الخطأ الظاهر او غلط في حديثه
اذا لم يحفظ مسموعه ثم وجد في كتابه بخطه او بخط ثقة في ضبط كتابه الذي
بخطه وكتب ولا اذا روى على حسب الذي يغلب على الظن عدم التغيير فقيل
في روايته وهو اولى بالمنع من الرواية بالكتاب من حيث ان المنع الواقع في
التصحيف بعضهم وكذا القول في الامي الذي لا يقرأ الخط ولا يحفظ ما
رواه واذا سمع كتابا ثم اراد روايته من غير حفظ فعليه ان يروي من نسخة فيها
سماعه وهذا هو الاولى او من نسخة قوبلت بها اي بنسخة سماعه حتى يوثق
بها او من نسخة سمعت على شيخه او فيها سماع شيخه او كتبت عنه اذا وثق بها
مقابلة النسخة سماعه وسكنت نفسه اليها وكان له من شيخه اجازة عامة
لروايته والا فلا يجوز له الرواية من نسخة ليس فيها سماعه ... الامكان
نسخة سماعه وكذا ان كانت مسموعة على شيخه او كتبها ... وكذا القول فيما
اذا كانت النسخة مسموعة على شيخ شيخه او مروية عنه فلا يجوز روايته عنها الا ان يكون
له اجازة شاملة من شيخه لهذه النسخة ولشيخه اجازة شاملة من شيخه لها على الوجه السابق
فيعتبر واذا خالف كتابه حفظه ان حفظ المستند الى ذلك الكتاب رجع
الى الكتاب لانه الاصل وان تيقن انه خالف من قبل الحفظ ولم يكن حفظه من كتابه

او من كتاب اعتمده اي اعتمد حفظه دون ما في كتابه وان تشكك بين قولين في رواية
ثم حفظي كذا وفي الكتاب كذا انتهاها على الاختلاف بينهما فيحسن ان يحتاط
على كل منهما فيبين التخصيص الخ وكذا لو توقف فيما يحفظه من بعض المحدثين
من كتاب فقال في روايته على الاحتمال حفظي كذا وعن غيري او فلان يقول كذا
او شبه هذا من الكلام المشتمل على تبعته ولو اطلق وروى ما عنده جاز لكن
الاول هو الورع واذا وجد خطه او خط ثقة بسماع له او روايته ما عنده
وهو لا يذكره رواه على الاقوى كما يعتمد على كتابه في ضبط ما سمعه فان ضبط
اصل السماع كضبط المسموع فاذا جاز اعتماده وان لم يذكره حديثا حديثا فكذا
هذا بنا اذا كان الكتاب مصونا بحيث يغلب على الظن سلامته من تطرق التزوير
والتغيير اليه بحيث يسكن اليه نفسه كما في قبول الحكم روايته مع عدم التذكر وقد تقدم
انه قول ابي حنيفة ... لمقاصد الالفاظ والمحتمل معانيها
بمقادير التفاوت بينها لم يجز له ان يروي الحديث بالمعنى بل يتعين عليه رواية ما سمعه
اللفظ الذي سمعه بغير خلاف فان كان عالما بذلك جاز له الرواية بالمعنى على الاصح
لان ذلك هو الذي يشهد به احوال الصحابة والسلف الاولين وكثيرا ما كانوا ينقلون
معنى واحدا في امر واحد بالفاظ مختلفة وما ذاك الا لان معولهم كان على المعنى دون

الحفظ ولانه يجوز التعبير بالعجمية عن العربية فالعربية اولى وفي صحيحة محمد بن مسلم
قال قلت لابي عبد الله عليه السلام اسمع الحديث منك فازيد وانقص قال ان كنت تريد
معانيه فلا بأس وعن داود بن فرقد قال قلت لابي عبد الله عليه السلام اني
اسمع الكلام منك فاريد ان ارويه كما سمعته منك فلا يجيء قال فتتعمد ذلك
قلت لا فقال تريد المعاني قلت نعم قال فلا بأس وفي خبر اخر عنه عليه السلام
سئل اسمع الحديث منك فلعلي لا ارويه كما سمعته فقال اذا اصبت
الصلب منه فلا بأس انما هو بمنزلة تعال وهلم واقعد واجلس وقيل انما
يجوز الرواية بالمعنى في غير الحديث النبوي لانه صلى الله عليه وآله افصح من نطق بالضاد وفي
تراكيبه اسرار ودقائق لا يوقف عليها الا بها كما هي فان لكل تركيب منها
معنى بحسب الفصل والوصل والتقديم والتأخير لو لم يراع ذلك لذهب مقاصدها
بل لكل كلمة مع صاحبتها خاصية مستقلة كالتخصيص والاهتمام وغيرهما وكذا
الالفاظ التي ترى مشتركة او مترادفة اذ لو وضع كل موضع الآخر فات المعنى
الذي قصد به ومن ثم قال صلى الله عليه وآله نضر الله عبدا سمع مقالتي فحفظها ووعاها واداها
كما سمعها فرب حامل فقه غير فقيه ورب حامل فقه الى من هو افقه منه وكفى
ان ذلك لو كان الحديث الاول ... المحذورات ...

شرطناه والظن بقي ... منها الغرض الذاتي من الحديث وهذا كله في
غير المصنفات والمصنفات لا يغير اصلا وان كان بمعناه لانه يخرج بالتغيير
وضعه ومقصود مصنفه ولان الرواية بالمعنى انما رخص فيها لما في الجمود على
الالفاظ من الحرج وذلك غير موجود في المصنف المدونة في الاوراق وينبغي
لمن يقول بعقب الحديث المروي بالمعنى والمشكوك فيه هل وقع باللفظ او
المعنى ان يتبعه بقوله او كما قال ونحوه من الالفاظ الدالة على المقصود
التحرز عن الاثم حيث اشتمال الرواية بالمعنى على الخطأ وقد روي فعل ذلك
من الصحابة عن ابن مسعود وابي الدرداء وانس ولم يجوز بعضهم الرواية للحديث
بالمعنى وبعض يجوزها ايضا تقطيع الحديث بان يروي بعضه دون بعض
ان لم يكن هذا القطع قد رواه في محل آخر او رواه غيره تماما ليرجع الى تمامه
من ذلك المحل ومنهم من منعه مطلقا لتحقق التغيير وعدم اداء كما سمعه وجوزه
آخرون مطلقا سواء كان قد رواه او غيره على التمام ام لا وهذا القول
الاصح ان وقع ذلك ممن عرف عدم تعلق المتروك منه بالمروي بحيث لا يختل البيان
ولا يختلف الدلالة فيما نقله بترك ما تركه فيجوز وان لم يجز الرواية بالمعنى لان المروي
والمتروك حينئذ بمنزلة خبرين منفصلين واما تقطيع المصنف الحديث في ابوابه اي في

المدلول عليها بالاحاديث فرقة على الابواب اللائقة لا احتمال في الناسب مع
مراعاة ما سبق من ثمانية معنى للمقطوع انه اقرب الى الجواز لا يحل الغرض بالمعنى
وقد تغلط بزادة من ائمة المحدثين سابقا كالجمهور وما يروي الحديث بقراءة
ولا تصحيف بل يتولاه الاخذ من اللغة والعربية ليكون مطابقا لما وقع من
النبي صلعم والائمة عليهم السلام وتحقيق اداة الاجمع امثالها من السوال
صحيحة بن جميل بن دراج قال قال ابو عبد الله عم اعربوا احاديثنا فانا قوم فصحاء
ويتعلم قبل الشروع فيه من النحو واللغة ما يسلم به من اللحن
ولا يسلم من التصحيف بذلك بل بالاخذ من افواه الرجال العارفين باحوال
الرواة وضبط اسمائهم وما وقع في روايته من لحن او تصحيف وتحقق رواية
اي في الرواية رواه صوابا وقال روايتنا كذا او تقدمها اي الرواية
الملحونة او المصحفة ويقول بعد ذلك وصوابه كذا وقيل والقائل ابن سيرين ومجاهد
يرويه كما سمعه اي بالنحو او التصحيف فقط وهو غلو في اتباع اللفظ والمنع من
الرواية بالمعنى والاقوى التنبيه عليه كما سبق وجوز بعضهم اصلاحه في الكتاب
وهو مناسب لمن يجوز الرواية بالمعنى وترك الاصل على حاله وتصويبه في حاشيته
اي بيان صوابه في حاشيته اول من ابقاه بغير تغيير على حاله واجبح للمصلحين واتفق

للفصيح وقد روي ان بعض اصحاب الحديث رأى في المنام كانه قد ذهب
شيء من لسانه او شفته فسأل عن سببه فقال لفظة من حديث رسول الله صلعم
غيرتها برأيي ففعل بي هذا وكثيرا ما ترى ما يتوهمه كثير من اهل العلم خطأ وهو صواب
ذو وجه صحيح خفي هذا اذا كان التحريف في الكتاب واما في السماع فالاولى
ان يقرأ على الصواب ثم يقول وقع في روايتنا او عند شيخنا او في طريق فلان
كذا او الترجيح على ما في الاصل ثم تذكر الصواب كما مر واحسنه اي احسن الاصلاح
اصلاحه بما جاء صحيحا برواية اخرى ان اتفق ولو رواه في كتاب يغلب على ظنه
ان من الكتاب لا من الشيخ اتجه اصلاحه في كتابه وروايته ويثبت ما شك فيه
لاندراس ونحوه في الاسناد او المتن بعضه من كتاب غيره او من حفظه اذا وثق
بهما وعلى كل حال فالاولى سد باب الاصلاح ما امكن لئلا يجترئ على ذلك من لا يحسن
وهم يحسبون انهم يحسنون صنعا مع تبيين الحال وما رواه الراوي من الحديث
عن اثنين فصاعدا او اتفقا في الرواية معنى لا لفظا جمعهما اسنادا او ساق
الحديث بلفظ احدهما مبينا فيقول اخبرني فلان وفلان واللفظ لفلان
او وهذا لفظ فلان قال او قالا اخبرنا فلان وما اشبه ذلك من العبارة
فان تقاربا في اللفظ مع اتفاق المعنى فقال في روايته قالا كذا اجاز

على القول بجواز الرواية بالمعنى والا فلا ولكن قوله تعالى زيادة في اللفظ ونحوه
تماثيل على الاختلاف فالمتيسر اولى من الطلاق نسبة اليها ومختلف مع
من جماعة اذا رواه عنهم نسخة ثبت بكل بعضهم دون بعض واما ان
ذكر جميعهم في الاسناد وذكره اي الغائب نسخة وحده بان يقول واللفظ
لفلان كما سبق فهذا فيه وجهان تجويزه لا بل الا ان ما اورده قد عن كالأول
ذكره باللفظ وعدمه لانه لا علم عنده بكيفية رواية الآخرين حتى يخبر عنها بخلاف
ما سبق فانه اطلع على رواية غير من نسب اللفظ اليه وعلى موافقتها معنى فاخبر
بذلك والاجود للراوي على ما سمع من نسب فوق نسخة عليه الصفة مسئلة ... الاسناد ... ذكره
ذلك الاخير بها ونعني ونحو ذلك ... الشيخ ... احمد بن محمد
للشيخ ابي جعفر الطوسي والشيخ الكليني ... الراوي ... عنهما
يقول قال اخبرنا احمد بن محمد ... الى قول احمد بن محمد هو ابن عيسى او ابن
ابن عيسى ونحو ... كلامه وزيادة على كلام الشيخ فاذا ذكر شيخه في اول
حديثه نسبه الى ابيه بحيث يتميز او وصفه بما يعرف به ثم اقتصر بعد ذلك على
اسمه او بعض نسبه ... فقال بعض رجال الاسناد في كثير من الاحاديث
فليقولها القارئ لفظا واذا وجد سمع الاسناد بهذا اللفظ قرئ على فلان في نسخة

اخبركم فلان فليقل القارئ بلفظ قيل له اخبركم فلان واذا وجد قرئ على فلان
حدثنا فلان فليقل قال حدثنا فلان واذا تكررت كلمة قال كما في قوله عن زرارة
قال قال الصادق عليه السلام مثلا فالعادة انهم يحذفون احديهما خطا فيلفظ بها القارئ
ويحذفهما على البعد لان ضمير الاولى للراوي الاول وهو الفاعل وفاعل الفعل
الثاني هو الاسم الظاهر الذي بعده فاذا اقتصر على واحدة صار الموجود فعل
وبها الاسم الظاهر الثاني فلا يتوسط الاسناد بالراوي السابق وما يشتمل من النسخ
او الابواب ونحوها على احاديث متعددة باسناد واحد فان شاء الراوي ذكر
الاسناد في كل حديث منها وذلك احوط الامرين فيطولا او ذكره اولا في
اول حديث منها او في اول كل مجلس من مجالس سماعها ويقول بعد الحديث الاول
وبالاسناد او يقول وبه اي بالاسناد السابق وذلك هو الاغلب الاكثر في
الاستعمال وعلى هذا فلو اراد من كان سماعه على هذا الوجه تفريق تلك الاحاديث و
رواية كل حديث منها بالاسناد المذكور في اولها جاز له ذلك لان الجميع معطوف
على الاول فالاسناد في حكم المذكور في كل حديث وهو بمثابة تقطيع المتن الواحد
في الابواب باسناده المذكور في اوله ومنهم من منع ذلك الا مبينا الحال اذا
ذكر الشيخ حديثا باسناده ثم اتبعه باسناد آخر وقال عند انتهاء الاسناد مثله او نحوه

للراوي عنه عن يروي المتن المذكور سبب الاسناد الاول، ثم الاسناد الثاني
لاحتمال ان يكون الثاني مماثلا للاول في المعنى ومغايرا له في اللفظ
وقيل لا يجوز اذا عرف ان المحدث ممن يلاحظ تمييز الالفاظ المختلفة
والا فلا وكان غير واحد من اهل العلم اذا روى مثل هذا يورد الاسناد
ويقول مثل حديث قبله متنه كذا وكذا ثم يسوقه وكذلك اذا كان المحدث
قد قال نحوه واذا ذكر المحدث اسنادا وطرفا من متن وقال بعده
وذكر الحديث او قال وذكر الحديث بطوله ففي جواز رواية الحديث ان روى
كله بالاسناد الثاني القولان السابقان في قوله مثله ونحوه حديث ان
الحديث الثاني فقد تغاير القولان في بعض الالفاظ وان اتحد المعاني
وبعض الالفاظ وهذا اولى بالمنع منه لانه لم يصرح بالمماثلة وحكي
ان يكون اللام في الحديث للعهد الذهني وهو الحديث الذي لم يذكره وانما
اقتصر على ذكر بعضه الاول والاولى ان يبين ذلك بان يقص ما ذكره
الشيخ على وجهه ثم يقول قال وذكر الحديث ثم يقول والحديث هو كذا او كذا
ويسوقه الى آخره واذا سمع بعض حديث عن شيخ وبعضه عن شيخ آخر
روى جملته عنهما في حال كونه مبينا ان بعضه عن احدهما وبعضه عن الآخر

الاول

يكله

ثم يميز الحديث بذلك ... منهما ... مقدار ما روى عن كل منهما
فان كانا ثقتين فالامر سهل لانه يعمل به على كل حال وان كان احدهما مجروحا
لم يحتج بشيء منه لاحتمال ان يكون ذلك الشيء مرويا عن المجروح اذا لم يميز مقدار
ما رواه عن كل منهما ولم يحتج بالجزء الذي رواه عن الثقة ان امكن وبطل الآخر
والله الموفق الباب الرابع في اسماء الرجال وطبقاتهم وما يتصل به
فمنهم يعرف به المرسل والمتصل ومزايا الاسناد ويحصل بمعرفة الصحابة
والتابعين وتابعي التابعين الى الآخر الصحابي هو من لقي النبي صلى الله عليه وسلم مؤمنا
به ومات على الاسلام وان تخللت ردته بين لقيه مؤمنا وبين موته مسلما
على الاظهر والمراد باللقاء ما هو اعم من المجالسة والمماشاة ووصول احدهما الى
الآخر وان لم يكالمه ولم يره والتعبير باللقي اولى من قول بعضهم في تعريفه من رأى
النبي صلى الله عليه وسلم لانه يخرج منه الاعمى كابن ام مكتوم فانه صحابي بغير خلاف واحترز بقوله
مؤمنا عمن لقيه كافرا وان اسلم بعد موته فانه لا يعد من الصحابة وبقوله به عمن
لقيه مؤمنا بغيره من الانبياء ومن هو مؤمن بانه سيبعث ولم يدرك البعثة فانه لم
يكن منه نبيا وان حصل شك في ذلك فلينظر في التعريف لعدم قوله لقي النبي
بعد بعثته وبقوله ومات على الاسلام عمن ارتد ومات عليها كعبيد الله بن جحش

[illegible]

وابن حنظل وحبيش فرد ولو تخللت ردته ما او راجع الى الاسلام في حياته
وبعده سواء لقيه ثانيا ام لا في الاصح على خلاف في كثير من تلك القيود
ومنها تخلل الردة فان بعضهم اعتبر فيه رواية الحديث وبعضهم كثرة اللقي
وطول الصحبة والغزو معه سنة وسنتين وغزوة وغزوتين وغير
ذلك ونظرا الى تقييد الردة في مثل الاشعث بن قيس فانه كان قد وفد
على النبي ص واسلم ثم ارتد في حياته خلاف الاول فاسلم على يد ابي بكر وكانت تحته
وكانت اخته ام فروة ولدت له محمد بن الاشعث الذي شهد قتل الحسين ع فعلى ما عرفناه يكون
صحابيا وهو المعروف بل ادعي انه متفق عليه ثم الصحابة على مراتب كثيرة بحسب
التقدم في الاسلام والهجرة والملازمة والقتال والقتل تحت رايته والرواية
عنه ومكالمته ومشاهدته ومماشاته وان اشترك الجميع في شرف الصحبة ويعرف
كونه صحابيا بالتواتر والاستفاضة والشهرة واخبار ثقة وحكمهم عندنا
في العدالة حكم غيرهم وافضلهم امير المؤمنين ع ثم ولده وهو اولهم اسلاما
واخرهم موتا على الاطلاق ابو الطفيل عامر بن واثلة مات سنة مائة
من الهجرة وبالاضافة الى النواحي فاخرهم بالمدينة جابر بن عبد الله او سهل
بن سعد او السائب بن يزيد وبمكة عبد الله بن عمر او جابر وبالبصرة انس

وبالكوفة عبد الله بن ابي اوفى وبمصر عبد الله بن الحارث بن جزء الزبيدي
وبفلسطين ابو ابي بن ام حرام وبدمشق واثلة بن الاسقع وبحمص عبد الله
بن بسر وباليمامة الهرماس بن زياد وبالجزيرة العرس بن عميرة وبافريقية
رويفع بن ثابت وبالبادية في الاعراب سلمة بن الاكوع قيل وقبض ص عن
مائة واربعة عشر الف صحابي واسماؤهم والتابعي من لقي الصحابي كذلك
بالقيود المذكورة واستثني منه قيد الايمان به فذلك خاص بالنبي ص
والخلاف فيه كالسابق فان منهم من اشترط فيه ايضا طول الملازمة او صحة
السماع من الصحابي او التميز وبقي قسم ثالث بين الصحابي والتابعي اختلف في
الحاقه باي القسمين وهم المخضرمون الذين ادركوا الجاهلية والاسلام ولم
يلقوا النبي ص سواء اسلموا في زمن النبي ص كالنجاشي ام لا واحدهم مخضرم
بفتح الراء كانه خضرم اي قطع عن نظرائه الذين ادركوا الصحبة وذكرهم بعضهم
فبلغ بهم عشرين نفسا منهم سويد بن غفلة صاحب علي ع وربيعة بن زرارة
وابو مسلم الخولاني والاحنف بن قيس والاول عدهم في التابعين مطلقا
ثم الراوي والمروي عنه ان استويا في السن وفي اللقي وهو الاخذ عن المشايخ
فهو النوع من علم الحديث الذي يقال له رواية الاقران لانه ح يكون راويا عن قرينه

وذلك كالشيخ ابي جعفر الطوسي والسيد المرتضى فانهما اقران في طلب العلم
والقراءة على الشيخ المفيد والشيخ ابو جعفر يروي عن السيد المرتضى وقرا
عليه مصنفاته ذكر ذلك في كتاب الرجال والامثال كثيرة فان روى كل
منهما اي من القرينين عن الاخر فهو النوع الذي يسمى المدبج بضم الميم وفتح الدال
المهملة وتشديد الباء الموحدة وآخره جيم ماخوذ من ديباجتي الوجه كان كل واحد
من القرينين يبذل ديباجته للاخر ويروي عنه وهو اي المدبج اخص من الاول
وهو رواية الاقران فكل مدبج اقران ولا ينعكس وذلك كرواية الصحابة بعضهم عن بعض
من الطرفين وقد وقع ذلك لهم كثيرا وان روى عمن دونه في السن او في اللقي
وفي المقدار فهو النوع المسمى برواية الاكابر عن الاصاغر كرواية النبي عن تميم الداري
وقد وقع منه رواية العبادلة وغيرهم عن كعب الاحبار ورواية تابعي عن تابع التابعي
كعمرو بن شعيب لم يكن تابعيا وروى عنه خلق كثير منهم قيل انهم سبعون من
رايت خط جدي العلامة بذلك للسيد تاج الدين بن معية الحسني الديباجي فانه
اجاز لشيخنا الشهيد رواية مروياته وكان معدودا من شيوخه وقد اجاز في آخر
اجازة وهو ينبغي مثال لهذا القسم من حيث الكبر والنسب واللقي وفي قسم المدبج من
حيث العلم وتعارض الروايتين ومنافي هذا القسم وهو من مطلق رواية

الاباء عن الابناء ومنه عن النبي رواية العباس بن عبد المطلب عن ابنه الفضل
ان النبي جمع بين الصلاتين بالمزدلفة وروى عن معتمر بن سليمان التيمي قال
ابي قال حدثني انت عني عن ايوب عن الحسن قال ويح كلمة رحمة وهذا لا يتفق
لجميع انواعها وغير ذلك والاكثر بالعكس فهو رواية الابناء عن الاباء لانه
الجادة المسلوكة الغالبة وهو قسمان رواية الابن عن ابيه دون جده وهو
كثير لا ينحصر وروايته عن ابيه عن جده فروايته عن ابويه عن ابيه عن جده وهو كثير
منه في رئيس الاسناد رواية زين العابدين عن ابيه الحسين عن ابيه علي
عن النبي وفي طريق الفقهاء رواية الشيخ فخر الدين محمد بن الحسن بن يوسف بن
المطهر عن ابيه الشيخ جمال الدين الحسن عن ابيه سديد الدين يوسف ومثله الشيخ
المحقق نجم الدين جعفر بن الحسن بن يحيى بن سعيد فانه يروي عن ابيه عن جده
يحيى وهو يروي عن عربي بن مسافر العبادي عن الياس بن هشام الحائري عن ابي
علي بن الشيخ عن والده الشيخ ابي جعفر الطوسي وروايته عن ثلث كرواية محمد بن
الشيخ نجيب الدين يحيى بن الاكبر بن سعيد فانه يروي عن ابيه يحيى عن ابيه احمد عن ابيه
يحيى الاكبر وعن اربعة وقد اتفق منه رواية السيد الزاهد رضي الدين محمد بن محمد بن زيد
بن الداعي الحسيني عن ابيه محمد عن ابيه محمد عن ابيه زيد عن ابيه الداعي وهو يروي عن

الشيخ ابي جعفر الطوسي والسيد المرتضى وغيرهما والسيد محي الدين يروي
عنه بستة وسائط الى الشيخ ابي عبد الله الشهيد عن الشيخ محي الدين المروزي
عن الشيخ محمد بن احمد بن صالح القسيني وشيخه في الرواية عن اربعة آباء بولاية
الشيخ جلال الدين بن الحسن بن احمد بن نجيب الدين محمد بن جعفر بن هبة
الله بن نما عن ابيه عن ابيه عن ابيه هبة الله بن نما وهو يروي عن الحسين
بن طحال المقدادي عن الشيخ ابي علي عن ابيه الشيخ ابي جعفر الطوسي وهذا الشيخ
جلال الدين حسن يروي عن شيخنا الشهيد بغير واسطة وعن عشرة آباء
وقد اتفق لنا منه رواية الشيخ الجليل بابويه بن سعد بن محمد بن الحسن بن
الحسين بن علي بن الحسين بن بابويه عن ابيه سعد عن ابيه محمد عن ابيه الحسن عن ابيه
الحسين وهو اخو الشيخ الصدوق ابي جعفر محمد بن علي ابن علي بن بابويه وهم
ستة آباء وقد وقع لنا منه ايضا رواية الشيخ منتجب الدين ابي الحسن علي
بن عبيد الله بن الحسن بن الحسين بن الحسن بن الحسين بن علي بن الحسين
بن بابويه فانه يروي الفقه عن ابيه عن ابيه عن ابيه عن ابيه علي بن الحسين الصدوق
بن بابويه وهذا الشيخ منتجب الدين كثير الرواة واسع الطرق عن آبائه واقاربه
واسلافه ويروي عن ابن عمه الشيخ بابويه المتقدم بغير واسطة والثاني رواية

عن الشيخ منتجب الدين بعده طرق مذكورة فيها وصفه عن الطرق في الاجازات
واكثر ما يرويه بتسعة آباء عن الائمة عليهم السلام رواية الحب في الله والبغض في الله
فانا نرويه باسنادنا الى مولانا ابي محمد الحسن بن علي بن محمد بن علي بن موسى
بن جعفر بن محمد بن علي بن الحسين بن علي بن ابي طالب عليهم السلام عن ابيه
عن ابيه عن ابيه عن ابيه عن ابيه عن ابيه علي بن ابي طالب عن النبي صلى الله عليه وآله انه قال
لبعض اصحابه ذات يوم يا عبد الله احبب في الله وابغض في الله ووال في
الله وعاد في الله فانه لا تنال ولاية الله الا بذلك ولا يجد احد طعم الايمان
وان كثرت صلوته وصيامه حتى يكون كذلك الحديث ويروي عن تسعة آباء ايضا
طريقهم باسنادنا الى عبد الوهاب بن عبد العزيز بن الحارث بن اسد بن الليث بن سليمان
بن الاسود بن سفيان بن يزيد بن اكينة التميمي لفظا قال سمعت ابي يقول
سمعت ابي يقول سمعت ابي يقول سمعت ابي يقول سمعت ابي يقول سمعت
ابي يقول سمعت ابي يقول سمعت علي بن ابي طالب وقد سئل عن الحنان
المنان فقال الحنان هو الذي يقبل على من اعرض عنه والمنان الذي يبدأ
بالنوال قبل السؤال فبين عبد الوهاب وبين علي بن ابي طالب عليه السلام في هذا الاسناد
تسعة آباء آخرهم اكينة بن عبد الله الذي ذكر انه سمع عليا عليه السلام وروى بهذا الطريق

أيضا حديثا مسلسلا بأربعة عشر أبا عن رزق الله بن عبد الوهاب المذكور
عن أبيه عبد الوهاب عن آبائه المذكورين إلى أكينة قال سمعت أبا الهيثم
يقول سمعت أبي عبد الله يقول سمعت رسول الله صلى الله عليه وآله يقول ما اجتمع قوم
على ذكر إلا حفتهم الملائكة وغشيتهم الرحمة وأكثر ما وصل إلينا من الحديث المسلسل
بأربعة عشر أبا وهو ما رواه الحافظ أبو سعد بن السمعاني في الذيل
قال أخبرنا أبو شجاع عمر بن أبي الحسن البسطامي الإمام بقراءتي عليه قال حدثنا
السيد أبو محمد الحسن بن علي بن أبي طالب من لفظه ببلخ حدثني سيدي ووالدي
أبو الحسن علي بن أبي طالب سنة ست وستين وأربعمائة
حدثني أبو طالب الحسن بن أبي عبد الله سنة أربع وثلاثين وأربعمائة حدثني والدي
أبو علي عبيد الله بن محمد بن عبيد الله حدثني أبي عبيد الله بن علي حدثني أبي
عبيد الله حدثني أبي علي الحسن حدثني الحسن بن الحسين حدثني أبي الحسين بن
جعفر وهو أول من دخل بلخ من هذه الطائفة حدثني أبي جعفر الملقب بالحجة حدثني
أبي عبيد الله حدثني أبي الحسين الأصغر حدثني أبي علي بن الحسين زين العابدين عن
أبيه عن جده علي عليه السلام قال قال رسول الله ص ليس الخبر كالمعاينة فهذا أكثر ما اتفق
لنا روايته من الأحاديث المسلسلة بالآباء ولنقتصر من الأمثلة على هذا

موت أحدهما على الآخر فهو النوع المسمى بالسابق واللاحق وأكثر ما وقفنا
عليه في عصرنا هذا كذا ست وثلاثون سنة قال شيخنا المبرور نور الدين
علي بن عبد العالي الميسي والشيخ الفاضل ناصر بن إبراهيم البويهي الأحسائي
كلاهما يروي عن الشيخ ظهير الدين محمد بن الحسام وبين وفاتيهما ما ذكرناه لأن
الشيخ ناصر البويهي توفي سنة اثنتين وخمسين وثمانمائة والشيخ توفي سنة
ثمان وثلاثين وتسعمائة وأكثر ما بلغنا قبل ذلك من طرق الجمهور بين الراويين
في الوفاة مائة وخمسون سنة فإن الحافظ السلفي سمع منه أبو علي البرداني
أحد مشايخه حديثا ورواه عنه ومات على رأس الخمسمائة ثم كان آخر أصحاب
السلفي بالسماع سبطه أبو القاسم عبد الرحمن بن مكي وكانت وفاته سنة خمسين
وستمائة وغالب ما يقع ذلك أن المسموع منه قد يتأخر بعد أحد الراويين عنه
زمانا حتى يسمع منه بعض الأحاديث ويعيش بعد السماع منه دهرا طويلا فيحصل
من مجموع ذلك نحو هذه المدة والرواة إن اتفقت أسماؤهم وأسماء آبائهم فصاعدا
واختلفت أشخاصهم سواء اتفق في ذلك اثنان منهم أو أكثر فهو النوع الذي
يقال له المتفق والمفترق أي المتفق في الاسم والمفترق في الشخص وفائدة معرفته
خشية أن يظن الشخصان شخصا واحدا وذلك كرواية الشيخ وأخيه عن المشايخ

فاحمد بن محمد يطلق فانه في هذا الاسم مشترك بين جماعة منهم احمد بن محمد
بن عيسى واحمد بن محمد بن خالد واحمد بن محمد بن ابي نصر واحمد بن محمد
بن الوليد وجماعة آخرون من افاضل اصحابنا في تلك الاعصار وتمييزه
عند الاطلاق بقرائن الزمان فان المروي عنه ان كان من الطبقة [illegible]
محمد في الاسناد [illegible] في اول السند او ما قاربه فهو احمد بن محمد بن
الوليد وان كان في آخره فهو متعارف الرضا ع فهو احمد بن محمد بن ابي نصر
البزنطي وان كان في الوسط فالاغلب ان يريد به احمد بن محمد بن عيسى
وقد يراد غيره ويحتاج في ذلك الى فضل قوة وتميز واطلاع على الرجال
ومراتبهم ولكنه مع الجهل لا يضر لان جميعهم ثقات فالامر في الاحتجاج بالرواية
سهل وكذا روايتهم عن محمد بن يحيى مطلقا فانه ايضا مشترك بين جماعة منهم
محمد بن يحيى العطار القمي ومنهم محمد بن يحيى الخزاز [illegible] جليل
ومنهم محمد بن يحيى بن سليمان الخثعمي الكوفي والثلاثة ثقات وتمييزهم
بالطبقة فان محمد بن يحيى العطار في طبقة مشايخ ابي جعفر الكليني فهو المراد
عند اطلاقه في اول السند ومحمد بن يحيى الآخرين رويا عن الصادق ع فان
[illegible] اطلاقهم الرواية عن محمد بن قيس فانه مشترك بين اربعة اثنان ثقتان

كلاهما وهما محمد بن قيس الاسدي ابو نصر ومحمد بن قيس البجلي ابو عبد الله و
رويا عن الباقر والصادق ع وواحد ممدوح من غير توثيق وهو محمد بن قيس
الاسدي مولى بني نصر ولم يذكروا انه روى عن احد وواحد ضعيف وهو محمد بن
قيس ابو احمد روى عن الباقر ع خاصة والحكم بما يطلق فيه هذا الاسم
مشكل والمشهور بين اصحابنا رد روايته حيث يطلق مطلقا نظرا الى احتمال
كونه الضعيف ولكن الشيخ ابو جعفر الطوسي كثيرا ما يعمل بالرواية من غير التفات
الى ذلك وهو سهل على ما عرفت من حاله وقد يوافقه على بعض الروايات بعض الاصحاب
بزعم الشهرة والتحقيق في ذلك ان الرواية ان كانت عن الباقر ع فهي مردودة
لاشتراكه بين الثلاثة الذين احدهم الضعيف واحتمال كونه الرابع حيث لم يذكروا
طبقته وان كانت الرواية عن الصادق ع فالضعف منتف عنها لان الضعيف
لم يرو عن الصادق ع كما عرفت ولكنها محتملة لان يكون من الصحيح ان كان هو احد الثقتين
وهو الظاهر لانهما وجهان من وجوه الرواة ولكل منهما اصل في الحديث بخلاف
الممدوح خاصة ويحتمل على بعد ان يكون هو الممدوح فيكون الرواية من الحسن
فينبغي على قبول الحسن في ذلك المقام وعدمه فتنبه لذلك فانه مما غفل عنه
الجميع وردوا بسبب الغفلة عنه روايات وجعلوها ضعيفة والامر فيها ليس

لك ولو كان ابهم عن محمد بن سليمان فانه ايضاً مشترك بين محمد بن سليمان بن
الحسن بن الجهم الثقة العين وبين محمد بن سليمان الاصفهاني وهو ثقة ايضاً
ومحمد بن سليمان الديلمي وهو ضعيف جداً لكن الاول متأخر عن محمد
ثم والثاني روى عن الصادق ع فيتميزان بذلك والثالث لم اتفق على نوع
طبقته في الرواية عند الاطلاق لكنه قد كثر بالجملة فهذا باب واسع ونوع
جليل كثير النفع في باب الرواية ويحتاج الى فضل تحقيق ويحتاج فيه
الى اطناب يخرج عن الغرض من هذه الرسالة فان اتفقت الاسماء خطاً واختلفت
نطقاً سواء كان مرجع الاختلاف الى النقط ام الشكل فهو النوع الذي
يسمى المؤتلف والمختلف ومعرفته من مهمات هذا الفن حتى ان اشد التصحيف
ما يقع في الاسماء لانه شيء لا يدخله القياس ولا قبله شيء يدل عليه ولا بعده
بخلاف التصحيف الواقع في المتن وهذا النوع منتشر جداً لا ينضبط تفصيلاً
الا بالحفظ مثاله جرير وحريز الاول بالجيم والراء والثاني بالحاء والزاء فالاول
جرير بن عبد الله البجلي صحابي والثاني حريز بن عبد الله السجستاني يروي
عن الصادق ع فاسم ابيهما واحد واسمهما مؤتلف والمائز بينهما الطبقة
كما ذكرناه ومثل بريد ويزيد الاول بالباء والراء والثاني بالياء المثناة والزاء

وكل منهما يطلق على جماعة والمائز قد يكون من جهة الآباء فان بريداً بالباء
ابن معاوية العجلي وهو يروي عن الباقر والصادق ع واكثر الاطلاقات
محمول عليه وبريد ايضاً بالباء الاسلمي صحابي فيتميز عن الاول بالطبقة والمائز
بالمثناة من تحت فهو يزيد بن اسحاق شعر وله رواية مطلقاً فالاب واللقب مميزان
ويزيد ابو خالد القماط يتميز بالكنية واللقب كالاول ويزيد الكناسي وهؤلاء
كلهم ثقات وليس لنا بريد بالموحدة في باب الضعفاء ولنا فيه يزيد بن عبد الله لكن
يتميز بالطبقة والاب وغيرهما ومثل يزيد بن خليفة ويزيد بن خليل وكلاهما من
اصحاب الكاظم ع ومثل بنان وبيان الاول بالنون لعبد الله والثاني بالياء
المثناة بعدها فالاول غير منسوب ولكنه ضعيف لعنه الصادق ع والثاني
يشتبه الخبري كان خيراً فاضلاً مع الاشتباه توقفت الرواية ومثل حنان و
حيان الاول بالنون والثاني بالياء فالاول بالنون حنان بن سدير من اصحاب
الكاظم ع واقفي والثاني حيان السراج كيساني غير منسوب الى اب وحيان العنزي
روى عن ابي عبد الله ع ثقة ومثل بشار ويسار بالباء الموحدة والشين المعجمة
المشددة او بالياء المثناة من تحت والسين المهملة المخففة الاول بشار بن
بشار الضبيعي اخو سعيد بن بشار والثاني ابوهما ومثل خثيم وخيثم كلاهما بالخاء

الجيم والثاني احدهما بتقديم الثاء المثلثة ثم الياء المثناة من تحت
والآخر بعكسها أي المثناة ثم المثلثة فالاول ابو الربيع بن خثيم احد الزهاد
الثمانية والثاني ابو سعيد بن خيثم الهلالي التابعي وهو ضعيف ومثل
احمد بن ميثم بالياء المثناة ثم الثاء المثلثة او الثاء المثلثة فالاول ابن
الفضل بن دكين والثاني مطلق ذكره العلامة في الايضاح وامثال
ذلك كثيرة وقد يحصل الايتلاف والاختلاف في النسبة والصفة
وغيرهما كالهمداني والهمذاني الاول بسكون الميم والدال المهملة نسبة الى
همدان قبيلة والثاني بفتح الميم والذال المعجمة نسبة الى الاول محمد بن
الحسين بن ابي الخطاب ومحمد بن الاصبغ وسندي بن عيسى وهو ابن
نصر وخلق كثير بل هم اكثر المنسوبين من الرواة الى هذا الاسم لانها قبيلة
صالحة مختصة بامير المؤمنين ع ومنها الحارث الهمداني صاحبه
ومن الثاني محمد بن علي الهمذاني ومحمد بن موسى ومحمد بن علي بن ابراهيم وكيل
الناحية وابنه القسم وابو علي وابنه ابراهيم وابراهيم بن محمد وعلي بن
المسيب وعلي بن الحسين الهمذاني كلهم بالذال المعجمة ومثل الخزاز والخراز
الاول بالمعجمتين والزاء والثاني بالراء ثم الزاء المعجمتين فالاول جماعة منهم ابراهيم بن

عيسى ابو ايوب وابراهيم بن زياد على ما ذكره ابن داود ومن الثاني محمد بن
يحيى ومحمد بن الوليد وعلي بن فضيل وابراهيم بن سليمان واحمد بن النضر وعمرو
بن عثمان وعبد الكريم بن هليل الجعفي ومثل الحناط والخياط الاول بالحاء المهملة
والنون والثاني بالمعجمة والياء المثناة من تحت والاول يطلق على جماعة منهم
ابو ولاد الثقة الجليل ومحمد بن مروان والحسن بن عطية وعمر بن خالد
ومن الثاني علي بن ابي صالح بزرج بالباء الموحدة المضمومة والزاء الساكنة
والجيم على ما ذكره بعضهم والاصح انه بالحاء والنون خطأ كالاول الرابع ان تتفق
الاسماء خطا ونطقا وتختلف الآباء نطقا مع ائتلافهما خطا او بالعكس
كان تختلف الاسماء نطقا وتاتلف خطا وتاتلف الآباء خطا ونطقا
نطقا وهو النوع الذي يقع فيه المتشابه فالاول كمحمد بن عقيل بفتح العين
ومحمد بن عقيل بضمها الاول نيسابوري والثاني فريابي والثاني كشريح بن
النعمان وسريج بن النعمان الاول بالشين المعجمة والحاء المهملة وهو تابعي يروي
عن علي عليه السلام والثاني بالسين المهملة والجيم وهو عامي احد رواتهم ومن المهم في
هذا الباب معرفة طبقات الرواة وفائدته الامن من تداخل المشتبهين
وامكان الاطلاع على تبيين التدليس والوقوف على حقيقة المراد من العنعنة

والطبقة وهي في الاصطلاح عبارة عن جماعة اشتركوا في السن ولقاء المشايخ
فهم طبقة ثم بعدهم طبقة اخرى وهكذا ومن المهم ايضاً معرفة مواليدهم
ووفياتهم فبمعرفتها يحصل الامن من دعوى المدعي اللقاء اي لقاء المروي
عنه والحال انه كاذب في دعواه والامر في اللقاء ليس كما ادعى فقد تم
علينا بوجه معرفة ذلك العلم كذب اخبار شايع بين اهل العلم فضلاً
عن غيرهم حتى كادت تبلغ مرتبة الاستفاضة لو ذكرناها لطال الخطب
ومعرفة الموالي منهم من اعلى ومنهم من اسفل بالرق بان يكون قد اعتق رجلاً
فصار مولاه او اعتقه رجل فصار مولاه فالمعتق بالكسر مولى من اعلى
والمعتق مولى من اسفل او بالحلف بكسر الحاء وهو المعاقدة والمعاهدة
على التعاضد والتساعد والاتفاق ومنه الحديث حالف رسول الله
صلى الله عليه بين المهاجرين والانصار مرتين اي آخى بينهم فاذا حالف احد آخر
صار كل منهما مولى الآخر بالحلف او بالاسلام فمن اسلم على يد آخر
كان مولاه يعني بالاسلام وفائدة معرفة الموالي المنسوبين الى القبائل
بوصف مطلق فان الظاهر في المنسوب الى قبيلة كما اذا قيل فلان القرشي
انه منهم صلبية وقد يكون النسب بسبب انه مولى لهم باحد المعاني والاسباب

مولى العتاقة وقد يطلق المولى على معنى رابع وهو الملازمة كما قيل مقسم
مولى ابن عباس للزومه اياه وخامس وهو من ليس بعربي فيقال فلان مولى
وفلان عربي صريح وهذا النوع ايضاً كثير في رجال الحديث نص اهل المعرفة عليه
في كتب الرجال على بعضه ومعرفة الاخوة والاخوات من العلماء والرواة
وفائدة معرفته زيادة التوسع في الاطلاع على الرواة وانسابهم وقد افرده
بالتصنيف للاهتمام بشأنه فمثال الاخوين من الصحابة عبد الله بن مسعود
وعتبة بن مسعود اخوان وزيد بن ثابت ويزيد بن ثابت اخوان ومن اصحاب
امير المؤمنين عمرو بن زيد وصعصعة ابنا صوحان وربعي ومسعود ابنا خراش
العبسي ومن التابعين عمرو بن شرحبيل ابو ميسرة وارقم بن شرحبيل اخوان
فاضلان من اصحاب ابن مسعود وآخرون لا يحصى عددهم ومثال الثلاثة من
الصحابة سهل وعباد وعثمان بنو حنيف ومن اصحاب امير المؤمنين ع سفيان
بن يزيد والقواد وعبيدة والحرث كلهم اخذ رايته وقتل في موضع واحد وسالم
وعبيدة وزياد بنو الجعد الاشجعيون ومن اصحاب الصادق ع الحسن ومحمد وعلي
بنو عطية الدغشي المحاربي ومحمد وعلي والحسين بنو ابي حمزة الثمالي وعبد الله
وعبد الله وعبد الملك وعريض بنو عطا ابي رباح ومن اصحاب الرضا ع

حماد بن عثمان والحسين وجعفر والحسن اولاد عثمان وهم كثيرون في الثقة ومثال
الاربعة عبد الله ومحمد وعمران وعبد الاعلى بنو علي بن ابي شعبة الحلبي ثقات
فاضلون ومثال الخمسة ابراهيم وجعفر وبسطام ابو الحسين الواسطي وزكريا وزياد و
وحفص بنو سابور وكلهم ثقات الستة محمد واسمعيل واسحق ويعقوب بنو
الفضل بن يعقوب بن سعيد بن نوفل بن الحرث بن عبد المطلب وكل
هؤلاء ثقات من اصحاب الصادق ع وداود بن فرقد واخوته يزيد وعبد الرحمن
وعبد الحميد وعبد الرحيم وعبد الخالق وشهاب ووهب بنو عبد ربه كلهم
خيار فاضلون ومحمد بن جعفر واحمد والحسين وجعفر بنو عبد الله بن
جعفر الحميري ومن غريب الاخوة الاربعة بنو راشد ابي اسمعيل السكي ولدوا
في بطن واحد وكان علما بمحمد وعمر واسمعيل ورابعهم لم يسم ومثال
الخمسة سفيان ومحمد وآدم وعمران وابراهيم بنو عيينة كلهم ثقات ومثال
الستة من التابعين اولاد سيرين محمد المشهور وانس ويحيى ومعبد و
حفصة وكريمة ومن رواة الفقه عبد الله وعبيد وحسين و
وروى وزرارة بنو اعين ومثال السبعة من الصحابة بنو مقرن المزني
وهم النعمان ومعقل وعقيل وسويد وسنان وعبد الرحمن وعبد الله

وقيل السابع بنو مقرن كانوا عشرة ومثال الثمانية زرارة وبكير وحمران وعبد
الملك وعبد الرحمن ومالك وقعنب ام الاسود وبنو اعين من رواة
الفقه ثم ما زاد على هذا العدد نادر قليل او نقف عليه الاكثر وذكر بعضهم
عشرة وهم اولاد العباس بن عبد المطلب وهم الفضل وعبد الله وعبيد
الله وعبد الرحمن وقثم ومعبد وعون والحرث وكثير وتمام بالتخفيف وكان
اصغرهم وكان العباس يحمله ويقول تموا بتمام فصاروا عشرة يا رب فاجعلهم
كراما بررة واجعل لهم ذكرا وانم الثمرة وكان له ثلث اناث ام كلثوم وام
حبيب واميمة والله تعالى اعلم ومن المهم ايضا معرفة اوطانهم وبلدانهم فان
ذلك ربما يميز بين الاسمين المتفقين في اللفظ وايضا ربما استدل بذكر
وطن الشيخ او ذكر مكان السماع على الارسال بين الراويين اذا لم يعرف
لهما اجتماع عند من لا يكتفي بالمعاصرة وقد كانت العرب تنسب الى القبايل وانما
حدث لهم الانتساب الى البلاد والاوطان لما توطنوا وسكنوا القرى
والمداين وضاعت الانساب فلم يبق لهم غير الانتساب الى البلدان والقرى
فانتسبوا اليها كالعجم فاحتاجوا الى ذكرها فالساكن ببلد وان قل وقيل يشترط
سكناه اربع سنين فصاعدا ان كان قد سكن بلدا آخر ينسب الى ايهما شاء او

ينسب اليهما معاً فليقدّم الاول من البلدين سكنى ويحسن ان يذكر بترتيب البلد
الثاني ثم فيقول مثلاً البغدادي ثم الدمشقي والساكن بقرية من
نواحي اقليم ينسب الى ايّها شاء من القرية والبلد والناحية والاقليم
فمن هو من اهل جبع مثلاً له ان يقول في نسبته الجبعي او الصيداوي
او الشامي ولو اراد جمع بينها فليبدأ بالاعم فيقول الشامي الصيداوي
الجبعي فهذه جملة موجزة في الاشارة الى مقاصد هذا العلم
الذي هو دراية الحديث وانواعه اجمالاً اذ مراد الاستقصاء فيها
مع ذكر الامثلة الموضحة لمطالبه فعليه بكتابنا غنية القاصدين
في معرفة اصطلاحات المحدثين فانه بلغ في ذلك الغاية
وفقنا الله تعالى لاكماله بمحمد وآله والله تعالى الموفق للسداد
والهادي الى سبيل الرشاد وهو حسبنا ونعم الوكيل وفرغ
من تسويد هذا التعليق المشتمل على الشرح للرسالة الموسومة
بالبداية في علم الدراية مؤلفها العبد الفقير الى عفو الله
تعالى زين الدين بن علي بن احمد الشامي العاملي عامله الله
تعالى بلطفه وعفى عنه بمنّه وفضله عصر يوم الثلثاء خامس

بلغ

شهر ذي الحجة الحرام عام تسع وخمسين وتسعماية حامداً لله
مصلياً مسلماً وقد تم هذه النسخة الشريفة بيد اجهل
الخليقة واضعف العجزة علي رضا بن محمد
غياث شوشتاني
في ... يكون
البال ...
عشرة
١٠٢٨

بسم الله الرحمن الرحيم وبه نستعين

الحمد لله الذي شرف يوم الجمعة على سائر الاوقات وفضل صلوتها على جميع الصلوات
وحث بالحث عليها في محكم الآيات والصلوة على اشرف النفوس الطاهرات وعلى آله واصحابه
وازواجه الزاكيات وبعد فهذه جملة تشتمل على بيان حكم صلوة الجمعة في هذا الزمان الذي
قد بين فيه بالبلية اهل الايمان وعداهم بحيلة وعدة الشيطان الذين هدموا اعلام قواعد الدين
بالشبهة لا بالبرهان وما انا محقق لموضع الخلاف فيها وفي مسائل ما هو الحق منه وما يتبعه
بالدليل الواضح والبرهان اللائح لمن اخرج ربقة عن ربقة التقليد للاسلاف وسلك سبيل الحق
بالانصاف ومخافة الله تعالى في امثال هذه الوقوف عند فتواه اولى عند كل فاسمع والله
التوفيق والالهام فانه بحقيقه فاقول اتفق علماء الاسلام في جميع الاعصار وسائر الامصار

والاقطار على وجوب صلوة الجمعة على الاعيان في الجملة وانما اختلفوا في بعض شروطها وسيأتي
تحقيق الكلام في موضع الخلاف ان شاء الله ومع ذلك فالحث على فعلها والامر الوارد بالتأكيد
في الكتاب والسنة لا يوجد مثله في فريضة البتة وستورد عليك جملة منه ثم ان الاصحاب اتفقوا على
وجوبها عينا مع حضور الامام او نائبه الخاص وانما اختلفوا فيه في حال الغيبة وعدم وجود المأذون
فيها على الخصوص فذهب الاكثر حتى كاد يكون اجماعا او هو اجماع على قاعدة المشهورة من لزوم
الخلاف اذ كان معلوم النسب الى عدم وجوبها العيني مع اجتماع باقي الشرائط غير اذن
وهم بين مطلق الوجوب كما ذكرناه وبين مصرح بعدم اعتبار شرط الامام او من نصبه وربما ذهب
بعضهم الى اشتراطها بحضور الفقيه الذي هو نائب الامام على العموم والامام عليه السلام وذهب قوم
الى عدم شرعيتها اصلا حال الغيبة مطلقا والذي نعتمده من هذه الاقوال ونختاره وندين الله
تعالى به هو المذهب الاول ولنا عليه وجوه منها الآية قوله تعالى يا ايها الذين آمنوا اذا نودي للصلوة
من يوم الجمعة فاسعوا الى ذكر الله الآية اجمع المفسرون على ان المراد بالذكر المأمور بالسعي اليه في
الآية صلوة الجمعة او خطبتها او كلاهما معا والامر بالسعي اليها او استماع خطبتها وفعلها
وترك ما يشغل عنها فمن ادعى خروج بعض المؤمنين من هذا الامر فعليه الدليل وفي الآية من الامر الدال
على الوجوب من ضروب التأكيد وانواع الحث ما لا يقتضي تفصيله المقام ولا يخفى على من له ادنى
الافهام وقد سماها الله تعالى ذكرا وامر بها في هذه السورة وندب الى قراءتها في صلوة الجمعة من قبلي

اذا وفيها تنبيه الى سمو مواقع الامر بها والفصل بتعقيب السورة التي بعدها لها
الى مفتوق بالنهي عن تركها والاهمال والاشتغال عنها بقوله تعالى يا ايها الذين امنوا لا تلهكم
اموالكم ولا اولادكم عن ذكر الله ومن يفعل ذلك فاولئك هم الخاسرون وفي سياق قراءة هذه
السورة فيها ايضا لذلك تاكيد التذكير بهذا الفرض الكبير ومثل هذا لا يوجد في غيره من الفروض
فان الاوامر بها مطلقة مجوزة فانها خالية عن هذا التاكيد والتصريح بالخصوص حتى الصلوة التي هي
افضل الطاعات بعد الايمان لا يقال الامر بالسعي في الآية معلق على النداء لها وهو الاذان لا مطلق
والمشروط عدم عند عدم شرطه فيلزم عدم الامر بها على تقدير عدم الاذان سلمنا لكن الامر
بالسعي اليها مغاير للامر بفعلها ضرورة انهما متغايران فلا يدل على المدعى سلمنا لكن المحققين
على ان الامر لا يدل على التكرار فيحصل الامتثال بفعلها مرة واحدة لانا نقول اذا ثبت بالامر
اصل الوجوب حصل المطلوب الاجماع المسلمين على [illegible] الوجوب عند [illegible] بالاذان
وانما علقه على الاذان حثا على فعله لما مضى ذهب بعضهم الى ان وجوبه لذلك وكذا القول في تعليق
الامر بالسعي فانه امر بمقدماتها على ابلغ وجه واذا وجب السعي اليها وجب هي ايضا كما لا
يحسن الامر بالسعي اليها واي حينئذ عدم اتيانها والاجماع المسلمين على عدم وجوب بعدها لها
اصحوا انها متى وجبت وجب تكرارها في كل وقت من اوقاتها على الوجه المقرر فيحق التخلف
لغيرها من الصلوات اليومية والعبادات الواجبة في ورود الاوامر بها مطلقة كما لا امر

المطلقة ولزم لم يدل على التكرار لم يدل على الوحدة فيبقى اثبات التكرار حاصلا من خارج بالاجماع
وغيره من النصوص ويستفاد ذلك منها ما يدل على التكرار صريحا لان الامر المذكور بها مرتب على النداء
والنداء متوقف على الامر بها للقطع بانها لو لم تكن مشروعة لم يشرع الاذان لها فالاستدلال على
مشروعيتها بالامر المذكور دوري سلمنا لكن الامر بها اذا كان معلقا على النداء وهو الاذان هو انما يشرع
لها اذا كان مأمورا بها ولا يؤمر بها الا اذا اجتمعت شرائطها فلا يتم الاستدلال على مشروعيتها مطلقا
بالآية لانا نقول مقتضى الآية ان الامر بالسعي معلق على مطلق النداء للصلوة الشامل لجميع افراده
وخروج بعض الافراد بدليل خارج واشتراط بعض الشرائط فيه لا ينافي اصل الاطلاق وكل ما لا دليل
دليل على خروجه فالآية تتناوله وتحصيل المط ويمكن رفع الدور بوجه آخر وهو ان المعلق عليه
النداء وهو الامر بها الدال على الوجوب والاذان غير متوقف على الوجوب بل على اصل المشروعية
فرجع الامر الى ان الوجوب متوقف على الاذان والاذان متوقف على المشروعية وهي اعم من
الوجوب فلا دور ايضا فان النداء المعلق عليه الامر هو النداء للصلوة يوم الجمعة اعم من كونها
اربع ركعات وهي الظهر المعهودة او ركعتين وهي الجمعة والاستثناء في مشروعية النداء للصلوة
يوم الجمعة مطلقا وحيث ينادى لها يجب السعي الى ذكر الله وهو صلوة الجمعة او سماع خطبتها المقتضي
لوجوبها وكانه صلوة الجمعة وصلوة وهذا ونحو الدال انه لا اشكال فيه ولعل السر في قوله تعالى فاسعوا
الى ذكر الله ولم يقل فاسعوا اليها لئلا يلزم الاشكال المتقدم لانه قال ان مطلق النداء لها غير [illegible] فيه

الأمر بالسعي عنده بل يحتمل أن يراد به نداء خاص وهو حال وجود الإمام وقرينة الخصوص الأمر بالسعي
الدال على الوجوب لأن الأصحاب لا يقولون به في حال الغيبة بل غايتهم القول بالوجوب التخييري فيه
ثم أكثرهم بالاستحباب أو الجواز كما سيأتي البحث فيه لأنا نقول لا شك أن النداء المأمور
بالسعي معه مطلق شامل بإطلاقه لجميع الأزمان التي من جملتها زمان الغيبة فيدل بإطلاقه على الوجوب
العيني والوجوب التخييري الذي اعتقده متأخرو الأصحاب ستعرف ضعف مستنده إن شاء الله تعالى
ولكن على تقدير تسليمه يمكن أن يرجح لأن الأمر بالسعي المقتضي للوجوب يشمله لأن الوجوب التخييري داخل
في مطلق الوجوب الذي دل عليه الأمر ومن أفراده فإن الأمر الدال على الوجوب من غير تخصيص بالعيني
شامل لجميع أفراده العيني والتخييري والكفائي ونحوها ولو كان الإطلاق محمولاً على الفرد الأول منها لظهوره
كل منها في مورده بدليل خارج مع أن الأمر الدال على الوجوب الكلي لا يخفى أن فعل الأمر بالسعي
على تقدير النداء المذكور ليس على حيث يتناول جميع المكلفين للإجماع على أن الوجوب مشروط بشرائط
خاصة كالعدد والجماعة وغيرهما وإذا كان مشروطاً بشرائط غير معينة في الآية كانت مجملة بالنسبة
إلى الدلالة على الوجوب المتنازع فلا يثبت بها المطلوب لأنا نقول مقتضى الأمر المذكور وإطلاقه
تناول الوجوب على كل مؤمن ويبقى دلالة في الشرائط من خارج فكل شرط قام عليه دليل صالح ثبت
ويكون مقيداً لهذا الأمر المطلق وما لا دليل عليه لا يلتفت إليه وتبقى دلالة الآية على أصل الوجوب ثابتة
مطلقاً وسيتحقق الكلام في الشرط المتنازع فيه هنا ويتبين فساده إن شاء الله تعالى الثاني الأخبار

المتناولة بعمومها لموضع النزاع وهي كثيرة جداً فمنها قول النبي صلى الله عليه وآله الجمعة حق واجب على كل مسلم إلا
أربعة عبد مملوك أو امرأة أو صبي أو مريض ومنها صحيحة زرارة عن أبي جعفر عليه السلام قال فرض الله على الناس
من الجمعة إلى الجمعة خمساً وثلاثين صلاة واحدة فرضها الله في جماعة وهي الجمعة ووضعها عن تسعة عن الصغير
والكبير والمجنون والمسافر والعبد والمرأة والمريض والأعمى ومن كان على رأس فرسخين ومنها صحيحة
أبي بصير ومحمد بن مسلم عن أبي عبد الله عليه السلام قال إن الله فرض في كل سبعة أيام خمساً وثلاثين صلاة منها صلاة
واجبة على كل مسلم أن يشهدها إلا خمسة المريض والمملوك والمسافر والمرأة والصبي ومنها صحيحة منصور بن
حازم عن أبي عبد الله عليه السلام قال يجمع القوم يوم الجمعة إذا كانوا خمسة فما زاد وإن كانوا أقل من خمسة فلا
جمعة لهم والجمعة واجبة على كل أحد لا يعذر الناس فيها إلا خمسة المرأة والمملوك والمسافر والمريض والصبي
ومنها صحيحة عمر بن يزيد عن أبي عبد الله عليه السلام قال إذا كانوا سبعة يوم الجمعة فليصلوا في جماعة يعني الجمعة
المطلق الجامعة لا يشترط فيه العدد المخصوص ومنها صحيحة محمد بن مسلم عن أحدهما عليهما السلام قال سألته عن أناس
في قرية هل يصلون الجمعة جماعة قال نعم يصلون أربعاً إذا لم يكن من يخطب ومنها صحيحة الفضل بن عبد الملك
قال سمعت أبا عبد الله عليه السلام يقول إذا كان قوم في قرية صلوا الجمعة أربع ركعات فإن كان لهم من يخطب
جمعوا إذا كانوا خمسة نفر وإنما جعلت ركعتين لمكان الخطبتين ومنها صحيحة أبي بصير ومحمد بن مسلم عن أبي
جعفر عليه السلام قال من ترك الجمعة ثلاث جمع متوالية طبع الله على قلبه وفي معناها عن النبي صلى الله عليه وآله أخبار كثيرة منها
قوله صلى الله عليه وآله من ترك ثلاث جمع تهاوناً بها طبع الله على قلبه وفي حديث آخر من ترك ثلاث جمع متعمداً من غير علة ختم الله على

قلبه خاتم النفاق وتواترت لينتهين اقوام عن ودعهم الجمعات او ليختمن الله على قلوبهم ثم ليكونن من الغافلين

ومنها صحيحة زرارة قال حثنا ابو عبد الله عليه السلام على صلوة الجمعة حتى ظننت انه يريد ان ناتيه فقلت نغدو

عليك فقال انما عنيت عندكم فهذه الاخبار الصحيحة الطرق الواضحة الدلالة التي لا يشوبها ولا يحوم

شبهة من طرق اهل البيت عليهم السلام في الامر بصلوة الجمعة والحث عليها وايجابها على كل مسلم الا ما استثني و

التوعد على تركها بالطبع على القلب الذي هو علامة الكفر والعياذ بالله كما نبه عليه في كتابه العزيز

وتركت ذكر غيرها من الاخبار الموثوق وغيرها اشارة لاشارة النزاع ووضوح الشبهة العارضة في الطريق

وليس في هذه الاخبار مع كثرتها تعرض لشرط الامام ولا من نصبه ولا اعتبار حضوره في ايجاب هذه الفريضة

المعظمة فكيف يسع المسلم الذي يخاف الله تعالى اذا سمع مواقع امر الله تعالى ورسوله والائمة عليهم السلام بهذه

وايجابها على كل مسلم ان يقصر في امرها ويهملها الى غيره او يتعلل بخلاف بعض العلماء فيها وامر الله تعالى

ورسوله وخاصته عليهم السلام احق ومراعاته اولى فليحذر الذين يخالفون عن امره ان تصيبهم فتنة او

عذاب اليم ولعمري لقد اصابهم الاول فليحذروا الثاني لزمهم خوف الله تعالى ويبالغ من لم يتصل

والحجة وقد يحصل نحو بحق الدليل لزمهم كان مؤمنا فقد دخل تحت ذلك الله والرسول الآية

الكريمة بهذه الفريضة العظيمة وتهديده من الاتيان بها وان كان مسلما فقد دخل تحت قول النبي

صلى الله عليه وآله الائمة انها واجبة على كل مسلم وان كان مؤمنا فقد دخل تحت تهديده وقوله تعالى من الفضل

ذلك يعني الاتيان عنها فاولئك هم الخاسرون وقوله ثم ضم تركها على ذلك او حطم الله ...

من صلوة لمن يعقل لزم لم يكن اعلم فانظر لنفسك واحذر من هذه الثلث وانتسب الى ايهم من الاصناف

الايمان او الاسلام او الفعل وادخل تحت مقتضاه او التزم قسما او ادعا الى شيث نعوذ بالله

من قبح الذلة ونسبة الغفلة لايق ولان هذه الاخبار مطلقة لا ينافي اشتراطها بحضور الامام او من نصبه

كالاية في اشتراطها في الشرايط المعتبرة في الجمعة غير ما ذكرها واذا ورد دليل مقيد بما ذكره وجب الجمع

بينها بحمل المطلق على المقيد وسياتي الدلالة على اشتراط اذن الامام في الوجوب

والحديث الاخر نقول بموجبه فانه يجوز استناد الوجوب فيه الى اذن الامام لزرارة ومثله

زرارة عن عبد الملك عن ابي جعفر عليه السلام قال مثلك يهلك ولم يصل فريضة فرضها الله تعالى قلت كيف

اصنع قال صلوا جماعة يعني صلوة الجمعة وقد نبه العلامة في نهايته على ذلك بقوله لولا ان لزراره

وعبد الملك جاز لوجود المقتضي وهو اذن الامام عليه السلام لانا نقول بمقتضى قواعد الاصولية وجوب

هذه الادلة على اطلاقها والعمل بموجبها والاتيان بوجوب هذه الصلوة على كل مسلم الا انه وقت الاختيار

او دل على افرادها دليل من خارج ودلالة شرطية حضور الامام او من نصبه مطلقا غير متحقق كما سيأتي

فتعين العمل باطلاق هذه الادلة القاطعة الى ان يوجد المقيد واما دعوى اذن الصادق عليه السلام

لزراره وعبد الملك في الخبرين فيه ان المعتبر عند القايل بهذا الشرط كون امام الجمعة الامام او من نصبه و

ليس في الخبرين ان الامام عليه السلام نصب احد الرجلين اماما لصلوة الجمعة وان امرهما بصلوتها انه من فعلهما

الاماميين وما هو بين وليس في الخبرين زيادة على غيرهما من الاوامر الواقعة بها من الله تعالى ورسوله والائمة

المكلفين فان كان هذا كافيا في الاذن فليكن كذلك الامر كافيه ويكون كل مكلف مامورا بحضورها
الامامه وماذونا فيها او كل مكلف مطلق ماذونا في فعلها ولو بالائتمام بغيره كما يوهمه الاطلاق
اذ لا فرق في الشرع بين الامر الخاص والعام من حيث العمل بمقتضى العمل وذلك هو المطلوب ثم
فامر جماعة من طلبتي ورد مطلقا يشمل الرجلين وغيرهما من المكلفين او من المؤمنين لقوله صلوا
جماعة وقول زراره حثنا ابو عبد الله على صلوة الجمعة وقوله انما عنيت عندكم من غير فرق بين
الى الطلبتين وغيرهما الا في قوله مثلك يهلك ولم يصل فريضة فرضها الله وذلك خارج عن
موضع الدلالة ومع تقدير اختصاص الخاطبين فقط رواية زراره انهم كانوا جميعا جماعة
فلم يخبر احد منهم الامام والاختصاص بالامر والحث وحمل خبر الجمعة كلام رواية زراره على التعظيم لا
يناسب المقام ولا تخصيص بلا غيره الكلام فان خبر الجمعة وقع بين السائل والمسئول على وجه
في تحقيق الجمعة كما لا يخفى الثالث استصحاب الحكم السابق فان وجوب الجمعة حال حضور الامام ثابت
باجماع المسلمين فيجب استصحابه الى زمان الغيبة ولم يفقد الشرط المدعى الى ان يحصل الدليل
ان قلت من ذلك الحكم وهو مستفاد اثباته عنه وانما يستصحب الاجماع على هذه الطريقة المذكورة
على قاعدة الاستصحاب حيث لا يقدح عندهم مخالفة معلوم النسب لاقامة المشهور مقامه على ان المدعى
منهم وصرح به الشهيد في مقدمات الذكرى ولكن لا يخفى لا نحو لكن ذكرنا على وجه الالزام للخصم
لانه عمدة في اكثر مباحثه وسيأتي ان اكثر الفقه في الباب اجماعات منقولة لا يوثر في المدعى المشهور

لا يقال اللازم استصحابه انما هو الوجوب حال الحضور وما في معناه اعني الوجوب المقيد لا مطلق الوجوب
فلا يتم استصحابه حال الغيبة لانا نقول لا نسلم ان الوجوب الثابت حال الحضور وما في معناه مقيد بل هو
ثابت مطلقا في ذلك الوقت وهو طرق زماني لعين غير مقيد به كما في الازمان التي ثبت فيها الاحكام
والحكم باستصحابه بما بعده انما هو مبناه في تحقيق الاجماع في حال الغيبة استصحابا لحال الحضور نظرا الى
تصريح بعضهم بان الاجماع مقيد به وسيأتي الكلام فيه وفي جوابه لا يقال هذه الادلة الثلثة يستلزم كونها
عينيا بمعنى عدم اجزاء الظهر عنها مع امكان فعلها والاصحاب لا يقولون بل غاية الوجوب حالها الحمل
الوجوب حال الغيبة تخييرا بينها وبين الظهر ولذلك كان يقول انها افضل الفردين الواجبين على التخيير لما
صرح به جماعة منهم فما يدل عليه الادلة لا يقولون وما يقولون به لا يدل الدليل لانا نقول ما ذكرت ممنوع
دلالتها على الوجوب العيني فالحق ممن لم يكن الشارع من الاصحاب والاكثرهم لا جميع الاصحاب كما قيل معرضون
عنه رأسا وربما ادعى بعضهم الاجماع على خلافه ولذلك كان دون اثبات الاجماع وحجة على هذا الوجه
خرط القتاد فانا بعد الاستقصاء التام التتبع العظيم لم نقف على دليل صالح يدل على ان الوجوب المذكور
تخييري ولا ادعاه مدع وانما يرجع حجتهم الى دعوى الاجماع عليه فان تم فهو الحجة والا فلا وستطلع
عليك من كلام السابق من الاصحاب ما ينبهك على فساد هذه الدعوى وتصريح بعضهم بان الوجوب
متعين مطلقا ثم على تقدير القول بكون الوجوب تخييريا في حال الغيبة يمكن الجواب عن السؤال بانا
نقول ان الادلة المذكورة انما دلت على الوجوب المطلق في الجملة الصالح لكونه عينيا وتخييريا وغير ذلك من افراده

ولو كان الفرد المتعلق منها اظهر في الارادة الا ان الجميع مراد به حيث يدل عليه الدليل فانما
امكن حمل الوجوب على المتعلق بحضور الامام وجعله في معنى مقابل لانه الفرد الاظهر وقد تقدم
عليه حال الغيبة بواسطة قيل عرض الاجماع المدعي خلافه فيصرف الى التخييري لان بعض الافراد وربما استنبط من
بعض الاصحاب الوجوب التخييري بظاهر رواية زرارة وعبد الملك السابقتين حيث قال زرارة حثنا
ابو عبد الله على الجمعة وقوله مثلك يهلك ولم يصل فريضة فرضها الله عليه فان هذا الكلام يشعر بان
الرجلين كانا متهاونين بها مع انهما من اجلاء الاصحاب وفقهائهم ولو تعينت عليهما لكان الانكار
شديدا وانما حثهما على فعلها لما فيه من الفضل ولو كان الوجوب عينيا والا لانكر عليهما تركها كمال الانكار
ثم استبعد من حيث قوله انها فريضة فرضها الله عليه وجعلها في الجملة يحمل على التخييري وفي هذا التوجيه
نظر بين وقد مر معارضته لتلك الاوامر العظيمة السابقة بل فان زرارة راوي هذا الحديث هو الذي روى
ايضا ... قوله فرض الله على الناس من الجمعة الى الجمعة خمسا وثلثين صلاة منها واحدة
فرضها الله في جماعة وهي الجمعة ... الفرائض ... على التخييري
على بعض الوجوه لم ينافي الكلام حكم الفرائض بغيرها وكذا في الاخبار التي ... دال او ظاهر
في الوجوب العيني المضيق والذي يظهر ... انهما من الجماعة بصلاة الجمعة ... الله
فيهم انهم لا يقعدون بالمخالف ولا بالفاسق والجمعة انما تقع في الاغلب من ائمة المخالفين و
تركهم خصوصا في المدن المعتبرة وزرارة وعبد الملك كانا بالكوفة وهي من اشهر مدن الاسلام

الوقت والامام الجمعة فيها مخالف منصوب من ائمة الضلال وكانوا يتهاونون لهذا الوجه ولما كانت
الجمعة من اعظم الفرائض اشتد تهاونهم واجلها ... الامام ... تركها مطلقا فلذلك حثهم على فعلها حيث
يتمكنون منها وعلى هذا الوجه استمر حال اكثر الاصحاب الى هذا الزمان فاما على مذهب الوجوب العيني وان شئت
التخييري بوجه ... الى ... الحال ... تركها رأسا في اكثر الاوقات ولعلهم
الا ... على وجهها وما كان حتى ... الفريضة المعظم ... المقدار
... الجمعة هذا القدر الذي يمكن ... في كثير من البلاد والازمان سيما هذا الزمان وبهذا
... الامام ... عليها ... ذلك عليهم شديدا ... الوجوب
التخييري على الوجه الثاني ذكرنا وقد نبه على هذا الذي ذكره الشيخ الامام ... الدين الطبرسي
ره في كتابه المسمى ... الى هداية الايمان فقال فيه قد نقل الخلاف من المسلمين في شرط
وجوب الجمعة الامامية ... الجمهور ... ذلك ... عليهم ... حيث انهم لم يجوزوا
الايتمام بالفاسق ومرتكب الكبائر والمخالف في العقيدة الصحيحة انتهى المقصود من كلامه وفيه دليل
على ان ... الجمعة ... فلو كانوا يشترطون في وجوبها بل في جوازها مطلقا اذن
الامام المعصوم حال الغيبة ... بالنسبة الى الموضع الذي ... النائب ...
زمن حضوره ... لعدم تمكن ... ولما ...
تصور العاقل ... الامامية ... باجماع العامة لان ذلك معلوم البطلان ضرورة ...

اكثر ابي بابه عنه حيث انهم لا يشترطون فيها المعرفة بقول المحقق ولا يجوز في الا عضو الرجلين
كما يقول الشافعي ويكتفون في اجرايها بما يقتديه بالرجعة لمن لم يخلفين بها فنا كثير من كم
اكثر ايجاب بالحجة عن الجمهور وانما سنعهم من الكافة من غائب ما ذكره من فسق الائمة مع انكروا على تركها زيادة
على ما ذكر في الحد شيئي وصرح ابو ثور بها على الحد كما اشار اليه في الاخبار المتقدمة وتردد في العقد
الى مس منها وقول الباقر عم عن ترك الجمعة ثلث جمع طبع الله على قلبه فاي مبالغة وتنكير القلب
ختم عدا اوان في مناسبة في الواجب التخييري الا ان يكون قرص يشان الفرد الآخر جايز اجماعا
لا يجوز ترتب الذم عليه قطعا وامثلة حضره ذلك قول النبي صلعم في خطبة طويلة حث فيها على الصلوة
يجب فيها القرآن اعلموا ان الله قد فرض عليكم الجمعة فمن تركها في حيوتي او بعد موتي استخفافا بها او
جحودا لها فلا جمع الله شمله فلا بارك له في امره الا ولا صلوة له الا ولا زكوة له الا ولا حج له الا ولا
صوم له الا ولا بر له حتى يتوب فتوى هذا الخبر الى آخر ما فيه والوافي وغيرها في الالفاظ تركناها
لا يطول بها في هذا الباب وامثال ذلك عن النبي والائمة عليهم السلام كثيرة وقد ادعى بعضها
وآكد عليها ولهم في الباب الا الآية الشريفة في سورة الجمعة لكان ذلك كافيا لاولي
الابصار فتأمل فيها عند ذوي الاعتبار الرابع التمسك باصالة الجواز فانا لما لم نجد على التحريم
دليلا صالحا لم نثبته فالاصل جواز هذا الفعل باعتبار الاجماع المقابل للتحريم الشامل للاحكام
الخمسة من الاقسام الخمسة ثم الاباحة من الاحكام وفيه انه منتف بالاجماع على ان العبادة لا يكون

متساوية الطرفين وكذا الكراهة بمعنى مرجوحية احد الطرفين مطلقا من غير منع من النقيض والحكم
المكروه في العبادة بمعنى آخر فبقي من مدلول هذا الاصل الوجوب والاستحباب فلا ثبت احدهما
لكن الاستحباب منتفي ايضا بالاجماع على انها لا يقع مستحبا بالمعنى المتعارف بل متى شرعت وجبت فالحكم
امر الجواز في الوجوب وهو المط وحاصل هذا الدليل مجرد اعتبار التشريع ذكره الشهيد في شرح الارشاد
بعد ذكر الادلة من الطرفين والمعتمد في ذلك اصالة الجواز وعموم الآية وعدم دليل مانع واعترض عليه
بان اصالة الجواز لا يستدل بها على فعل شيء من العبادات اذ كون الفعل قربة ورابحا يجب التعبد
توقيفي يحتاج الى اذن الشارع وبدونه يكون بدعة وعدم الدليل المانع لا يقتضي الجواز اذ لابد
كون التجويز موجودا اقول انت اذا تأملت ما ذكرناه من توجيه الاستدلال يظهر عليك جواب هذا الايراد فان
الجواز المطلوب هنا ما كان في مقابل التحريم بناء على انحصار الاصل في هذه الافعال ونظائرها في الجواز و
التحريم ونفي الحرج هو الجواز فالثابت هنا ما قابل التحريم وهو يشمل الاحكام الاربعة والتزاد بعضها كما
عرفت ان ونقول هذا هو الوجه المسوغ لما والتوقيف عليها مخصوصها متحقق في الكتاب والسنة وانما وقع الاشتباه
في هذا الفعل المخصوص المضبوط شرعا هل هو الآن جايز ام حرام فاصالة الجواز في شانه لا
تحتاج الا الى الحكم عليها بالجواز لا بعبوديه النقل من الكتاب والسنة ومع تشخيصها فلا وجه لافراد
بالدلالة عليه مع الامر الى ان العبادة لا تثبت بها لانا نقول القدر الثابت بهذه الاصالة الجواز المقابل
للتحريم والاستدلال بجعل التوقف من هذه الجهة على الدليل النقل الدال على التوقيف على كيفيتها و

كيفيتها فتحقق الاشتغال من هذه الحيثية ولو توقفت بعد اثبات جوازها على امر آخر كما ان اثبات
شرعيتها ابتداء بالدليل النقلي لا يقدح في توقفها بعد اثباته على تحقق شرائطها واحكامها ولم يستقل
دليل اصل المشروعية بالدلالة على تمام ما يعتبر فيها شرعا وجملة الامر ان الغرض من ادلة المشروعية
في القول بالتحريم لا تحقيق الحال في تقريرها شرعا وبيان شروطها وكيفيتها واحكامها بل يتوقف
بعد اثبات المشروعية على ادلة اخرى على هذه الاشياء من غير منافاة بين الامرين وكيف يستند
بعضها من بعض في حسم مادة القول بالوجوب على هذا الوجه قول اكثر المسلمين خلافا من الا
الشاذ من اصحابنا على وجه لا يقدح في التحقيق وعندي انه اجماع او يكاد ان يكون كذا
المسلمين ممن خالفنا يقولون بذلك ما عدا الحنفية فقط لانهم لا يعتبرون في وجوبها اذن الامام
واما الحنفية فانهم ولو شرطوا اعتباره وجب فعلها [illegible] في الشرائط واما اصحابنا فهم على كثرتهم
وكثرة مصنفيهم واختلاف طبقاتهم لا يتفق القول بالمنع من فعلها الا في المرتضى في المسائل الميافارقيات
ومع ذلك فكلامه ليس بصريح فيه بل ظاهره وكذلك ابن ادريس [illegible] ذلك
عنه ومثل هذا القول الشنيع المخالف لجمهور المسلمين وصريح الكتاب والسنة لا ينبغي ان
يتسبب [illegible] هذا الفاضل بمجرد الظهور بل لابد فيه من التحقيق وانما كان ظاهره ذلك من حيث
السائل لانه سأل عن صلوة الجمعة هل يجوز خلف المؤالف والمخالف جميعا فاجاب بما هذا لفظه لا
جمعة الا مع امام عادل او من نصبه الامام فالحكم على ظاهر هذه العبارة وهم ومع ذلك يحتمل خلافه

ظاهره من حيث احتمال حمل النفي الوارد في المهية على نفي الكمال كما هو واقع كثيرا في الكتاب والسنة و
ويؤيد هذا الوجه انه قال في كتاب الفقير الملكي والاولى ان لا يصلى الجمعة الا باذن السلطان والامام
لانها اذا صليت على هذا الوجه انعقدت وصارت صحيحة بالاجماع واذا لم يكن فيها اذن السلطان
لم يقطع على صحتها واجزائها هذا لفظه وهو ظاهر في ان اذن الامام معتبر اعتبار الكمال والاحتياط لا اليقين و
حمل النفي عن الصلوة بدون الامام العادل مع اذنه لا مطلقا كما هي عبارة الاصحاب على ما ستقف
عليه ان شاء الله من عباراتهم فانهم يطلقون اشتراط اذنه في الوجوب ثم يجوزون فعلها حال الغيبة بدونه
مصرحين بالاشتراط على تقدير امكانه ويؤيد هذا الحمل كلام المرتضى على الخصوص فيما ذكره في الكتاب المذكور
سابقا من الاولى ان لا يصلى الجمعة الا باذن السلطان لان اذنه انما يكون اولى مع امكانه لا
مطلقا بل الاحتياط مع تعذره في الصلوة بدونها امتثالا لعموم الامر من الكتاب والسنة وغيرهما
من الادلة ومع قيام الاحتمال يسقط القول بنسبته الى المرتضى على التحقيق ولئن كان ظاهره ذلك
نعم صرح بمنعه سلار وبعده ابن ادريس وهذان الرجلان عمدة القول بسقوطها حال الغيبة وربما
مال العلامة في بعض كتبه الى هذا القول لكنه صرح بخلافه في غيره خصوصا في المختلف وهو آخر
ما صنفه من كتب الفقه في هذا الباب الفقهي وعلى كل حال فقول شخص من فقهاء المسلمين بهذين الرجلين
مع معارضة الكتاب والسنة لها على الوجه الذي بيناه وقد ظهر بذلك ضعف القول بسقوطها حال
الغيبة مطلقا بل بطلانه وبقي الكلام في القول الثاني الذي شرط في جوازها الفقيه وما ذكرناه حجة

عن الاول كما في شرح ضعف القول بين معاً ولكن تحقيق المقام يتوقف على تحقيقها فالكلام يقع
الان في تحقيقه انه هل يشترط السادس وهو وجوب الصلوة المذكورة حال الغيبة لكن يشترط حضور
الفقيه الجامع لشرائط الفقيه الفتوى والا لم يشرع واعلم ان هذا القول لم يصرح به احد فيما
على وجه اليقين والا هو ظاهر عبارة العلامة جمال الدين في التذكرة والشهيد في الدروس و
اللمعة لا غير وفي باقي كتبهما وافقا فيها على الجواز من حيث الاطلاق ونسبوا على كتب عبارتهما
في ذلك وبني عدم دلالتهما على المطلب بعدم صراحة دليلهما الظاهرة فنقول انما ذكرناه فيه تحتمل
وحكى المحقق المرحوم الشيخ علي قدس سره واعتبر بهذا القول عن جماعة وادعى اجماع القائلين بشرعها
عليه والاصل فيه هذا القول ان اذن الامام معتبر فيها مع حضوره فيعتبر حضورها وما يقوم مع
عدمه يقوم الفقيه المذكور مقامه لانه نائب على العموم وتلك ما ذكره في هذا الدليل على هذا الفهم امور
منها الاول ان النبي صلى الله عليه وآله كان يعين للامامة الجمعة وكذا الخلفاء بعده كما تعين القضاة وكما لا يصح
ان ينصب الانسان نفسه قاضياً من دون اذن الامام وكذا الامامة الجمعة قالوا وليس هذا
قياساً بل استدلال بالعمل المستمر في الاعصار فمخالفته خرق للاجماع الثاني رواية محمد بن مسلم قال
لا تجب الجمعة على اقل من سبعة الامام وقاضيه والمدعي حقا والمدعى عليه والشاهدان والذي يضرب الحدود
بين يدي الامام وفيه دلالة على اشتراط الامامة حيث عدّه احد السبعة الثالث انه اجماع كما نقله
جماعة من الاصحاب منهم المحقق نجم الدين سعيد في المعتبر والعلامة جمال الدين مطهر في التذكرة والنهاية

والشهيد في الذكرى والاجماع المنقول بخبر الواحد حجة فكيف نقلها هؤلاء الاعيان والجواب
عن الاول المذكور انه لو تم لزمهم القول بكون وجوبها مع الفقيه عينياً على حده وجوبها مع الامام ونائبه
الخاص فيه قضية لوجود الشرط وهو لم يقولوا به بل يجعلونها حال الغيبة مطلقا مستحبة بمعنى
انها واجبة تخييراً الا انها افضل الفردين الواجبين على التخيير فهي مستحبة عيناً واجبة تخييراً فالفقيه عليهم
لا يقولون به وما يقولون به لا يفضي اليه دليلهم وايضاً فانهم يعتبرون في هذه الحال عدم وجود شرط
الوجوب الذي هو الامام او نائبه كما سيحكيه عنهم الفاضل فلا فرق حينئذ بين وجود الفقيه وعدمه حيث
لا يوجد هذا الشرط بل انما الحكم بالوجوب نظرا الى ان الشرط المذكور انما يعتبر مع امكانه لا مطلقا
او الحكم بالعدم مشروط بسبب انتفائه اي فقد الشرط لا يتحقق الا الاول وهو حصول الشرط بحضور الفقيه
ولكن الوجوب العيني منتف بالاجماع كما سنحققه فتعين القول بالوجوب التخييري حيث دل الدليل على الوجوب
ولم يمكن القول بالاول لانا نقول قد اعترفتم بانه لا حكم لفقد الشرط في هذه الحال كما تحكيه عنهم الخلاف وهو
ما التزموه هنا ودعوى الاجماع المذكور سنبين فساده ان شاء الله تعالى وجوابه عن الامر الاول مع
تسليم اطراده في جميع الائمة فمنع دلالته على الشرطية بل هو اعم منها والعام لا يدل على الخاص ولا
لنظر تعيين الائمة انما هو لحسم مادة النزاع في هذه المرتبة ورد الناس اليه من غير تردد واعتمادهم على تقليده
بغير ريبة وكذلك قد نصبوا المال بهم او من نصب قيامه بهذه الوظيفة الكبيرة واعتبار كان الاذن
ويؤيد ذلك انهم كانوا يعينون لامام الصلوة اليومية ايضا ولا اذن فيها هنا لمن الوظائف الدينية مع

عدم اشتراطها باذن الامام باجماع المسلمين ولم يزل الامر مستمرا في نصب الائمة للصلوات الخمس
والاذان وكذا في الجمع من عهد النبي صلى الله عليه وآله الى يومنا هذا من الخلفاء والسلاطين والائمة العدل
والجور وكل ذلك لا ذكر فيه لهذا الوجه ولا يعتبر الاشتراط بهذا الامر والخبر لا يدل على ضعف سنده الا انه شيخ
بعدم دلالته على الاشتراط لا يرد واحد باضعف الخبر فان في طريقه الحكم بن مسكين وهو مجهول لم
يذكره احد من علماء الرجال المصنفين ولم ينصوا عليه بتوثيق ولا جرح وما هذا شأنه يرد الحديث
لاجله لا ما او في مرتبة يعتبر ان يكون حسنا او موثقا ان لم يكن صحيحا وشهرته بين الاصحاب
على وجه العمل بمضمونه يجبر ضعف سنده فانه لولا القول به احد ومعه لا يقول به الاكثر
ومن العجب قول الشهيد ره في الذكرى احتج الاكثر عدم نص الاصحاب على الحكم بجرح ولا مدح بان
الكشي ذكره في كتابه ولم يعترض له بذم فان ذكره الكشي له لا يوجب قبوله اذ قد ذكر في كتابه المقبول
والمجروح ولو ذكره بهذه الحالة جميع المصنفين لم يفد ذلك قبولا ولكنه لما لم يجد ذلك فيه ذكر الكتب الكشي
الذي بين يدي الناس ليس فيه الا اخبار غير مرجح بروايات ضعيفة ومع ذلك كما نبه عليه
من علماء هذا الفن والمؤمن بخبر وضعه ليس من جهة التوثيق وعدمه كما هو مشهور في الكتب بل من
ذكر الرجال وما ورد فيه من مدح وجرح وعلى الناظر طلب الحكم وحيث لا يقف على شيء من ذلك المقتصر
على ما ذكره كما يعلم ذلك من تأمل الكتاب وما هنا شاهد كيف يجعل مجرد ذكره موجبا للقبول رواية
فلم هذا الا عجب من مثل هذا المحقق المدقق وثانيها انه متروك الظاهر لان مقتضى ظاهره ثبوت الجمعة

لا تنعقد الا باجتماع الامام وقاضيه والمدعي والمدعى عليه والشاهدين والحداد ومجموعهم لا يعتبر شرطا اجماعا
وانما الخلاف في حضور احدهم وهو الامام فما يدل عليه الخبر لا يقول به احد وما يستدل به لا يدل عليه
بخصوصه فان قيل حضور غيره خرج بالاجماع فيكون من المخصصين له لولا الخبر فيبقى دلالته على اجتماع فيه
باقية قلنا يكفي في اطراحه وتهافته مع ضعفه مخالفة اكثره لولا الاجماع المسلمين وما الذي يضبط
العمل بسبعة مع هذه الحالة العجيبة وثالثها انه معارض لولا الخبر بثبوت العدد وهو السبعة متروك ايضا ومعارض
بالاخبار الصحيحة الدالة على اعتبار الخمسة خاصة كصحيحة منصور بن حازم وقد تقدمت وما ذكر فيه
السبعة بهذا الخبر لا ينافي في ذلك لانها على جزء دونهم بخلاف هذا الخبر فانه يبقى فيه وجوبها مع اقل السبعة
ورابعها انه على تقدير سلامته من هذه القوادح يمكن حمله على حالة امكان حضور الامام واتمامه لغيره
فيسقط اعتباره جمعا بين الادلة ويؤيده اطلاق الوجوب في الدال الظاهر في الوجوب العيني
المشروط حضور غير ما اعتبر بهذا الحديث كما الحضور واما حال الغيبة فلا يطلقون على حكم الصلوة اسم
الوجوب بل الاستحباب بناء على وقوعها بدلا عن الواجب التخييري مع كون الجمعة احد الفردين الواجبين تخييرا
وخامسها حمل العدد المذكور في الخبر على اعتبار حضور قوم بهذا المكان بها العدد المذكورين اي حضور
سبعة ولا يلزم ان يكونوا عين المذكورين نظرا الى فساد حمله على ظاهره فيتم اعتباره وقد نبه على هذا الحمل
شيخنا المتقدم السعيد ابو عبد الله المفيد في كتاب الاشراف فقال وعددهم في عدد الامام
والشاهدين والمشهود عليه والمتولي لاقامة الحد اقول ومراده ان الامام المذكور في الخبر يعني

يعتقدون

حمله على الامام المطلق اعني السلطان العادل او من نصبه والمتيقن منه كون الجماعة بالامام
يعني لا يجب صلوتها بدون الامام [illegible] فان قيل قرينة الاطلاق [illegible] بالمنصوب
اليه لان الامام [illegible] اضافتها الى [illegible] لا ذكر [illegible] اعتبار حضور [illegible]
وغيره والذي اعتبر حضور الامام [illegible] وجاز ان يكون اضافة القاضي اليه باذنه لانه لان المطلق
يدل [illegible] الامام [illegible] المنصوب اليه على كل حال [illegible] كون الاطلاق
الامام محمول على السلطان [illegible] العادل [illegible] الفعل [illegible] يقتضي [illegible]
ثانيه مقامه وهو خلاف اجماع المسلمين [illegible] قرينة اقوى على كون الامام المطلق او محمول على العهد
المتقدم [illegible] وثانيها [illegible] رواه محمد بن مسلم [illegible] الصحيح عن ابي عبد الله عليه السلام قال تسالته
عن اناس [illegible] يصلون [illegible] فقال [illegible] يصلون اربعا اذا لم يكن فيهم من يخطب فمفهوم الشرط انه
اذا كان فيهم من يخطب يصلون الجمعة [illegible] المنصوب للامام [illegible]
مفهوم الشرط [illegible] المحققين [illegible] رواية [illegible] الواحد [illegible] الاستدلال بها [illegible]
الترجيح لهذا الجانب [illegible] وموافقته لغيره من الاخبار الصحيحة [illegible] الشيخ
وهو دعوى الاجماع [illegible] ذلك تحقيق القول [illegible] الى بسط و [illegible] الكلام القول [illegible]
الحق [illegible] الاستدلال [illegible] فنقول وبالله التوفيق [illegible] الكلام
الاول [illegible] الاجماع [illegible] موضع الاجماع المدعى [illegible]

يذكرون

كما هو مذهبهم حال الغيبة لانهم يطلقون القول باشتراط في الوجوب ويدعون الاجماع عليه او لانهم
حال الغيبة وينقلون الخلاف فيه ويختارون جواز فعلها واستحبابها [illegible] بفقد الشرط [illegible]
عن المسئلة وصرحوا في الموضعين [illegible] الاجماع المدعى لهم [illegible] النزاع [illegible]
الخلاف بعد ذلك بل اختاروا جواز فعلها ثم يذكرون الحكم حال الغيبة ويجعلون الخلاف في الاستحباب [illegible]
[illegible] بالوجوب [illegible] دليل [illegible] الوجوب الذي يجعلونه مشروطا بالامام [illegible]
يكون اوفق الوجوب العيني حال حضوره [illegible] واجبا [illegible] حيث
انه واجب تخييري وعلى هذا الوجه يسقط الاستدلال بالاجماع في موضع النزاع [illegible] حيث
الاجمال [illegible] التفصيل [illegible] الكلام [illegible] الاجماع [illegible] من الشرع [illegible]
لتبيين [illegible] ما ذكرناه [illegible] الاجمال [illegible] المدعى [illegible] الكلام [illegible]
[illegible] الاجماع [illegible] الشيخ [illegible] الاستدلال [illegible] المحقق [illegible]
الامام جعفر بن سعيد [illegible] فانه قال في المعتبر [illegible] السلطان العادل او نائبه شرط [illegible] الجمعة
[illegible] الامام [illegible] ما ذكرناه [illegible] النبي صلى الله عليه وآله والخلفاء بعده ورواية محمد بن زرارة [illegible]
[illegible] على اشتراط [illegible] الاجماع [illegible] النزاع [illegible] الاختلاف [illegible]
[illegible] السلطان العادل او الفاسق [illegible] البلد [illegible]
[illegible] الكلام [illegible] الشرط المدعى عليه الاجماع [illegible]

من الامام لا لقراءة بفقد الشرط وهذا كما ترى صريح في عدم العبارة فكيف يحصل دليلا على موضع النزاع ولكن
بقي في الكلام شيء وهو ان اذن الامام لو كان شرطا عنده من حيث الادلة المذكورة فكيف يستدل
باطلاق النصوص وعمومها على الجواز مع ان الشرط اذ ليس في تلك الادلة اشعار بفقد الشرط حال حضوره
كما لا اشعار في تلك النصوص بان الصلوة بدون حضوره او نايبه مقصورة على تقدير وبالجملة التحقيق ان تلك
الادلة لا توصل الى المطلوب من الاشتراط كما قررناه والنصوص الدالة على ترغيبها ووجوبها مطلقا غير مقيدة
بحال الغيبة فلا وجه لتقييدها بغير مستند الا على اشتراطه كما والايجاد ذكرها من الزيادة الى اختلاف الائمة
الابرار الى آخر ما ذكره ففيه ما لا يخفى من ان الاجماع على هذه العبادة المخصوصة ونظايرها لا يتوقف على
ما ذكره وتحقق هذا الاجتماع بل هو احق منه في جميع الاوقات من صوما بعيد ورفعات وغيرهما من مجامع
العبادات ولم يحصل شيء من تلك المحذورات كما يظهر بادنى تامل وهذه الجماعة في الصلوة اليومية مشروعة
مندوب اليها وان عظم الجمع اضعافا كثيرة لما يحصل بالجمع في الجمعة بكثير من افراده ولا يعتبر الشارع فيها
زيادة على امام يصح الاقتداء به ولا ينظر الى احتمال الفتنة المذكورة وكذا في غيرهما كما لا يخفى والكلام
على عبارات العلامة قريب من ذلك فانه قال في التذكرة الجمعة واجبة بالنص والاجماع ثم قال في جلد آخر
ووجوبها على الاعيان ثم قال شرط في وجوب الجمعة السلطان او نايبه عند علمائنا واستدل عليه بدليل
المعتبر من غير تغيير وسياق هذا الكلام وسياقه صريح في ان الوجوب المشروط بشرطه الامام فيه هو العيني حال
حضوره ثم قال بعد ذلك وهل للفقهاء المؤمنين حال الغيبة والتمكن من الاجتماع والخطبتين صلوة الجمعة اطبق

حال حضور الامام او في وجوبها العيني الذي يوجب ذلك كله فقال بعد ذلك لو لم يكن الامام الاصل
ظاهرا يسقط الوجوب ولم يسقط الاستحباب وصليت جمعة اذا امكن الاجتماع والخطبتان خلافا
عليه برواية الفضل بن عبد الملك قال سمعت ابا عبد الله عليه السلام يقول اذا كان قوم في قرية صلوا الجمعة
اربع ركعات فان كان لهم من يخطب جمعوا اذا كانوا خمسة نفر وبالروايات السابقة وهذا كما ترى
صريح في جواز فعلها حال الغيبة بدون اذن الامام مطلقا باطلاق الروايات لكن الاجماع الذي ادعاه
انما هو حال الحضور والاذن الخاص كما عرفته ولكن المراد بالوجوب العيني جاء بدليل انه لم يجوزها حال الغيبة
بالاستحباب مع ان مراده كونه افضل الفردين كما قررناه سابقا وجعل مناط شرط الوجوب مع امكان الاجتماع
والخطبتين وقال بعد ذلك في موضع آخر من الكتاب لو كان السلطان جائرا ثم نصب عدلا
استحب الاجتماع وانعقدت جمعة واطبق الجمهور على الوجوب لنا انه ليس الامام العادل او من نصبه
شرط الوجوب في التقدير بعدم ذلك الشرط اما الاستحباب فلانا بينا من الاذن مع عدمه انتهى وهذا ايضا
صريح في ان دعوى الاجماع المذكور انما هو في حال الحضور ولكن المراد الوجوب العيني لا التخييري المعبر
عنه بالاستحباب فان الصلوة كما في امام الجمعة ولا يصح ارادة الامام العادل في الصلوة المنصوب
لاتراقه بفقد الشرط مع وجود حضور الامام العادل او من نصبه ولان الصلوة مع كونه في الجمعة
اذ لا فرق بين نصب الجائر وعدمه في الوجوب فتعين ان المراد بمطلق العدل فيها كان ام نائبه
فعلها حال الغيبة بدون الاذن مادون فيه من جهة الروايات المذكورة ولا يلزم من ذلك منصوب

علمائنا على عدم الوجوب لفقد الشرط وهو ظهور الاذن من الامام وذهب آخرون الى استحبابها حالة الغيبة وهو المشهور
ولكن لا يستدل عليه بالاخبار المذكورة كعبارة المعتبر وهذه الآية كما ترى صريح في ان الاجماع المدعى على
الوجوب انما هو حال العيني حالة الحضور اذ جعل فعلها حالة الغيبة مستحبا وعنى به ما ذكره من الوجوب
التخييري اذ لا كان العيني افراده افضل من العيني وجعل المشهور استحباب فعلها جمعة بدون اذن الامام
يريد ان دعوى الاجماع ليست على حالة الغيبة قطعا وانما بحثه جار لحصول على الوجوب العيني اذ انهم
لا يسمون حكمها حال الغيبة وجوبا اصلا بل يرتب العلامة دعوى الاجماع على عدم الوجوب [illegible]
وجوبا كما قررناه وادعى [illegible] ذلك لان في العبارة اشعار بفقد الشرط الذي [illegible] ظهور ايضا
ان الفقيه ليس بشرط ورتب عليه عدم الوجوب ثم الحكم بالاستحباب فلو كان الامام او من نصبه شرطا مطلقا
لما امكن الحكم باستحبابها مع اشعار بفقد الشرط هذه ولزم [illegible] والا لزم القول بالوجوب لتحقق
معه الشرط او العام [illegible] لزم [illegible] كما لا يخفى وقريب من عبارة التذكرة عبارة في النهاية فلا
نذكرها نعم بقي في عبارته [illegible] موردا الخلاف حال الغيبة في فعل الفقيه الصلوة لا مطلق المصلين
كما في [illegible] المعتبر [illegible] من التخيير [illegible] وقال في التذكرة بعد ذلك
السلطان جائرا ثم نصب عدلا استحب الاجتماع وانعقدت جمعة على الاقوى والا لم تجز لفوات
الشرط وهو الامام او من نصبه [illegible] الجمهور على الوجوب والكلام في هذه العبارة كالكلام في عبارة
المعتبر فانها قرينة [illegible] على ان [illegible] مطلق العدل [illegible] العبارة

السابقة ومؤيد لكون ذكر الفقهاء وقع سابقا على وجه المثال لا الحصر ثم نقول لا ادم من القول بشرط الاجماع
على اشتراط الامام في الصلوة مطلقا في موضع النزاع لان الكفر جليل الاخبار ولا بالوجوب العيني لان
لو كان مأذونا بحيث يتحقق الشرط لزم كون الوجوب على حد الوجوب الاول والا فالذي اوجب الفرق
لم يكن قائلا بوظيفة شرطية الامام لم يكن الصلوة صحيحة لفقد شرط الصحة كما لا يصح الصلوة لفقد غيره
من الشروط المعتبرة فيها من الجماعة والعدد والخطبتين وغيرها لان قاعدة الشرط تقتضي عدم تحقق
بعدمه ولاجل هذا الاشكال ينبغي ان لا يجعل عبرة بالفقهاء سابقا قيدا ولا شرطا بل لو سلمنا ان
لا يدل على نفي الجواز عمن عداهم الا بالمفهوم الضعيف ويكون مع ذلك كون فائدة التخصيص بالفقهاء
الرد على ابن ادريس المانع من فعلها حال الغيبة مستندا الى فقد الشرط فيه فذكر الفقهاء على كون الشرط
مقصودا مطلقا بحيث يسد باب فعلها في حال الغيبة كما زعمه المانع فان الفقهاء مأذونون من قبل
الامام على العموم فيتحقق الشرط المدعى على تقدير تسليمه والى هذا المعنى اشار العلامة في المختلف
فقال بعد حكاية المنع عن ابن ادريس على المنع بان شرط انعقاد الجمعة الامام او من نصبه الامام اجماعا
ثم قال في المختلف والجواب المنع الاجماع على خلاف صورة النزاع وايضا فانا نقول بموجبه لان الفقيه
المأمون منصوب من قبل الامام على العموم انتهى وانت اذا تأملت كلامه وجدته قادحا في الاجماع المدعى
الا على تقدير تسليمه لا يقتضي سد باب فعلها حال الغيبة كما زعم ابن ادريس لان الفقيه منصوب من قبل الامام
على العموم وهذا طريق نظير لذكر الفقيه لم يقع لبيان الحصر [illegible] المشروعية فيه [illegible]

ثم نقل صحيحة عمر بن يزيد السالفة وصحيحة منصور بن حازم يجمع القوم يوم الجمعة اذا كانوا خمسة
فما زادوا والجمعة واجبة على كل احد لا يعذر الناس فيها الا خمسة انتهى ثم قال والتعليلان حسنان
والاعتماد على الثاني انتهى وفي هذه العبارة دلالة واضحة على ان الاجماع المدعى انما هو حال الحضور
واما حال الغيبة فالاكثر على عدم اعتباره وتعليل الاول يشتمل على امرين احدهما ان الاذن حاصل
بحسب للمكلفين من الائمة الماضين كما يدل عليه الروايات التي اسلفناها وهو كالاذن من الامام الحاضر
وليس المراد منه ان الاذن حاصل للفقيه لوجهين احدهما انه استدل في الشرح الخلاف ويستدل للجمعة
باطلاق خبر زرارة الى ان قال على ما قلناه ان الائمة عم اذنوا للمؤمنين كما قال ابو امير المؤمنين لا يجمعوا
وضعفوا الحكم كيف يتفق مع الامكان كما يرشد اليه صحيحة منصور بن حازم السابقة وغيرها وتحمل
عبارة الخلاف فيما بعد ان شاء الله لتبين لك دلالتها على ذلك والوجه الثاني ان عطف الاذن للفقيه
على ما ذكر سابقا في القدوة ولان الفقهاء يباشرون الخ فهو يقتضي المغايرة بين الامرين والامر الثاني
انه على تقدير التنزل والاعتراف بعدم الاذن من الائمة لعامة المؤمنين فهو متحقق للفقهاء بقوله عم
انظروا الى رجل قد روى حديثنا الى قوله فاني قد جعلته عليكم حاكما ولهذا يباشرون بهذا الاذن
ما هو اعظم من الجمعة كالحكم بين الناس واقامة الحدود وغيرها وبهذين الامرين يحصل الرد على فخر المحققين
ابن ادريس المنع من الجمعة نظرا الى فقد الشرط باثبات وجود الشرط على تقدير تسليم ان الاذن
الاذن لجميع الاذن للفقهاء فلا يتم القول بالمنع نظرا الى فقد الشرط وتعليله الثاني دال على عدم اشتراطه

منزلة اقوى لفقد الشرط ولهذا ابتنى عليه الحكم بعدم الوجوب فكيف يجمع بين الكلامين باشتراط الفقيه
الوجوب لجمع بين الذي هو منتف عنده والاجماع الذي ادعاه هذا على تقدير حمل الفقيه على معناه
اي من هو المجتهد ولو حمل على معناه العام المتبادر منه معناه فيرد عليه شرعا في كثير من الموارد كما ينشو
في باب الوقف والوصية وغيرها اشد من باب التكليف ثم كلامه في المختلف الواقع بطريق
على بناء دليل لا يحتمل الا صحة الفقيه خاص بكونه نائبا عن الامام ويحقق بطلان القول بعدم
شرعيتها حال الغيبة مطلقا واما كلام التذكرة والنهاية فلا يتعين كونه لعدم الفقيه اولا
الشهيد ره فانه قال في الذكرى التي هي شرطا وجوبها مستبعد الاول السلطان العادل وهو الامام او
نائبه اجماعا ثم اعد في ذكر شروط النائب الى ان قال النائب اذن الامام كما كان النبي صلعم
باذن لائمة الجماعات وامير المؤمنين وعليه اطباق الامامية هذا مع حضور الامام عم واما مع غيبته كهذا
الزمان ففي انعقادها قولان اصحهما وبه قال معظم الاصحاب الجواز اذا امكن الاجتماع والخطبتان ويعلل
بان الفقهاء من اصحابنا لهم الاذن حاصل من الائمة الماضين ع وكذا الاذن من الامام في الوقت واليه
اشار الشيخ في الخلاف ويؤيده رواية زرارة قال حثنا ابو عبد الله ع على صلوة الجمعة
ظننت انه يريد ان نأتيه فقلت نغدو عليك قال لا انما عنيت عندكم ولان الفقهاء حال الغيبة
يباشرون ما هو اعظم من ذلك بالاذن كالحكم والافتاء فهذا اولى والتعليل الثاني ليس بشيء لان الاذن انما
يعتبر مع امكانه اما مع عدمه فيسقط اعتباره ويبقى عموم القرآن والاخبار خاليا عن المعارض

الاذن ح وان يعتبر من امكانه وهو حال الحضور نظرا الى عموم الادلة وعدم وجود ما يدل على اشتراط
لا مطلقا كما عرفته وجعل اعتماده على هذا التعليل والنقل بامكان الاجتماع والخطبتين على وجه
دال على ما اجزناه هو الذكور من حيث على ان اجلة من اسند الشيخ على ترده الى القول بالاجماع
على اشتراط اذن الامام في شرعية الصلاة الجمعة انما هو لموضع النزاع وهو حال الغيبة بحمل
التجانس ذلك الى اشتراط حضور الفقيه والا لم يشرع وانت اذا اعتبرت كلامهم وجدته
بمعزل عن الدلالة على ذلك بل انه لا دلالة فيه وانما دل على حالة الحضور خاصة ولو حال الغيبة
موضع النزاع ومحل الخلاف وان الرجح منه هو عدم اشتراط الاذن بل يكفي امكان الاجتماع
مع باقي الشرائط وعبارة الشيخ في البيان قريبة من عبارته في الذكرى في الدلالة على ان
الشرائط امكان الاجتماع مع تحقيقه بامام الجمعة والخطبتين من غير اعتبار الفقيه وكلامه في الدروس مع
الجمعة قريب من كلام العلامة في بعض الفقهاء كما ان الكلام للعلامة في الذكرى والبيان قد
عرفت ان المعتبر الفقيه لا يدل الا على جواز فعلها بل لا يلزم التعيين بفقد الشرط وعبارة
الدروس تحتمل معنيين احدهما قيام الفقيه مقام المنصوب على الخصوص في الوجوب العيني وهذا
وجه وجيه فمنه من يعتبر في وجوبها اذن الامام او من نصبه كما هو مذهب الاصحاب ح وعدمها
بين العبارتين من كلامه وقعت عليه من الاصحاب بين من صرح بعدم اشتراط الفقيه ولزم الشرط
بوجود العدد المعتبر من امام يجوز الاقتداء به وبين مطلق الحكم او جمعه للمؤمنين بحيث يتناول

موضع النزاع وسيحكي كلام جماعة ممن وقفنا عليه في كلامهم من الاعيان زيادة في البيان على
بطلان دعوى الاجماع على اشتراط الفقيه في جوازها حسبان ولكن هذه الدعوى لو قلبت لقام عليها
البرهان لمن تتبع الحكم في عبارة شيخنا المفيد المقدم محمد بن النعمان فانه قال في كتاب الاشراف في
عيص الاسلام عدد ما يجب الاجتماع في صلوة الجمعة عدد ذلك ثمانية عشر خصلة الحرية و
البلوغ والتذكير وسلامة العقل وصحة الجسم والسلامة من العمى وحضور المصر والشهادة للنداء
وتخلية السرب ووجود اربعة نفر بما تقدم ذكره من هذه الصفات ووجود خامس يؤمهم له صفات
يختص بها على الايجاب ظاهر الايمان والطهارة والمولد من السفاح والسلامة من ثلثة ادواء
البرص والجذام المعرة بالحدود والمسبب لمن اقيمت عليه في الاسلام والمعرفة بفقه الصلوة و
الافصاح بالخطبة والقرآن واقامة فرض الصلوة في وقتها من غير تقديم ولا تأخير عنه بالاذ
بما يصدق فيه من الكلام فاذا اجتمعت هذه الثماني عشرة خصلة وجب الاجتماع في الظهر يوم الجمعة
على ما ذكرناه وكان فرضها على النصف من فرض الظهر للحاضر في سائر الايام انتهى المقصود من عبارته
وهو صريح في ان المعتبر وهو في امام الجمعة هو المعتبر في امام الجماعة عنده وعلى تحصيل الشرائط المذكورة
فانه لم يعتبر فيه العدالة الظاهرة كما اعتبره المتأخرون بل اكتفى بظاهر الايمان الكافي في الحكم
بالعدالة من حيث لا يظهر ما يخالف كما ذهب اليه جماعة من علمائنا المتقدمين ودلت ايضا على ان
اذن الامام ليس شرطا مطلقا خلاف ما ادعاه القوم المذكورون وكذلك قوله فاذا اجتمعت

بعده اشتهار في عشر خمسة وباب الاجتماع في الظهر يوم الجمعة فظاهر روايته كون الوجوب عينيا
مطلقا لان ذكره حمل على اطلاق الوجوب ولانه هو المراد في بعض الاقوال وهو حضور الامام او
من نصبه الجماعة والعدد ولم يفرق في كلامه بين الازمان مطلقا بل جعل الشرط تحقق العدد فيستفاد
في الاربعين بغير قرينة واثبات الفرق بين الازمان مع اطلاق لفظه غير سديد وعقب ذلك
بقوله في كتابه المذكور بعده ومن تجمع في الجمعة وحده ثم تفرق بعد الامام والشاهدين
والمشهود عليه والمسؤول لان الله احد ونقل كلامه عبارة شيخنا الصدوق ابي جعفر محمد بن
بابويه رضوان الله عليه فانه قال في كتاب المقنع في باب صلوة الجمعة وان صليت الظهر مع
الامام بخطبة صليت ركعتين وان صليت بغير خطبة صليتها اربعا وقد فرض الله عز وجل من الجمعة الى الجمعة
خمسا وثلثين صلوة واحدة فرضها الله في جماعة وهي الجمعة ووضعها عن تسعة عن الصغير
والكبير والمجنون والمسافر والعبد والمرأة والمريض والاعمى ومن كان على راس فرسخين ومن
صلاها وحده فليصلها اربعا كصلوة الظهر في سائر الايام انتهى المقصود من عبارته ودلالتها
على المراد واضحة بوجوه منها قوله ان صليت الظهر مع الامام الخ فان المراد بالامام حيث
يطلق في مقام الاقتداء من يقتدي به في الصلوة اعم من كونه السلطان العادل وهذه العبارة
خلاصة قول ابيه عليه الرحمة في موضع [illegible] حيث سأله عن صلوة يوم الجمعة فقال ان صلى الامام
فركعتان وان صلى وحده فهي اربع ركعات بمنزلة الظهر يعني اذا كان امام يخطب فاذا لم يكن امام

يخطب

يخطب فليصل اربع ركعات وان صلوا جماعة انتهى الحديث والعبارة المنقولة في هذا الكتاب ولا شك ان
متون الاحاديث مجردة عن الاسانيد لا يغيرها غالبا والفتيه فلا يمكن حملها على السلطان من وجهين احدهما
انه ليس بشرط باجماع المسلمين فان الشرط عند القائل به هو او من نصبه ولا شك ان منصوبه غيره
ومنها قوله يسقط عن تسعة وعدم وجوبها لولا رواية زرارة السابقة الدالة على المطلوب فان
مفهومها عدم سقوطها عن غيرهم حيث ولي موضع النزاع ومنها قوله ومن صلاها وحده فليصلها اربعا
ومنها عدم قوله سابقا وان صليت الظهر مع امام ومقتضاه ان من صلاها في جماعة مطلقا يصليها
اثنتين كما تقدم ولا يعرض في جميع العبارة باشتراط السلطان العادل وانما معناه مطلق وقال
الشيخ ابو الصلاح التقي بن نجم الحلبي في كتاب الكافي لا ينعقد الجمعة الا بامام الملة او منصوب من
قبله او من تتكامل له صفات امام الجماعة عند تعذر الامرين هذه عبارته وهي صريحة في الدلالة
على الاكتفاء عند تعذر اذن الامام بصلوة العدد المعتبرة مع امام يجوز الاقتداء به في اليومية وليس
عبارات الاصحاب ابين من هذه ولا ادل على المطلوب ولم ينقل في ذلك خلافا ومع ذلك خلافا
ومع ذلك قرينة الامام الصالح للجماعة على تعذر الامام ومنصوبه ليس شرطا زائدا عنده على
صلوة الجماعة لانه قال في الكتاب المذكور في باب الجماعة واولى الناس بها امام الملة او من نصبه
فان تعذر الامران لم تنعقد الا بامام عدل الخ فظهر ان حكم الجماعة عنده في الصلوتين
على حد سواء ومع ذلك فالوجوب عنده عيني مطلقا على ما صرح به في كتابه بعد ذلك فانه قال واذا

فلما اجتمعت هذه الشروط انعقدت جمعة وانتقل فرض الظهر من اربع ركعات الى ركعتين
بعد الخطبة وتعين فرض الحضور على كل رجل بالغ حر سليم مخل الشرائط باحضرهما وحيث ان
فادها الى ها وسقط فرضها عن عداه فان حضرها تعين عليه فرض الدخول فيها جمعة فقد
صرح في الحضور في الموضعين الدال على الوجوب العيني من غير فرق بين حال حضور الامام
وعدمه لانا لم يوق في الاجزاء بالامام العادل للجماعة عند عدم حضور الامام ونائبه بين
حضور الفقيه وغيره وبهذا يظهر خلاف ما ادعى من الاجماع على الامر في حضا فالنزاع
بالادلة الواضحة عليه كما قد عرفته ومن غريب الاتفاق هنا نقل الشهيد ره في البيان عن
ابي الصلاح القول بعدم شرعيتها حال الغيبة كقول سلار وابن ادريس مع تصريح ابي
الصلاح بما ذكرناه وقطعه بالوجوب مطلقا وجعلها عينيا والظاهر ان ذكره اتفق سهوا
والافقد نقل عنه في شرح الارشاد عن ابي الصلاح القول بالاستحباب مع جملة القائلين
به وكذا نقله عنه العلامة في المختلف متنبها حاكيا عبارته التي حكيناها اولا ومع ذلك نقل
الشهيد ره في الشرح عن ابي الصلاح القول بالاستحباب ليس بصحيح ايضا لما عرفت من تصريحه
بالوجوب العيني وقال القاضي ابو الفتح محمد بن علي الكراجكي ره في كتابه المسمى تهذيب المسترشد
بعد ان ذكر جملة من احكام الجمعة ولزوم العدد المعتبر فيها خاصة ما هذا لفظه واذا حضرت العدة
التي يصح ان ينعقد بحضورها الجماعة يوم الجمعة وكان امامهم مرضيا متمكنا من اقامة الصلوة في

وقتها والابراد بالخطبة وجهرها وكانوا حاضرين امنين ذكورا بالغين كاملي العقول اصحاء وجبت
عليهم فريضة الجمعة جماعة وكان على الامام ان يخطب بهم خطبتين ويصلي بهم بعدها ركعتين انتهى
وهذه العبارة صريحة في الاكتفاء في الجمعة بامام مرضي للجماعة في فرض وجوبها بلا حضور الامام ونائبه
كعبارة الشيخ المفيد ره ودلالتها على الوجوب العيني اظهر واما عبارة النهاية فلا تنافي
ذلك وان ادعى بعض انها مقيدة بحضور الامام وشرطيته كالجماعة عنده كما قد صرح فيه قال الشيخ
ره في ط بعد ان ذكر في اول الباب اشتراطها بالسلطان العادل او من يامره ولا باس ان
يجمع المؤمنين في زمان الغيبة بحيث لا ضرر عليهم فيصلون بخطبتين فان لم يتمكنوا من الخطبة صلوا
جماعة ظهرا اربع ركعات وهذه العبارة ايضا دالة بعمومها على المطلوب ومرشدة الى ما اسلفنا
من ان شرطية السلطان العادل في كلامه وكلام غيره مخصوصة بحال حضوره وهي كعبارة المتأخرين
انه لا يجب حمل نفي الباس في كلامه على الوجوب التخييري كما ذكره بعض المتأخرين بناء على ما توهموا
ان مسندهم فيه ذلك واما الشيخ فلم يصرح به ولم يكن في نفي الباس زيادة على نفي التحريم كان
دالا على الجواز بالمعنى الاعم كما قررناه سابقا ردا على سلار حيث منع منها فلا ينافي ذلك
لانه في القول بوجوبها على اي وجه اتفق ولما كان مستندها على نفي الباس الاخبار السابقة كما
اشرنا اليه ثم هدانا الى حجة الوجوب العيني بدلالة الادلة عليه فيكون كقول غيره من المتقدمين
المعاصرين له بل كقوله في الخلاف فان فيه الوجوب العيني اذ هي لا تستوعب جميع محل النزاع

على الجواز بمعنى الوجوب التخييري ليوافق مذهبهم ويحمل من عمل الطائفة بل حكى اول وجوب
من عبارته في كتاب عبارته في النهاية فانه قال فيها الاجتماع في صلوة الجمعة وفريضة اذا حصلت
شرايطها ومن شرايطها ان يكون هناك امام عادل او من نصبه الامام للناس بالصلوة ثم قال في
آخر الباب ولا بأس ان يجتمع المؤمنون في زمان التقية بحيث لا ضرر عليهم فيصلون جماعة
بخطبتين فان لم يتمكنوا من الخطبة جاز لهم ان يصلوا جماعة لكنهم يصلون اربع ركعات
فاشتراط في اول الباب حضور الامام او نايب مختص بحال حضوره كما يرشد اليه قوله
حيث جوز صلوة الجمعة للمؤمنين اذا تمكنوا منها حال الغيبة والظاهر من كلامه انه
اي نفي البأس يراد به الوجوب حيث قال فان لم يتمكنوا من الخطبة جاز لهم ان يصلوا جماعة
الخ فان تعليق جواز الظهر على عدم تمكنهم من الخطبة يؤذن بعدم جوازها لو تمكنوا منها ونفي
البأس لا ينافيه بما ذكرناه سابقا وانما عبر بذلك بناء على التوهم بعدم تمكن المؤمنين من
اقامة الجمعة بانفسهم بامام منهم كما قررناه سابقا والعبارة الشيخ في الخلاف فتوية حيث
عبارته في كتاب النهاية مع زيادة التصريح بالوجوب فانه قال بعد ان اشترط الامام
او من نصبه فان قيل اليس قد روي فيما مضى من الكتاب انه يجوز لاهل القرايا والسواد والمؤمنين
اذا اجتمعوا العدد الذي ينعقد بهم ان يصلوا الجمعة قلنا ذلك مأذون فيه مرغب فيه فجرى
مجرى ان ينصب الامام من يصلي بهم انتهى وفي هذه العبارة زيادة تصريح عن العبارة التي

السابقة بقيام الاذن العام للمكلفين مقام اذن الخاص الموجب لوجوب الصلوة عينا
وانما جعل ذلك جاريا مجرى اذن الامام نظرا الى اذنهم عليهم السلام في الاخبار السالفة للمؤمنين
في اقامة هذه الصلوة فيكون كنصب امام خاص والى هذه العبارة المحكية عن الخلاف ما
دلت عليه اشار الشهيد ره الذي في تعليقه الاول الذي حكينا عنه وبناه انه اشتمل على
تعليلين هذا احدهما وجعل ما فذه اشار الشيخ في الخلاف ومن العجب ما نقل فخر الدين
ره في شرحه عن الشيخ في الخلاف القول بالمنع منها كقول سلار واقتصاره على نقل قوله
بالجواز على النهاية مع تصريحه في الخلاف بما ذكرناه من الجواز بما انها فيه مأذونا الاذن من الائمة
عليهم السلام كنصبهم اماما خاصا انما الموجب للوجوب المتعين وكذلك صرح به في ... الا ان تركه
اسهل من نسبة الخلاف الى الخلاف وعبارة الشيخ يحيى بن سعيد في الجامع مثل عبارة الشيخ
ابو جعفر في كتبه بنفي البأس عن اجتماع المؤمنين حيث يمكنهم الخطبة وقد عرفت مواده وانما
عبارة المتأخرين كالمحقق ابي القاسم في كتبه والعلامة في غير الكتابين السابقين وسائر
المتأخرين فهي ظاهرة المراد متقاربة الدلالة على الجواز فيه والاستحباب مع الامكان في الاجتماع
والخطبتين من غير اشتراط امر اخر ولا وجه لنقلها هنا لاشتهارها ووجودها في ايدي
الناس فاقتصرنا على نقل ما نقل وجوده وكيف يتوجه بعد ذلك دعوى مدعي الاجماع على اشتراط
الفقيه مطلقا او اذن الامام مطلقا والحال ان الخلاف لم يتحقق في محل هذا الاجازة

لا يليق بهذا المقام الجليل والشريعة المطهرة وليس في كلمات من يعول عليه العبادات
مطلقة في تعيين الامام الذي يصلي بهم الجمعة لكن حملها على المقيد وهو المأذون له خصوصا
من الامام وهو الفقيه لان ذلك انما هو حيث يدل دليل على اشتراطه او شاء لي بعده الا انه
وهو منتف ها هنا لانتفائه فانه من غير الاجماع مفقود ومنه على تقدير تسليمه فيختلف لانهم لم
يدعوه الا في حال الحضور والامكان اذن ومع ذلك فقد صحت بتصريح كثير بعدم
اعتباره مع تعذره صريحا والغيبة مطلقا كما اوضحناه وقد تحقق في جز ذلك ان القائل
باشتراط حضور الفقيه حال الغيبة انما قائل بها لعناية انه او معدوم فان كلا
من المعبرين المذكورين للفقهاء لقوم قد صرح بخلاف ذلك في باقي كتبه فيكونان قائلين
بما يوافق الباقين ولو فرضنا وقلنا بدلالة عبارتهما المذكورة على الاشتراط مع انك قد
عرفت بعد دلالتها عليه بل بعده الا بالمفهوم الضعيف مع اقترانها وغيرها في هذه
الحالة بفقد شرط الوجوب الذي هو حضور الامام او من نصبه ولولاه فحكموا بالوجوب المعتبر
العيني كما قرروه في جواب المسائل الموصليات لما على ما وقفت عليه من كلام التذكرة في
جواب للعمل العيني فكيف يجتمع مع هذا اشتراط حضور الفقيه لانه لو كان منصوبا عن الامام
على وجه يتأدى به هذا الشرط فاللازم القول بالوجوب العيني الوجود الذي هو مناط
الوجوب وقد يجعل ذلك حجة على المخالف ويلزم بحصول الشرط نظرا الى ان الفقيه منصوب

الامام على الخصوص لم يكن حضوره معتبرا في الجواز فضلا عن الوجوب بل تمام النظر الى
عدم الامام كما اعترفوا به وحكموا بالجواز بل الوجوب فاما ان يحكموا بسقوطها رأسا نظرا
الى فقد الشرط فالقول الوسط مع الاعتراف بفقد الشرط الدال على ان الفقيه غير كاف
فيه لا وجه له اصلا ولا دليل كما لا يخفى ولو قيل باسقاط هذا القول بما ذكرناه عاد
المسئلة الى قولين الوجوب خاصة كما هو المشهور او عدم الشرعية كما هو نادر وكان
اوفق لكلامهم واستدلالهم ومع ذلك فقد عرفت ان عبارة هذين الشيخين ليست
صريحة فيه اصلا ولا دليل يصلح له فلا ينبغي ان يجعل لما في ذلك قولا مخالفا ولما
لم يخالف ما عليه الاصحاب بمجرد الاحتمال وعلى هذا لو قلت بدليل ولو قيل به عدم اشتراط
حضور الفقيه في جوازها الجمع حال الغيبة اجماعا لكانت هذه الدعوى في غاية المتانة
ونهاية الاستقامة ولا يضر في ذلك [illegible] الفاضل الشيخ علي ره باشتراط الفقيه لانه انما
في القول الى الاجماع الذي ادعوه والا فانه لم يذكر عليه دليلا معتبرا غيره وقد ظهر لك
ان الامر على خلاف هذه الدعوى وغير جميع الذي استدل به الفقيه على اشتراط الامام
لا ينساق به هنا [illegible] مستدلا [illegible] الاجماع ومنطقة النزاع الذي [illegible]
بالامام العادل او من نصبه وهذا لا اثر له في تحقيق [illegible] البين [illegible] فان
اجماع المسلمين على خلافه من ظاهرات انه لو توقف على حضور الامام العادل [illegible] معناه

لما قام الاسلام نظام ولا ارتفع له مقام ولو ان احدا على ان يرتب منه الاجماع في سائر
الصلوة وحضور الامام الحق يوم الجمعة وبين امر الاقوات وبها شرف صالحهم وتضاعف
ثوابهم ولم يحصل نظامهم في عصر ما الا في حال وجوده وحضوره اكثر ما ان قلنا انه مع
كما لا يخفى على من وقف على سير امير المؤمنين عليه السلام في زمن خلافته وحاله عن الاشتغال الجمعي
وحال غيره من الائمة الضلال وانتظام الامر وقلة الخلاف والشقاق في زمانهم وكليم
تحاكم الناس على الامام امر آخر وراء مجرد الاجتماع في هذه الصلوات وغيرها من الطاعات
واعلم انه قد ظهر من كلام بعض المتأخرين ان المراد الوجوب العيني ينتفي عن هذه الصلوة
حال الغيبة وانها تبقى بالجواز بالمعنى الاعم والمراد منه استحبابها بمعنى كونها افضل الفردين
الواجبين تخييرا اعني الجمعة والظهر لانه يتأدى بها الاستحباب لان ذلك منتف عنها
تحكي [illegible] حال الاجماع المسلمين بل اذا اجتمع شرائطها تجب [illegible] فيسقط وقد عرفت
ان الحكم [illegible] وهو وجوبها تخييرا وان كان افضل الفردين لا دليل عليه الا ما ادعوه من
الاجماع ولم يبق منهم [illegible] سوى ما ظهر من عبارة التذكرة وهو نهاية وعبارة
الشهيد في الذكرى فانه قال فيها ذلك فقد قال الفاضلان يسقط
وجوب الجمعة حال الغيبة ولم يسقط الاستحباب ظاهرا انه لو اتى بها كانت واجبة مجزية
عن الظهر والاستحباب انما هو في الاجتماع او بمعنى انه افضل الفردين الواجبين على التخيير

بسقوط
وربما يقال بالوجوب المضيق حال الغيبة لان قضية التعليلين ذلك فالذي يقتضي
الوجوب الآن محل عدم الوجوب العيني في سائر الاعصار والامصار ونقل الفاضل فيه
الاجماع وفي هذه العبارة مع ما اشتملت عليه من الباب الاشعار بعدم ظهور الاجماع عنده تحقق
ثم نسبته الى الفاضل وقد عرفت ما كتب منه عبارة المتقدمين ما يقدح في الاجماع ونقل الطائفة
معنا ولعله اشار بقوله وربما يقال بالوجوب المضيق الى ذلك والظاهر ان جل الطائفة الذي
اشار اليه لا يتم الا في المتأخرين منهم او يريد بعض الطائفة مطلقا كما يعتبر في كلام المتقدمين
الذين هم عمدة فقهاء الطائفة وما اقتصرت على ما ذكرت بل ضبوحت قوانين في ذلك بل العدم وقوي وفيها
على مصنفاتهم ولا على باقي مصنفات من ذكرته وفي وجود ما نقلته فيما حضرني غير ذلك دليل
بين على لزوم ذلك من الاحكام المقررة عندهم المفروغ منها لان احدا منهم لم ينقل في ذلك خلافا
فكيف يتم ان يدعى الحكم بخلافه ولا يخفى عليك ان تحمل جل الطائفة على هذا الوجه لا يكون حجة
ولا قريبا منها خصوصا مع دلالة الادلة القاطعة من الكتاب والسنة على خلاف ذلك
مع انحصار القوابع في قليل منهم والقدح في ذلك لعلو حسب الخالد الزام اذ لم يكن
في جانب المخالف راجح كما عرفت من القائل بالوجوب العيني اكثر من القائل بالتخيير
في الوصف وسياتي ما ينبه على ذلك على غنى وهذه القاعدة مطلقا وفي هذا القدر كفاية
في تحرير هذا القول والله الموفق الكلام على القول الثالث وهو القول بعدم شرعيتها حال

الغيبة مطلقا وقد عرفت مما اسلفناه ان القائل بهذا القول شاذ بالنسبة الى جملة اصحابنا
بل جملة المسلمين وانه منحصر في ثلثة نفر سلار وابن ادريس والاظهر انما نقل الشيخ في كتاب
فقه القرآن غيره وكلام المرتضى محمول على ظاهره وقد عرفت كلامه والعلامة حيث نقل الينا في المنتهى وفي
كتاب [illegible] والشهيد حيث قال في الذكرى ان هذا القول متوجه وان
لم اوجب العيني [illegible] في كتاب
انما نقل القول بجواز الشيخ عن الخلاف فقد عرفت انه ليس بصحيح وكذا القاضي ابي
الصلاح وقد حققنا سابقا [illegible] القائلون بهذا القول [illegible] اوجه كالقول
السابق الاول ان شرط انعقاد الجمعة الامام او من نصبه لذلك اجماعا كما ترى في حال
الغيبة الشرط منتف فينتفي الانعقاد لامتناع ثبوت المشروط مع انتفاء الشرط الثاني
ان الظهر ثابتة في الذمة بيقين فلا يبرأ المكلف الا بفعلها الثالث انه يلزم من عدم
القول به الوجوب العيني لانتفاء الادلة اليه والمشهور انما لا يقولون به كما اشار اليه
في الذكرى والجواب عن الشبهة الاولى بمنع الاجماع على خلاف صورة النزاع وقد عرفت
سنده وعلى تقدير تسليمه لا يلزم منه تحريم فعلها حال الغيبة مطلقا كما زعمه القائل
فان الفقهاء نواب الامام عليه السلام على العموم لقول الصادق ع انظروا الى رجل قد روى
حديثنا وعرف احكامنا فارضوا به حاكما فاني قد جعلته عليكم حاكما الحديث وغيره فما

في معناه وجعله حاكما من قبله على العموم يثبت له المناصب الجليلة التي هي وظيفة الامام كالقضاء
واقامة الحدود وغيرها فيدخل فيه الصلوة المذكورة بطريق اولى لان شرطيتها اضعف من
ثم يختلف فيها الخلاف بهذه المناصب فانها متوقفة على اذنه قطعا لا يقال مدلول الاذن الحكم
بين الناس ولا يتوضح السؤال السائل والصلوة خارجة لانا نقول موضع الدلالة كونه
منصوبا من قبلهم حاكما مطلقا ويدخل فيه موضع النزاع ولم يحصل شك في الاطلاق فالطريق
ما بيناه [illegible] النص اقوى في حق الصلوة ولا يقدح فيه كونه في زمان الغيبة لان حكمهم
وامرهم شامل لجميع الازمان وهو موضع النص ووفاق وكذا لا يقدح كون الخطاب
للجمل في تلك الصلاة حكمهم لشيء من الواحد حكم على الجماعة كما دلت عليه الاخبار ومع هذا كله
[illegible] الامر عندي على منع الاجماع المذكور على وجه يوجب مدعاهم اما اولا فلانه على تقدير
ثبوته انما هو على حال الحضور كما حققناه لا على حال الغيبة فانه موضع النزاع او لو فاق على
عدمه فكيف يساق اليه الاجماع الثاني واما ثانيا فلانه لم يتحقق على زمن الحضور ايضا
لوجود القادح فيه [illegible] كما اتفق العلامة في المختلف فقد حكى [illegible] مع
دعواه [illegible] وظهور المخالف من عبارة المتقدمين واما ثالثا فلانه لم يتحقق على تقدير
تسليم الدلالة على تقدير عدم ظهور المخالف لان الاجماع عند الاصحاب انما هو حجة لو
دخول قول المعصوم في جملة اقوال القائلين والعبرة عندهم انما هي بقوله دون قولهم وقد اعترفوا

من الاصحاب مع جهالة قول الباقين الآ مع العلم القطعي بدخول الامام في الجملة فعند من
يحصل العلم القطعي بموافقته لاقوال الاصحاب مع هذا الانقطاع الحصر والمفارقة الكلية
والجهل بالمجهول على الاطلاق من هذه بن يديه من سمائه سنة وقريب منه قول المحقق قول العلامة
في نهاية الوصول فانا لا اورد على نفسه انه لا يمكن العلم باتفاق الكل على وجه يتحقق دخول
المعصوم فيهم اجاب بان الفرض دخوله فيهم اذ الاجماع انما يتم به فلا يمكن منع دخوله فتأمل
وما ذكرناه يحصل الفرق بين قولهم مع الجهل بحاله على ما وصفناه وبين قول رجل من علماء المسلمين
به في اقطار الارض حيث حكم الجمهور بتحقق اجماع المسلمين ولم يقدح احتمال المخالف لبعض
الاقطار البعيد ووجه الفرق ان قول هذا البعض في قطر من اقطار الارض مع كونه مجتهدا
مطلقا مما يستحيل بقاؤه واجهل البعيد عادة فلو كان ثم من هو بهذه الصفة لظهر للمسلمين
ونقل قوله وهذا مما يحيل العلم العادي قطعا ولم يحصل شك في العلم فلا اقل من الظن الغالب
الذي هو المعلم الكافي في الدلالة على مسئلة شرعية لرطرف الفقيه كذلك بخلاف قول الامام
مع المجهول عينه ومحله وكلامه في هذه الاعصار المتطاولة بكل وجه فان ادخال قوله
مع اقوال قوم مطويين فكيف يوجب العلم القول للمعصوم ودخوله في اقوال شيعته
ظهوره كما اتفق لاباته عليهم السلام في مسائل كثيرة اتفقت فيها كلمة علماء شيعتهم وآرائهم
بما عنهم كالقول بوجوب مسح الرجلين في الوضوء والمنع من المسح بالخفين ومنع القول بالتعصيب

بان قولهم ان الاجماع حجة انما هو بمعنى ان حيث ان الكلام حتى في نفسه ولذا كانت حجية الاجماع
مختلطة عندنا وعندهم على ما هو محقق في محله واذا كان الامر كذلك فلا بد من العلم بدخول قول
المعصوم في جملة اقوالهم حتى يتحقق حجية قولهم وكيف يمكن لهم هذا العلم في مثل هذه المواضع مع
عدم ذكرهم على جهة تم فضلا عن قوله واما ما اشتهر بينهم من انهم متى علم العلم في المسئلة في اقف
او علم مع معرفة تحصيل التي الف ونسبته يتحقق الاجماع ويكون حجة ويحصل قول الامام في ايجاب
الذي لا يخبر وكذا ذلك فهما بينوه واعتمده وهو قول يجاب المحقق بعد التصنيف الذي اقله
من تابعي العلماء الى قوده وما بينه ما تحاز من جملة اقوال هذه الجماعة الخصوصية ودون غيرهم
من المسلمين خصوصا في هذه المسئلة فان قول ان الخبر بشبه واول لموافقته
لقول الله ورسوله والائمة عليهم السلام على ما عرفت ثم متى بلغ قول اهل الاستدلال من
في عصر من الاعصار السابقة حد الاخبار ولا يعلم بلد القائل والنسب ووجدنا في الازمان
محصورين ومختصين لهم بالاشتهار والكثرة والخبر واحوالهم على وجه لا يحتاج معه شك
ولا يقع منه شبهة بمجرد احتمال وجود واحد منهم مجهول الحال موجود في اقطار الناس ليجعل بعيد
مشتركا في اجابتهم فان هذا ان امكان احتمال وجوده مع كل قائل بحكم ومثل هذا لا
يلتفت اليه ولا يراعى وقد قال المحقق في المعتبر وتقرير ما قال الاجماع حجة بانضمام المعصوم
فلو خلا المائة من فقهائنا من قوله لما كان حجة فلا يجوز ان يحكم في الاجماع باتفاق الكثرة

ونظايرذلك واما الفروع التي تجددت حال الغيبة ووقع الخلاف فيها فالرجوع فيها
الى ما ساق اليه الدليل من الكتاب والسنة وغيرهما من الادلة المعتبرة شرعا التي مرّ
الدعاوي العارية عن البرهان وهذا ادمن نقال في هذا المقام وبقي الثاني في الحيالي فنقول
ولا يكن ممن يعرف الحق بالرجال فيقع في تهادي الضلال واعلم ان هنا البحث كلامع
عن مقصود المسئلة ولنرجع الى ما نحن فيه لان منشأ الاشكال فيها انما هو حكم اعتبار
حال الغيبة وعدمه والاجماع المدعى انما هو حال الحضور ولا ضرورة هنا اليه ان
عليه لكثرة الحاجة اليه في ابواب الفقه واستدلاله فقد زل بواسطة اقدام اقوام
واخطاني الاستدلال اجلا اعلام الى اكثرت المطالعة والتعب لعثرت عليه
والله الموفق والهادي واما الجواب عن الشبهة الثانية بان الظهر ثابتة في الذمة فلا
الا بفعلها من وجوه الاول منع كون الظهر ثابتة في الذمة بيقين وهل هو الا عين المتنازع
فكيف يجعل دليلا على نفسه فان الثابت باصل الشرع هو الجمعة اما الظهر فلا يجب الا مع
فواتها او فقد شرطها فالامر معكوس لان المتيقن الثابت هو الجمعة الى ان يثبت المزيل
ثم تتوجه على الوجوب التخييري حال الغيبة ان يقال هذا الفرد من الواجبين تخييرا هو
الظهر مجزي اجماعا على ما زعموه بخلاف الفرد الاخر فانه متوقف على تحقق الاجماع على
وجه في رفعه شيا يحكم الثابت بالكتاب والسنة والاجماع في الجملة فلا نحيح القول

٢١٦

بان هذا الفرد مجزي اجماعا على هذا الوجه بل الامر بعكسه اولا الثاني منع كون المكلف لا يبرأ
الا بفعل الظهر فانه اذا فعل الجمعة على هذا الوجه الذي ذكرناه يبرأ منها ايضا لما دلت عليه
الادلة من شرعيتها والحكم بهذه الادلة قطعي والنص في كل باب بحسبه وحتى شرعت افترضت
عن الظهر باجماع المسلمين الثالث على التنزل والاوان لعدم تعين براءة الذمة بها
نمنع فلا نسلم انه شرط اليقين براءة الذمة بل يكفي الظن المستند الى الدليل المعتبر شرعا والا
لزم التكليف بما لا يطاق وهو هنا حاصل بل ما هو ازيد من ذلك لما قد سمعته والجواب عن
الشبهة الثالثة على تقدير تسليم انتفاء الوجوب العيني من الدلايل المذكورة انما دلت على الجواز
في الجملة اعني الوجوب الكلي المحتمل لكل واحد من افراد المنقسم اليها كالعيني والتخييري وغيرهما
ولم يكن ظاهرا في احدهما الا ان الصارف عنه موجود وهو الاجماع الذي زعمه
القايل واي صارف عن هذا الفرد الظهر الاجماع اذ لم يحمل على غيره من الافراد دون الاجماع
فهو بيّن ارادة احد الفردين خاصة العيني او التخييري فاذا انتفى الاول تعين الثاني ولو هذا
على تقدير السد ابدا بيان القول بالوجوب العيني ولزمت عليه الادلة ودلت عليه عبارات
الاصحاب لكن قد عرفت انه لم يدل قايم والقايل من الاصحاب موجود ودعوى الاجماع على
عدمه غير تامة لانه نقل اجماع بخبر الواحد وهو غير مفيد هنا لان دليل القايل ثم من الامر
مع ظهور الخلاف فيه انه مفيد لظن الجواز للعمل بمقتضاه وهو منتف هنا لخصوصيات ما قد

اطلعنا عليه من ظهور خلافهم في هذه الدعاوى كثيراً وكيف كان ففي نقل العلامة الاجماع
مع ظهور خلافه ما نقله في كثير من كتبه من الاجماع على ان الكعبين هما مفصل الساق
والقدم مع ظهور الاجماع على عدمه من جميع الاصحاب بل من المسلمين لان عامة الاصحاب يقولون
انه الناتي في وسط القدم عند معقد الشراك والعامة بعضهم يقول كما قاله الاصحاب
والباقون على انه الناتي على يمين القدم وشماله والمفصل لم يقل بسوى هذا الفاضل
على ما حققناه في محله ونبه عليه الشهيد ره في الذكرى وغيره فكيف يحصل الظن بنقل
الاجماع في مسئلة ظاهرها الخلاف وانحصار الدلالة على ما خالفه ولذا اتفق لكثير من غيره
من الاصحاب خصوصاً المرتضى في الانتصار والشيخ في الخلاف مع انهما امام الطائفة
ومقتداها في دعوى الاجماع على مسائل كثيرة مع اختصاصهما بذلك القول من بين
الاصحاب او شذوذ الموافق لهما فيه وهو كثير لا يخفى على المتتبع ذكره ومن الجملة دعوى
المرتضى في الكتاب المذكور اجماع الاصحاب وجعله حجة على المخالفين على وجوب
التكبيرات الخمس في كل ركعة الركوع والسجود والقيام منها ووجوب رفع اليدين لها
ولم اتفق لغيره ذلك شرعيته ولم يحسن الجواز ثبت للتابعين معناه
لان المشقة شبهة في كل ما صح من حرمتي وحيوان ومنقول وغيره فقال بل الخصوص وغيره
ولم ير كثرة الحمل بينته والاجنبية جائزة ما لم يعوض ولو كانت لذي رحم وان المهر لا

زيادة على خمسمائة درهم قيمتها خمسون ديناراً فما زاد عنها يرد اليها وان العقيقة واجبة الى
غير ذلك من المواضع التي اختص هو بالقول بها فضلاً عن انه يوافقه فيها شاذ وفي حكاية
الشيخ في كتبه ما هو اعجب من ذلك واكثر لا يخفى على من تتبعها ولو ضممنا اليه ما ادعاه كثير من المتأخرين
خصوصاً المرحوم الشيخ علي الطالب المخلص وفي غيرها دعوى الشيخ علي ره في شرح الالفية الاجماع
على ان ناسي النجاسة في الثوب والمكان لا يجب عليه الاعادة خارج الوقت مع ظهور
المخالف في ذلك حتى ان العلامة في القواعد افتى بالاعادة مطلقاً في الوقت وخارجه
مطلقاً وكذا ادعاه في شرح القواعد الاجماع على ان المستقر الذي لو وجد النخل الى المساوي
والادون مع ان مختار المحقق في الشرائع فضلاً عن غيره المنع من النقل الى الاقل من الافضل
عن المساوي وكذا ادعى الاجماع فيه ايضاً على ان المساقاة لا يبطل بالموت مع ان الشيخ
في كتبه جزم ببطلانها ونسبه الى علمائنا بعبارة تشعر بالاجماع ولا اقل من الخلاف وفي الشرائع
وغيره صرح بالخلاف في المسئلة ايضاً ولو اثبت لك على جميع ما ذكره من ذلك في مؤلفاته
ورسائله لطال وفي هذا القدر كفاية فاذا اضيف الى ما قررناه سابقاً كفاك في الدلالة
على حال هذا الاجماع ونقله بخبر الواحد المنقول به الاجماع والله تعالى شهيد وكفى به شهيداً
ثم الغرض من كشف هذا ليس الا بيان الحق الواجب المتوقف عليه بقوة من العظام
عن المنصب الذي ما لذا الامام ومولاه لكان عنه اعظم مصارف والله تعالى يتولى اسرار عباده

ونعلم حقايق الحكام وهو حسبنا ونعم الوكيل اذا اخبرت ما ذكرناه من الادلة على
هذه الوظيفة المعظمة وما ورد من الحث عليها في غيرها ذكرناه مضافا اليه وما اعده الله
من الثواب الجزيل لمن عمل بها وعلى تبعها ويتعلق بها يوم الجمعة من الوظايف والطاعات ومن خواص
وظيفة وفقنا الله واياكم لها في رسالة مفردة ذكرنا فيها خصوصيات يوم الجمعة ولطايف علمت ان الله
شرف هذا اليوم المذكور بهذه الامة لما جعل لكل امة يوما يجتمعون اليه ويجتمعون على
طاعته واخبرت الحكمة الالهية الباعثة على الامر بهذا الاجتماع واي حافظ المشتملة على الخو
وتذكير الخلق بما يصلحهم من لطاعته وزجرهم عن معصيته وتزهيدهم في هذه الدار الفانية
وترغيبهم في الدار الآخرة الباقية المشتملة على ما لا عين رأت ولا اذن سمعت ولا خطر على
قلب بشر وحثهم على التخلق بالاخلاق الحميدة واجتناب الشهوات الرذيلة ومن ذلك من المقامات
الحميدة كما يطلع عليها من تتبع الخطب المروية عن النبي وامير المؤمنين عليهما السلام وغيرهما
من الائمة الراشدين والعلماء الصالحين علمت ان هذه المقصد العظيم والمطلب الجليل
لا يليق من الحكيم ابطاله ولا يحسن من العاقل اهماله بل ينبغي بذل الهمة فيه وصرف الجهد الى
فعله وبذل الجهد في تحصيل شرائطه ورفع موانعه ليفوز بهذه الفضيلة الكاملة ويحرز
هذه المثوبة الفاضلة وقد روي مضافا الى ما سبق عن النبي صلى الله عليه وآله انه قال ان الجمعة وان
وجبت باستخلاف الحق ... عن ابيه عن جده قال جاء اعرابي الى النبي صلى الله عليه وآله فقال

يا رسول الله اني تهيات الى الحج كذا وكذا مرة فما قدر لي فقال له يا فلان عليك بالجمعة
فانها حج المساكين وعنه عليه السلام من غسل فاغتسل وبكر وابتكر ودنا وانصت ولم يلغ كان له
بكل خطوة كاجر عبادة سنة صيامها وقيامها قيل غسل يعني غسل مواضع الوضوء واغتسل
يعني جسده وبكر يعني غسله وابتكر يعني الى الجامع وعنه عليه السلام لم تطلع الشمس ولم تغرب على يوم افضل
من يوم الجمعة وما من دابة الا وهي تفزع من يوم الجمعة الا الثقلين الانس والجن وعلى كل
باب من ابواب المساجد ملكان يكتبان الناس الاول فالاول فكرجل قدم بدنة ورجل
قدم بقرة ورجل قدم شاة ورجل قدم طيرا ورجل قدم بيضة فاذا قعد الامام طويت
الصحف وفي حديث آخر نحوه في آخره فاذا خرج الامام حضرت الملائكة يستمعون الذكر
وعنه عليه السلام من توضأ يوم الجمعة فاحسن الوضوء ثم اتى الجمعة فدنا وانصت غفر له ما بينه وبين
الجمعة الاخرى وزيادة ثلاثة ايام وعن علي عليه السلام انه قال اذا كان يوم الجمعة خرج اخلاق
الشياطين يرمون اسواقهم ومعهم الرايات وتقعد الملائكة على ابواب المساجد يكتبون
الناس على منازلهم حتى يخرج الامام فمن دنا الى الامام وانصت واستمع ولم يلغ كان له كفلان
من الاجر ومن نأى عن الامام فلغا ولم يستمع كان عليه كفلان من الوزر ومن قال لصاحبه صه فقد لغا
ومن لغا فلا جمعة له ثم قال عليه السلام هكذا سمعت من نبيكم صلى الله عليه وآله وروى عبد الله بن سنان قال قال
ابو عبد الله عليه السلام فضل الله الجمعة على غيرها من الايام وان الجنان لتزخرف وتزين يوم الجمعة لمن

وانكم تسابقون الى الجنة فقد سبقكم الى الجمعة ان ابواب السماء تفتح بصعود اعمال العباد
وروى الصدوق باسناده الى ابي جعفر عليه السلام قال ان الملائكة المقربين يهبطون في كل
جمعة ومعهم قراطيس الفضة واقلام الذهب فيجلسون على ابواب المسجد على كراسي من نور فيكتبون
من حضر الجمعة الاول والثاني والثالث حتى يخرج الامام فاذا خرج الامام طووا صحفهم والى
غير هذه الاخبار كثيرة ويكفيك في فضل هذه الصلوة اعتبار ما اعده وان يوم الجمعة
افضل الايام مطلقا كما ورد في صحاح الاخبار وصرح به العلماء الاخيار روى عن النبي صلى الله عليه وآله
من طريق اهل البيت عليهم السلام انه قال يوم الجمعة سيد الايام يضاعف فيه الحسنات ويمحى فيه
الكربات وتقضى فيه الحاجات العظام وهو يوم المزيد لله فيه عتقاء وطلقاء من النار
ومن دعا الله فيه وعرف حقه وحرمته الا كان حقا على الله تعالى ان يجعله
من عتقائه وطلقائه من النار وما استخف احد بحرمته وضيع حقه الا كان حقا على الله
عز وجل ان يصليه جهنم الا ان يتوب وعن ابي بصير قال سمعت ابا جعفر عليه السلام يقول ما طلعت
الشمس بيوم افضل من يوم الجمعة وفي معناه اخبار كثيرة دلت على انه افضل الايام مطلقا
وقد وردت الاخبار الكثيرة بان الصلوة اليومية من افضل العبادات بعد الايمان افضل
مطلقا وناهيك فيه ما رواه معوية بن وهب في الصحيح قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن افضل
ما يتقرب به العباد الى ربهم واحب ذلك الى الله عز وجل ما هو فقال ما اعلم شيئا بعد المعرفة افضل من هذه

الصلوة الا ترى ان العبد الصالح عيسى بن مريم عليه السلام قال واوصاني بالصلوة والزكوة ما
دمت حيا وروي ايضا ان افضل الصلوات الخمس الصلوة الوسطى التي خصها الله تعالى
من بينها بالامر بالمحافظة عليها بعد ان امر بالمحافظة على سائر الصلوات المقتضي لمزيد العناية
بها وشدة الاهتمام بفعلها وانجح الاقوال ان الصلوة الوسطى هي صلوة الظهر وصلوة الظهر
يوم الجمعة هي صلوة الجمعة على ما تحقق اذ هي افضل فرديها على ما تقرر وقد ظهر من جميع المقدمات القطعية
ان صلوة الجمعة افضل الاعمال الواقعة من المكلفين بعد الايمان مطلقا وان يومها افضل
الايام فكيف يجمع العاقل السالم الذي خلقه الله لعبادته وفضله على جميع بريته ومن ابي مواقع
امره ونهيه جعله لذلك السعادة الابدية والكمالات النفسية السرمدية وارشده الى
جهة العبادة العظمى [illegible] على مستوعات العظيمان يتهاونون في هذه العبادة
الجليلة والمنح من الجوهر الاثيل العظيم او يتهاونون بحرمة هذا اليوم الشريف والامر المنيف
ويغير فرق البطالة وما في معناها فاي من قدر على اكتساب درة قيمتها مائة الف دينار
مثلا في ساعة خفيفة فاشتغل باكتساب خزفة قيمتها فلس بعد من العقلاء بل [illegible] السفهاء
الاغنياء واين نسبة الدنيا باسرها الى [illegible] واحدة مع ما قد استفاض من طريق اهل
البيت عليهم السلام ان صلوة فريضة خير من الدنيا وما فيها وان صلوة فريضة خير من عشرين حجة وحجة خير
من بيت مملوء من ذهب يتصدق به في سبيل الله [illegible] فلك [illegible] عن اعظم الفوائد في

افضى على تقصير السلامة من العقاب والابتلاء بحرمان الثواب فكيف التعرض للعقاب
بترك هذه الفريضة العظيمة والتهاون في حرمتها الكريمة مع ما سمعت من توعد الله تعالى
ورسوله والائمة عم بالقرآن العظيم والطبع على القلب الداعي عليهم من ترك النفوس الى الشر
فما سمعت الى غير ذلك من الوعيد ومن ضروب التهديد على تركه الموجب لمطلق الفضل
منها وتعلق دعوى المسالة واصل البطالة التهاون بحرمة الجماعة في تركها لمنع بعض
العلماء عن فعلها في بعض الحالات مع ما عرفت من شذوذه وضعف دليله ومعارضته
لشدة في الامر بها والحث عليها والتهديد لتاركها من الله تعالى ورسوله والائمة عم
والعلماء الصالحين والسلف الماضين وذلك لسبب العادة شكلاهم اضعاف
ذلك فاني ومن ترجيح هذا الى سماع خطره وضرره لولا قلة التوفيق وشدة
الخذلان وخدع الشيطان نعيذنا الله بفضله ورحمته ان يشتبه من اقدم الفضل
على الاقوال الموجبة لرضاه وكيف لا ينفع من ايام المهلة مقصورا على فضل الطاعة وقد
بينت من حق هذه الصلوة ما قد عرفت وادبت جهدها في اقامة العلم ارشد
وما على الا الاصلاح ما استطعت وما توفيقي الا بالله عليه توكلت واليه انيب
حسبنا الله ونعم الوكيل ولنكتف بهذا القدر مما يمكن في هذه الرسالة حامدين لله تعالى
مصلين على صاحب الرسالة محمد النبي المصطفى الاطهار وعلى آله ما سطع نهار الفجر

الى عفو الله تعالى زين الدين بن علي بن احمد الشامي العاملي غرة شهر ربيع الاول
يتنعم بخطه سنة اثنتين وستين وتسعمائة حامدا لله مصليا مسلما اعلم ان
البحث في هذه المسألة وقع من عشرة اوجه الاول اثبات شرعية الجمعة حال الغيبة والرد
على من منع منها الثاني اثبات وجوبها الثالث كون وجوبها عينيا او تخييريا وترجيح
الحق في ذلك منها الرابع ان الوجوب المذكور هل يتوقف على اذن الامام ام لا الخامس
انه على تقدير توقفه هل يتوقف على اذن الفقيه حال الغيبة ام لا السادس الرد على
من ادعى الاجماع على اشتراط الفقيه وبطلان دعواه السابع الرد على من ادعى الاجماع
على سقوط الوجوب العيني تم وبطلان دعواه الثامن الكلام على القاعدة المشهورة
من ان خرق الاجماع اذا كان معلوم النسب لا يقدح فيه التاسع الكلام على دعوى كون
الاجماع المنقول بخبر الواحد حجة وبيان فساده مطلقا العاشر التنبيه على خطأ كثير
من الفضلاء في هذه الدعوى اعتقادا انحراف الظن عن صدق الخبر المذكور الذي هو مناط الحجية
والبحث في هذه المواضع العشرة خلاف المشهور فيتوقف التصديق بها على امعان
النظر وعزل داعية الهوى والمنافسة وتقليد السلف من البين وطلب الحق
الذي هو ضالة المؤمنين واتباعه حيث وجده والاعتماد في
ذلك كله على الله تعالى وهو حسبنا وكفى والحمد لله
رب العالمين تمت بعون الله الملك
المنان

بسم الله الرحمن الرحيم وبه نستعين

الحمد لله رب العالمين والصلوة على سيدنا محمد وآله الطاهرين مسئلة اختلف اصحابنا
رضي الله عنهم في نجاسة البئر بمجرد ملاقاة النجاسة وكذا التقليل وعدمه على اقوال اشهرها
بينهم بل ادعى عليه جماعة الاجماع منهم السيد ابو المكارم حمزة بن زهرة في كتاب غنية
النزوع ومال اليه الشهيد في شرح الارشاد فقال كاد يكون اجماعا لعله بحجة النجاسة
وذهب آخرون منهم ابن ابي عقيل من المتقدمين والشيخ جمال الدين مطهر من المتأخرين
الى عدم انفعاله بدون التغير كالكثير وكالجاري والقول للشيخ او لما هو المشهور من
مذهبه والثاني نقله عنه جماعة وهو في كتابي الحديث قول ثالث وهو انه ينجس ويجب
النزح المقدر لكن لا يجب اعادة الصلوة ولا الغسل لما لاقاه قبل العلم بالنجاسة وقول
رابع انه لا ينجس ولكن يجب النزح تعبدا جمعا بين النصوص وهو في المنتهى قول خامس للشيخ
ابي الحسن محمد بن محمد البصروي وهو اعتبار الكرية فيه وعدمها فان بلغ كرا لم ينجس الا بالتغير
والا نجس بالملاقاة وهذا في التحقيق مذهب العلامة جمال الدين ايضا وان لم يصرح
لانه اعتبر كرية الجاري في عدم انفعاله بالملاقاة وماء البئر في معناه بل اضعف منه
فيقتضي اعتباره فيه بطريق اولى وحجة الاول اختلاف الروايات عن اهل البيت عليهم السلم

بعد اتفاقهم جميعا على وجوب النزح واشتراطه بدون التغير حتى تواترت به الاخبار عن النبي والائمة
ولكن ليست صريحة في النجاسة فمن ثم حملها في الحكم بعدم نجاسته على الاستحباب وحجة الثاني الادلة
على الاقوال المذكورة فهي على اقسام منها ما دل على النجاسة ومن صحيحة محمد بن اسمعيل بن بزيع
قال كتبت الى رجل اسأله ان يسأل ابا الحسن الرضا عم عن البئر تقع فيها قطرات من بول او
دم او الشيء يطهرها حتى يحل الوضوء منها للصلوة فوقع عليه السلم في كتابي بخطه ينزح منها دلاء
وهي في قوة طهرها بذلك لقرينة ما تقدم وطهرها بالنزح يدل على نجاستها قبله والا لزم تحصيل
الموجود او اجتماع الامثال وقريب منه قول عم يحل الوضوء منها وصحيحة علي بن يقطين عن ابي
الحسن قال سألت ابا الحسن موسى عم عن البئر تقع فيها الحمامة والدجاجة والفارة او الكلب او الهرة
فقال يجزيك ان تنزح منها دلاء فان ذلك يطهرها ان شاء الله تعالى والاخبار ظاهرة في الخروج عن
العهدة وتطهيره بذلك يدل على نجاستها به ومنها ما تقدم ومنها صحيحة عبد الله بن ابي يعفور عن
الصادق عم قال اذا اتيت البئر وانت جنب فلم تجد دلوا ولا شيئا تغرف به فتيمم بالصعيد
الطيب فان رب الماء رب الصعيد ولا تقع في البئر ولا تفسد على القوم ماءهم اوجب التيمم
بصيغة الامر المشعر بالوجوب على الطاهر ولا يكون الا كذلك الا بناء على تقدير الوقوع والاغتسال
ونهى عن الوقوع في البئر معللا بافساد الماء والمفهوم من الافساد النجاسة وحمله على نجاسته بغير
بعيد لان ظاهر والافساد الى الوقوع وحده غير متغير بالماء ولزوم تأخير البيان عن وقت الحاجة

ورواية ما دل على عدمها ومن صحيحة محمد بن اسمعيل بن بزيع الصحيحة قال كتبت الى رجل اسأله
ان يسأل ابا الحسن الرضا ع فقال البئر واسع لا يفسده شيء الا ان يتغير ريحه او طعمه
فينزح حتى يذهب الريح ويطيب الطعم لان له مادة وهذه الرواية اقوى حجج القائلين
بالطهارة لحكمه على الماء بالسعة ونفيه عدم الانفصال بالملاقاة وابقى فسادهم
له وهو عام لانه نكرة في سياق النفي ونفيها اما على الحكم المستفاد من الاستثناء
في سياق النفي وجود التعليل بالمادة والعلل مقدم على غيره ولدلالتها على المراد نصا
والاكتفاء مع تغيره بزوال التغير ولو كان نجسا ولو وجب نزح ما قدره مكان مع تغير المقدر
يوجب نزح اكثر الامرين من المقدار وما يزيل التغير والا فلا بعض الاكتفاء بزوال التغير
لو حصل قبل استيفاء المقدر ولو فرض كون النجاسة الغير لا مقدار لها لم يتم الاكتفاء
الفية بزوال التغير لان الحق وجوب نزح الجميع لما لا نص فيه بدون التغير فكيف معه
كلها لا يجامع القول بالنجاسة الا مع تأويل الافساد باولويه القائل بجار
علي بن جعفر عن اخيه موسى ع قال سألته عن بئر وقع فيها زنبيل من عذرة رطبة
او يابسة او زنبيل من سرقين ايصلح الوضوء منها قال لا بأس المراد من العذرة
السرقين النجس لانها الحقيقة لا الانساني او اعم لا تأمل الطاهر والنجس فترك الاستفصال
في العذرة دليل جواز الطاهرة والنجسة يعم الحكم باعتبار الوقوع ورواية موثقة معاوية

عن عمار عن ابي عبد الله قال لا يغسل الثوب ولا يعاد الصلوة مما وقع في البئر الا ان ينتن
فان انتن غسل الثوب واعاد الصلوة ونزحت البئر وموثقة معوية بن عمار عن ابي عبد الله
ع في الفارة تقع في البئر فيتوضى الرجل منها ويصلي وهو لا يعلم ايعيد الصلوة ويغسل
ثوبه قال لا يعيد الصلوة ولا يغسل ثوبه وقريب منها رواية ابان بن عثمن عنه ع ورواية
ابي عيينة عنه ع ورواية يعقوب بن عثيم عنه ع وغيرها من الاخبار وهذه الاخيرة تحتج
كالاولى على نجاسته وعدم وجوب اعادة الصلوة وتطهير الثوب منها قبل العلم بحالها
وحجة البصروي رواية الحسن بن صالح الثوري عن ابي عبد الله ع قال اذا كان في الركي
كر لم ينجسه شيء والمراد من الركي البئر لغة وعرفا الاثار واعلم ان الروايات التي استدل بها الشيخ
على عدم الاعادة ظاهرة في الطهارة مما ضعفه لما دل عليها بها والحكم بالنجاسة مع عدم
وجوب اعادة الطهارة وغسل الثوب الذي باشرها مخالف لاصول المذهب فهذا القول
ساقط وكذا الاخير من حيث الاستدلال بالخبر فان في طريقه ضعيف الحسن بن صالح فانه زيدي
تبري ولا يمكن الاحتجاج له بعموم قوله ع اذا بلغ الماء كرا لم ينجسه شيء فانه متفق على معناه وعليه
العمل لعمومه وحمل اخبار النجاسة على ما لا يبلغ منه الكر واخبار الطهارة على ما يبلغ منه كرا جمعا
والقرينة قوله في صحيحة ابن بزيع ماء البئر واسع الخ وهذا طريق حسن في الاستدلال لولا ما ذكره
ولعله اقوى منه الجانبين لولا ما اقرره لعدد ذلك وقد نسب هذا القول الى البصروي فكانه

عنده لم يختص ومع انه لا يتم الكل الا بعد كثرة الجاري وحكم بعدم نجاسة البئر بالملاقاة فان قيل
اعتبار كثرة الجاري وارد هنا وايضا اعتباره في الجاري يدل على اعتباره في البئر بطريق اولى
لان كثير الجاري لا ينفعل بالملاقاة اجماعا وكثير البئر مختلف فيه فيكون اضعف منه فاذا حكم
بانفعال قليل الجاري بالملاقاة لزم القول بانفعال البئر بطريق اولى قلنا الاول على حكم
الاخبار المتناول لها ولغيرها خصوصا افراد الينابيع فيكون قول البصروي قول العلامة ولئن
قال جماعة في المسالك وجه ان لم يرجحا فيبقى الكلام مع القولين المتقابلين وقد
او حمل خبر الفريقين على وجوب الآخر مناقضات ومعارضات تحكى في شرح الارشاد مما يرد عليه
فنقول الا ان يحمل الخبر فعد اجابوا عن الحديث الاول من احاديث الطهارة بانه
مكاتبة يضعف عن الدلالة وبعدم التصريح بان المجيب الامام وبان المراد بالفساد المنفي
الكل دون البعض والكل اذ لا يفسده فساد يوجب التعطيل كما قال النبي ص المؤمن لا يخبث
اي لا يتصرف نفسه خبثا وكقول الرضا عليه السلام الحمام لا يخبث مع انه يجوز ان يعرض له النجاسة
وهذا وان كان خلاف الظاهر الا ان فيه جمعا بين الاخبار وعن الثاني الاخير بان البئر تقع
على النابعة والغدير ان البئر فلعل السؤال عن غيرها والمحقون فيكون الاخبار الدالة على
وجوب نزح البئر عن اعيان المنزوحات مختصة بالنابعة ويكون هذا مشتركا والغير له هو
محقون وعن الثالث بخصوص بالغدير والمراد من الخبر فلا يدل على بان

السؤال وقع عنه وقوع الزبيل المشتمل عليها وذلك لا يستلزم اصابتها الماء وان المحقق اصابة
الزبيل نجاسة وبامكان ان يراد لا باس بعد نزح المقدر وعن الثالث بان حماد الراوي عن
معاوية يقول بالاشتراك على جماعة منهم الثقة وغيره فلعله غير الثقة وبانه يدل بعضها العامة
فيما لا يعقل فيكون الترجيح لجانب الاحاديث الدالة على اعيان المنزوحات نظرا الى النص على العام
ولمعارضة الاخبار الكثيرة لها واكثر هذه الاجوبة للمحقق في المعتبر وفيه نظر اما الاول فلان المكاتبة
معمول بها وظاهر العبارة عوده الى الامام لانه الذي يستدعي هذا ما يتعلق بالحديث الثاني مع ان الشيخ
في زيادات التهذيب روى عن محمد بن بزيع في الصحيح عن الرضا عليه السلام قال ماء البئر واسع لا يفسده
شيء الا ان يتغير وهذه حجة قوية لا يرد عليها شيء مما ذكر اذ ليس فيها نقص المكاتبة ولكنه
لم يذكر فيها التعليل بان له مادة وامره سهل بالنسبة الى البئر وان كان يقع في المراد والمقصود لها
رواه الشيخ في الاستبصار عن محمد بن بزيع في الصحيح عن الرضا عليه السلام ايضا صريحا قال ماء البئر واسع الفهم هو
لا ينجسه شيء الا ان يتغير ريحه او طعمه فينزح حتى يذهب الريح ويطيب طعمه لان له مادة فان بلفظ الحديث
السابق اجمع وزاد تحقيق الرواية عن الرضا عليه السلام من غير مكاتبة ولا يقدح في ذلك كونه في الاستبصار
مختصرا من روايات التهذيب اعتمادا كما هو الظاهر من حاله والباعث لتصنيفه كما اشار اليه في خطبته
لان ذلك لا يبلغ حد اللزوم على وجه يتطرق القدح فيما صح فيه بالمتن الواضح والسند الصحيح فلعله
حققه في محل آخر فان الطرق لم تنحصر في التهذيب ولو قدح مثل ذلك فيه لادى الى الطعن على الشيخ

وعاشا منه ذلك وكثيراً ما يتفق لي تصحيح بعض طرق التهذيب من الكافي للكليني مع تقدمه
عليه ونقل الشيخ في التهذيب من مراعاة الطريق الصحيح السابق عليه فتغفل لذلك و
نقل الكلام على الحديث من جهة قوله لا يفسده شيء فان الافساد اعم من النجاسة اذ المراد به
خروجه عن حد الانتفاع به سواء كان بسبب النجاسة او غيرها لكن الظاهر المتبادر كون المراد به
النجاسة بدلالة المقام وقرينة قوله الا ان يتغير طعمه او ريحه فان تغيره كذلك انما يوجب فساده من
جهة النجاسة كما لا يخفى وبهذا يندفع تأويل القائلين بالنجاسة بان المراد فساده بسبب تغوراني
الحاجة ذكره بحيث انه اعم من النجاسة لعدم صحة الاستثناء لان التغير عند الاعداد لا يقتضي
لا يقتضي فساده مطلقاً ولكان التعليل بالمادة ضايعاً وكذا قيل ان المراد بالفساد فساد
الكل وهو مستند الى التغير ولا يلزم منه عدم استناد الفساد الكلي الى الملاقاة لان ذلك
مع كونه خلاف الظاهر ينافي التعليل بالمادة مع ان الذي يفسده بالملاقاة على ما
ذكروه يوجب فساده مطلقاً قبل النزح وبعده لكن نجاسة الكل حال وانما يرجع الى الطهر بالنزح وكذا
بما فيه فان الطهر لم يتم عندهم من زوال التغير او اكثر الامرين او ما شاكلهما على اختلاف الاقوال
وكيف كان فالفساد ابتداء الجميع وبعد نزح ما يجب نزحه يطهر الباقي ولو قيل ان نزح المعتبر
ثم قد يأتي على الجميع قلنا فكذلك في غيره مما يوجب التغير فان منه جملة توجب نزح الجميع من غير
تغير وقد اطلق فدل على فساد هذا التأويل ومثاله قولهم ان المراد لا يفسده فساداً يوجب

التعطيل فان هذا مع كونه خلاف الظاهر ينتقض بما ذكرناه فان التعطيل قد يتحقق مع
التغير وقد يتحقق مع عدمه وبالجملة فالقدح المعتبر في هذا الحديث انما كان من احتمال القطع
حيث لم يصرح فيه بان القايل الامام وحيث ثبت ذلك صار دليلاً قوياً على الطهارة بغير الانفعال
وثبوته على الوجه الذي قررناه لم يتفطن اليه احد من الاصحاب قبل يومنا هذا فلله الحمد والمنة
اعلم ان بعد تحقيق صحته واتصاله يستفاد منه فائدة جليلة من قوله لان له مادة وهي ان
جعل المادة علة لعدم انفعاله بدون التغير وقد تحقق في الاصول ان العلة المنصوصة تتعدى
الى كل ما تحقق فيه العلة فيلزم منه ان الماء القليل مطلقاً لا ينجس الا بالتغير لان له مادة
فيكون ناسخاً للقول المشهور بين الاصحاب من عدم اعتبار الكرية في الجاري من حيث المادة و
يكون هذا الحديث مخصصاً او مقيداً لقولهم اذا بلغ الماء كراً لم ينجسه شيء الشامل للجاري الدال
بمفهومه على تنجيس ما دون الكر وهذه حجة قوية على ذلك لم يذكرها احد منهم وانما استندوا الى
ادلة واهية لا تثبت مطلوبهم اصلاً وقد نبهنا عليها في مواضعها منها قولهم ان النص ورد على
نفي البأس بالبول في الجاري والنهي عنه في الراكد ولا يخفى عليك عدم دلالة ذلك الى ما
لوجوه منها ان نفي البأس المراد به نفي التحريم لان ذلك هو المعنى الصالح من معانيه هنا ومقتضاه
ان الفعل المذكور لا يحرم سواء حصلت النجاسة ام لا ومنها ان الجاري قد ينجس بالبول كما لو كان
قليلاً جداً والبول يتغير الجاري بتغير الماء به وقد لا ينجس الراكد وقد ينجس ايضاً على تقدير قلته

وقوله عليه السلام نعم بكثرة في اطلاق النهي عنه والاذن في الآخر ليس للنجاسة وعدمها
لعدم التفصيل **وثانيا** انه ورد ايضا النهي عن البول في الماء مطلقا وقد حملوه على اطلاقه
وحكموا ايضا كذا الكراهة في الواقف وثبوت اصل الكراهة في الجاري نظرا الى تاكيده جدا
لا يطابق ما عللوا به من النجاسة وعدمها **وثالثها** ان هذا الحكم كغيره من احكام الخلوة معلل
الى الحكم النجاسة وعدمها بوجه كالا يخفى **ورابعها** ان النهي لو كان للنجاسة لزم النهي عن
تنجيس الانسان ملكه او المباح بغير حاجة اذا كان ذلك لضرورة او غرض صحيح وهذا لا دليل
عليه والاخبار بما تدل على زيادة عن اداب الخلوة كالا يخفى ومن ضعف عن ذلك ما يستدل به على
عدم نجاسة الجاري بالملاقاة من قولهم ان التعليل بالجريان يشعر بالعلية وان النجاسة
لا يستقر في الجاري الا بغير ذلك هما الامور من اسل الاحكام الشرعية نعم هذا الحديث المعلل المادة
صحيح الدلالة على ذلك ولكن لم يتفطن اليه احد منهم قبل يوم هذا فيما علمت والحمد
لله حيث اني القول بطهوريته في الاولين معا والحمد لله الذي هدانا لهذا وما كنا لنهتدي لولا ان
هدانا الله **ومرجح** الى القول في تقييده او في الطهارة فاما الحديث الثاني فلا يخفى ما في ظاهره من
عن النكات وان اي الحمل ذلك في المنافاة بينه وبين اخبار النجاسة وحيث قد تحقق القول
بالطهارة بالحديث الاول صار غيره ما نفيه او ساقطا على ان القدح فيه **قوله** ثاقوله انها
لهم عن النجس فلا دليل على الحكم **قوله** في قبال من حيث اطلاقها الشامل للنجس وجواب الامام عن فع الباس

مطلقا وما الا ان تفصيل بان لفظ السؤال عن النجس ان علي بن جعفر فقيه جليل لا يسأل عن مطلق
النجس ولا عما يجهله ولان النكرة العذرة عذرة الانسان النجسة كما نص عليه اهل اللغة
نسبتها و دلالة الخبر عليه **واذ بيان الجواب** عن كون السؤال وقع عن اصابة الزبيل فانه فلان
مثل هذا الزبيل الجليل لا يسأل عن وقوع الزبيل مجردا عن اصابة النجاسة وحمل الخبر المطلق شرعا
على المقيد المخصوص على المعنى بل على غير الظاهر من دليل والعدة الجميع اتاويل الآخر فان فيه تاخير
البيان عن وقت الخطاب بل الحاجة لان السائل من هو الجواب الحكم على الواقع ويعتقده ويعمل
بمضمونه حيث كان واتفق ونفي بغيره **واما الجواب على الخامس** فالقدح فيه باشتراك حماد بينه مع ان الظاهر
الغالب على الظن ان المراد به حماد بن عيسى او حماد بن عثمان لانهما اكثر ما يروي عنهما ويرويان
عن معاوية بن عمار ومن يشاركهما في الاسم ومختص بالضعف قليل الرواية جدا الا ان اهل القدح
لا يزول بهذا واما قولهم في مرجوحيتها باشتمالها على ما العامة فيها لا العقل ودلالة اخبار النجاسة
على اعيان المشرح حماد ومن مقدم مستور وعليك حمله ما في الروايات الدالة على اعيان المشروحات
على وجه يرفع بينها بل صلاحيتها الدلالة ذاتا مع ما في هذه من الدلالة نصا وافادة الحصر
المستفاد منه الاستثناء اعتقاد الجميع بالاصل والاستصحاب وعموم الادلة **وعموم** الادلة على
طهوريته مطلق الماء وان خصصت بموارد فان ذلك غير قادح في العموم بالنسبة الى الباقي ومساواة
البئر للجاري بالنسبة الى النبع وغيره ذلك من الاعتبار يبقى للقائلين بالطهارة ادلة اقوى واعتبارا

ظلة على هذا بهم ويقول منها قوله انه لو نجست البئر بالملاقاة لما طهرت والتالي
ظاهر البطلان بيان الملازمة ان الدلو والرشا وجوانب البئر تنجس بملاقاة الماء
النجس ونجاستها مانعة من حصول الطهارة في الماء بالنزح لدوام ملاقاتها وكذا القطرات قطعا
من الدلو حال النزح خصوصا الدلو الاخير والجواب ان هذا كله مستثنى بالنص الدال على طهرها
مطلقا وقد صرح به القائلون بالنجاسة وهم القائلون بالطهارة على مثل هذا
الحكم في آنية الخمر وعقالها وفي الآلات العصير العنبي بعد ذهاب ثلثيه مع القائم على
عدم ظهور نص على حكمه وعلله بانه لولا الحكم بطهارتها لما امكن الحكم بطهارة العصير
عدوا الحكم على ادوات المباشرة ومزاولته فهنا حكموا ايضا بذلك مع دلالة ظاهر النصوص
الكثيرة عليه ومنها انه لو نجست البئر بالملاقاة لكان وقوع الاجزاء الماء المصاحب للنجاسة
موجبا لنجاسة جميع الماء والتالي ظاهر البطلان لان الملاقي للنجاسة لو لا تغيرها النجاسة
قبل وقوعه محكوم بطهارته فيمتنع نجاسة البئر بمجرد الاستصحاب بيان الملازمة ان
ماء البئر بملاقاة النجاسة يقتضي نجاسة الماء الواقع لاستحالة ان يكون بعض الماء
الواحد طاهرا وبعضه نجسا مع عدم التغير والجواب ان النجاسة ان استهلكت قبل وصول
الماء الى البئر ارتفع حكمها رأسا ولم يؤثر في البئر شيء وان نقب منها كما هو ظاهر كلام
فبوقوع الكل في البئر يجد له آن وليس المجموع ما يثبت وفاء الاحكام الشرعية غالب على

الاشياء الصغيرة او العرفية كالاصل وكالو وقع قليل من الماء الطاهر فيه وخلاف ذلك
مجرد استبعاد ومنها انه لو انتزع من البئر مقدار كر قبل ملاقاة النجاسة لم ينجس الا
بالتغير ولو بقي في البئر ماء كثير اشتد تنجس بالملاقاة فيلزم زيادة الفرع على الاصل وكون الجزء
اقوى من الكل والجواب ان ذلك غير تام بعد ورود النص والحكم المشروع مخرج عن اسم البئر
فلحقه حكم الوقوف ومنها انه بجريانه من منابعه اشبه الماء الجاري فيساويه والجواب
منع المساواة بعد فرق الشارع بينهما وهو متحقق على تقدير الحكم بالطهارة ايضا فانه
حكم باستحباب النزح للبئر دون غيره فلم يحصل التساوي ومنها ان القول بنجاسة البئر بالملاقاة
دون المصنع اذا كان كثيرا اما ان يجتمعان والثاني ثابت اجماعا فيتبع الاول بيان
الثاني انه لا فرق بينه وبين البئر سوى المادة وهي مما لا يوكد عدم نجاستها والجواب ان ذلك
كله مجرد استبعاد فلا يسمع بعد ورود النص بالفرق وتحققه بينهما باعتراف الخصم باستحباب
النزح كما ذكرناه فقد تحقق الاتفاق على عدم التساوي ومنها ان النبي صلعم كان يتوضأ مع اصحابه
بآبار المشركين ويأخذون منها الماء ولم ينقل عنهم انهم كانوا ينزحون منها شيئا او
يأمرهم باجتنابها والجواب ان ذلك بعد تسليم لا يدل على شيء لوقوع النجاسة فيها وذلك كاف
في عدم وجوب الاجتناب وكثيرا ما كان يتعمد بشرعه او يخص البناء على الاصل والاعراض
عن الظن والتفحص عنه بهذه الامور مع انه يحتمل امرا آخر والله اعلم والحق ان مجموع هذه الامور تفيد

فلا عدم الانفصال بالملاقاة لا نجوية شرعاً واتفق الاصحاب على النص السابق في مسائل
المسئلة اجماعية قبل ظهور المخالف كما ادعاه السيد بن زهرة وهو معلوم النسب كالظاهر من
الشهيد وغيره فلا يضر احداث القول بالطهارة وان قام عليه الدليل [illegible]
سابقاً ولاحقاً [illegible] حجة على تقديره بهذا المعنى واي شيء حجة بالظهر في المخالف
المعلوم النسب وتحقيق هذه المقدمات تحقق [illegible] مع ما يظهر على صفاتها [illegible]
الغسالة والبعيد [illegible] عن السداد وقد تقدم على دعوى السيد خلاف ابن ابي عقيل وابي
عبد الله الحسين بن ابي [illegible] خلاف جمال الدين بن جهم وتلميذه العلامة ووالده
السعيد فخر المحققين والمحقق الشيخ علي وغيرهم [illegible] هذا القول فقد اجاب عنه انه
القائلين بالنجاسة [illegible] ابن [illegible] بانهما [illegible] برواية الاولى بالطهارة و
تعارض الخبران [illegible] السقوط والرجوع الى حكم الاصل وهو ثبوت الطهارة وبانها
مكاتبة وغايته الا سقوطها والرجوع الى الاصل كما حققنا [illegible] بانه
على المكاتبة وبان الترجيح في جانب الطهارة [illegible] للاصل [illegible]
هذه فانها تفتقر الى تقدير محذوف وهو ما تقدم [illegible] وبامكان حمل الطهارة
على تقديره على اللغوية وهذا وان امكن في ماء الغسالة [illegible] في خلاف الظاهر
او المجاز الا ان الانسب في الجانبين [illegible] جانب الترجيح [illegible] وقد ظهر

انه في هذا الباب [illegible] ابن يقطين فيهما عدم الصلاة فيه ايضاً لاحتمال الاول الخروج عن
عهدة الذنب والتطهير والتنظيف غايته [illegible] ظاهراً والنص مقدم واولى منه ذلك ان
حملها على الظاهر لا يستقيم الثاني فلا يقتضي الا الاحتراز في التطهير من جميع ما ذكر من النجاسات سيما
دلالتها على الجسد ولا يعلم كونها فيه كثيرة لان الفرق بين الجسدين غير معتبر في الاستعمال العرفي
والشرعي [illegible] لكن يحمل على ذلك [illegible] احد عشر ولم يقل به احد والثاني بانه يلزم استواء الكلب
والفارة في الحكم وهو فاسد وحملها على نضح الفارة وخروج الكلب حياً مع بعده غير [illegible] الاطلاق
لا يوجب حمل الجسد المطلق على السابق الجمع بينه وبين النص الاخر المقيد بذلك في [illegible]
فهذا الحمل ليس اولى من حملها على التنظيف والاستحباب والتغير ونحو ذلك كما اشتراك الجميع في خلاف
الظاهر والجواز مراعاة للجمع فيكون ذلك هو المرجح واما القول [illegible] على النجاسة في الجملة
وان لم يعمل بظاهرها [illegible] الا انه حيث يطرح العمل بظاهرها يسقط دلالتها الظاهرة [illegible] تأويلها
اولى من ظاهرها [illegible] ابن يعفور فقالوا انه لا يتم الاحتجاج بها على النجاسة لان [illegible] الجنب
اذا كان ظاهراً كما هو المفروض والمفهوم من الحديث والمعلوم من غيره كحديث الحلبي المتضمن نزح
سبع دلاء [illegible] المني توجب عند القائل بالتنجيس نزح الجميع [illegible]
الماء بمجرد الملاقاة [illegible] وبعينه [illegible] لا يتعدى فان الجنب اذا
اغتسل [illegible] قليل [illegible] اولى [illegible]

ذلك مجرد استبعاد وان البئر حينئذ تشتمل على احكام مختلفة واتفاق الحكم بنجاسة [illegible]
تأثير النجاسة مرجعه الى الشارع وقد فرضنا ما يجوز انفعال البئر بذلك فلنلتزم بقبول الانفعال
المستقل القليل ممكن اتحاد لو قوي دليل النجاسات الا ان مجرد هذا فلا وجه [illegible] وما تقدم
من الاخبار فلا يجوز التعلق بهذا [illegible] الحكم الى [illegible] الاصل والظاهر والعقل [illegible]
الاقتضاء [illegible] النجاسة [illegible] النجاسة [illegible]
الا ان [illegible] الفارق بين المضيق [illegible] الافساد [illegible]
[illegible] الآخر لظهور الفرق واما الامر بالتيمم فلا يدل على نجاسة
الماء [illegible] التيمم مع وجود الماء الطاهر واذا اضطر الى شربه [illegible]
ان الامر بذلك لان [illegible] البئر [illegible] على الشارب
ولو فرض عدم حصول ذلك [illegible] الآبار [illegible] على ذلك جميعا السادس احتج
القايلون بالنجاسة [illegible] البئر لو لم ينجس لكان النزح [illegible] فايدة فيكون ايجاده
[illegible] بالبطلان [illegible] والملازمة ظاهرة
منع الملازمة اذ لا يلزم من انتفا فايدة مخصوصة انتفاؤها مطلقا ولا يلزم من عدم العلم بها
عدمها [illegible] قالوا ان الاستحباب [illegible] فايدة [illegible] في التهذيب بانه بعيد [illegible]
والاعتبار [illegible] على [illegible] في جانب الطهارة كما

يستفيد من فتاوي ما قررناه الثالث انه على تقدير القول بالنجاسة يشكل القول بالطهارة
بالنزح على الوجه الذي اشتهر بين الاصحاب لما اعتبرناه من عدم صحة الآثار الواردة بذلك بل عدمها
جملة في كثير منها فيلزم القول بعدم الطهارة بالنزح في غير ما اعتبر حديثه وهو قليل جدا ومع ذلك فلم
ينقل احد من الاصحاب بهذا القول وهو قرينة كبيرة على عدم النجاسة ويشير اليه جملة من المواضع التي ذكرنا
وقد ردوا [illegible] مستندا الى ما يصلح مستندا الرابع ما اوجبوا نزح الجميع وهو وقوع
الخمر ونحوها من المسكرات المايعة والفقاع والمني ودم الحيض والاستحاضة والنفاس وموت البعير
والثور والحال ان المني والدماء الثلثة لم يرد بها نص مطلقا نعم ورد في وقوع الدم نزح مقدار معين
وسيأتي الكلام فيه وهو شامل باطلاقه او عمومه لها وانما الحقها الشيخ بالخمر لغلظ نجاستها و
الحاقه بمثل هذا الاصل لا يصلح للاحكام واما المسكر والفقاع فلم يرد به ايضا نص وانما ورد في
الخمر ولكن [illegible] ورد ان الفقاع خمر مجهول وان كل ما فعل فعل الخمر فهو خمر بمنزلته فيجب
ما قال بعض الفضلاء ان حكم الدماء الثلثة بعد الاقرار بعدم النص عليها انها بمنزلة المني [illegible]
اشتراكهما في حكم المني حتى الحق به الدماء الثلثة وبقي الكلام في الخمر والبعير والثور اما الخمر فقد ورد فيه روايات
مختلفة منها رواية الحلبي وعبد الله [illegible] في رواية معوية بن عمار [illegible] فيها
الصبي او صب فيها بول او خمر ينزح الماء كله والاصحاب لا يعملون بذلك في بول الصبي ولا في مطلق
البول وفي رواية عبد الله بن سنان فان مات فيها ثور او نحوه او صب فيها خمر نزح الماء كله

نحو الثور والبقرة والبغل والدابة وهم لا يقولون بتساويها في الحكم وفي رواية الحلبي إذا سقط
في البئر شيء صغير فمات فيها فانزح منها دلاء وإن مات فيها بعير أو صب فيها خمر فلينزح
تحكم بالاكتفاء في مطلق الحيوان الصغير بدلاء وهو يقتضي الاكتفاء بثلثة أو [illegible] الإطلاق
بمطلق الكر فظاهر أنه متروك والركات صحيحة [illegible] رواية زرارة عنه عليه السلام قال الدم
والخمر والميتة ولحم الخنزير في ذلك كله واحد ينزح منه عشرون دلوا فإن غلب الريح نزحت
حتى يطيب [illegible] ورواية كردويه عن أبي الحسن عليه السلام في البئر يقع فيها قطرة دم أو نبيذ مسكر أو
بول أو خمر قال ينزح منها ثلاثون دلوا وفي الشمولية في هذه الأمور واختلاف الأخبار
على هذا الوجه والاكتفاء في التغير بنزحها حتى يطيب مع إذا لم يخرجوا المقدر وعدم [illegible]
قوية على القول بعدم النجاسة ونادى [illegible] الاختلاف
تأويلات بعيدة وجمع غريب كحمل الشيخ بول الصبي ومطلق البول على [illegible] وحمل
الأخبار الأخيرة التي لا يوجب نزح الجميع للخمر على أنها خبر واحد وغير ذلك حتى ترك
الشيخ رد العمل بخبر الواحد الضعيف والمجهول حتى يرد خبر الواحد مطلقا [illegible]
المرتضى [illegible] وأما البعير فقد عرفت ما فيه من إيجاب نزح الجميع وروى عمرو بن
سعيد بن هلال قال سألت أبا جعفر عليه السلام عما يقع في البئر ما بين الشاة إلى أن قال حتى
بلغت الحمار والجمل قال كر من ماء والشيخ [illegible] بما أنه إذا نزح الجميع فقد نزح الكر فحمل

بالجميع وهو بعيد وأما الثور فقد عرفت إيجاب نزح الجميع فيما سلف وقد حكم الأصحاب
بأن البقرة وشبهها من الدواب ينزح لها كر لخبر عمرو بن سعيد السابق فهو شامل للثور مع
أنه في دلالة الخبر على ذلك نظر أيضا وروى عمار الساباطي عن أبي عبد الله عليه السلام في حديث
قال وما سوى ذلك مما يقع في البئر فيموت فأكثره الإنسان ينزح منها سبعون دلوا
وأقله العصفور ينزح منها دلو واحد وما سوى ذلك فيما بين هذين وهذا يقتضي أن
الثور وغيره [illegible] لا يبلغ السبعين دلوا مع أن هذا الخبر [illegible] الأقل في موت
الإنسان والعصفور المذكورين فيه وفي سنده ضعف بجماعة [illegible] حكموا بالنزح
على البئر [illegible] وظهر ما يختلف [illegible] بعد ذلك واستندوا في هذا الحكم الذي
الأصل إلى رواية الحسين بن فضال عن عمرو بن سعيد عن مصدق عن عمار في حديث طويل قال
وسئل عن بئر يقع فيها كلب أو فأرة أو خنزير قال ينزف كلها ثم قال فإن غلب الماء فلينزف
يوما إلى الليل ثم يقام عليها قوم يتراوحون اثنين اثنين فينزفون يوما إلى الليل وقد طهر
ولا يخفى عليك قصور هذا الخبر عن إثبات هذا الحكم وتطهيره لما حكم بنجاسته مع ما فيه من ضعف
واشتماله على الأحكام التي لا يقولون بها من الأخبار والفتاوى وحمل مطلقه على تغير البئر بالكلب و
الفأرة والخنزير أبعد [illegible] حكموا بنزح كر لموت الدابة أو الحمار أو البقرة أو البغل [illegible]
الحمار لم يوجد في النص [illegible]

نظرا الى ظاهر الخبر يقتضي الحاق كل ما يعين الحمار والجمل في الحكم وهم لا يقولون به مع ان في سنده
الحديث من يحتاج الى الضعف والاشكال الاول انه حيث يعمل بالخبر الاقتصار على الحمار
على ما فيه من الاشكال في الذي قررناه **ثالثها** الحكم بنزح سبعين لموت الانسان وقد عرفت
ان مستنده ضعيف والعمل بظاهره حسن مع ما فيه من الاشكال في اطلاق الانسان
على ما يعم المسلم والكافر والبحث فيه خارج عن مطلوبنا **خامسها** الكلب خمسين العذرة الرطبة
والدم الكثير الذي في الرطوبة لم يوجد في النصوص وانما الموجود في رواية عبد الله
عن ابي بصير عن ابي عبد الله ع في العذرة تقع في البئر فقال ينزح منها عشر دلاء فان ذابت
فاربعون او خمسون دلوا وهي ضعيف بعبد الله بن بحر وقد ابيح ذلك مقتضاها التخيير
بين الاربعين والخمسين لا تعين الخمسين وموضعها العذرة الذائبة لا الرطبة وليس فيها
واما الدم الكثير فلا نص عليه بخصوصه نعم في مقطوعة علي بن جعفر قال سألته عن رجل
ذبح شاة فاضطربت فوقعت في بئر ماء واوداجها تشخب دما هل يتوضأ من ذلك البئر
قال ينزح منها ما بين الثلاثين الى الاربعين دلوا وهذه الرواية مع كونها مقطوعة لا تدل
على مطلوبهم من جهة الكثرة والاحالة بالعدد كما لا يخفى **سادسها** الحكم بالاربعين لموت الثعلب والارنب
والخنزير والسنور والكلب وشبهه ولا دليل على هذا التقدير بخصوصه نعم في رواية علي بن ابي
حمزة عن ابي عبد الله ع قال في السنور عشرون او ثلاثون او اربعون دلوا والكلب

وشبهه ومع ذلك فان علي بن ابي حمزة مشهور الحال وفي رواية سماعة عنه عليه السلام وان كان سنورا
او اكبر منه نزحت منها ثلاثون دلوا او اربعون دلوا وفي الطريق عثمان بن عيسى وسماعة وفي صحيحة زرارة
ومحمد بن مسلم وبريد عنهما عليهما السلام في البئر يقع فيها الدابة والفارة والكلب والخنزير والطير فيموت
قال يخرج ثم ينزح من البئر دلاء ثم اشرب وتوضأ وقريب منها رواية الفضل البقباق عن ابي عبد الله ع و
مقتضاها الاكتفاء بمسمى الدلاء مع احتمال ان يقال لما اجاب عن البحث بجواب لا يقع
على اعداد كثيرة ولم يستفصل وجعلوا حكم نجاسات مختلفة في الحكم والفتوى وفي رواية عمار
ثم قال يسئل عن بئر يقع فيها كلب او فارة او خنزير قال ينزح كلها وروى عبد الله بن المغيرة
عن ابي مريم قال اذا مات الكلب في البئر نزحت دلاء وجه نزح تلك الاخبار على هذه
بل اللائق بطريق الشيخ حمله على القول بنزح الجميع الدخال تعذر فتكون ع الجميع كما
ذكره في غيره **سابعها** الحكم بالاربعين ايضا لوقوع بول الرجل مستنده رواية علي بن ابي
حمزة عن ابي عبد الله ع قال سألته عن بول الصبي الفطيم فقال دلو واحد قلت بول الرجل
قال ينزح منها اربعون دلوا وهذا المستند ضعيف السند كما تقدم وقد تقدمت
رواية كردويه انه ينزح للبول مطلقا ثلاثون دلوا وهي اقرب سندا من هذه لان الراوي المجهول
اقرب من معلوم الضعف **ثامنها** الحكم بنزح ثلاثين لماء المطر المخالط للبول والعذرة وخرؤ
الكلاب مستنده رواية كردويه الديلمي عن ابي الحسن ع وكردويه مجهول الحال وهذا الاصل

فكيف ثبت بهذا الحكم الى الف لا اصل من وجوب التشقيق بهذه النجاسات التي جعلها
موجب نزح الاربعين بهذا المقدار كالعذرة وبعض الابوال وغيرها مما لا نص فيه ويكون الكلام
والقول بان ما لا نص فيه ضعيف كما جاز لو جمع جزافا مع هذه الاقوال فلا ايجاب خمسة
للعذرة اليابسة مستنده رواية ابي بصير السابقة وفي الطريق ضعف بسماعة بن مهران وهو
مرتفع القول ونقلها من جهة الشرائع انها تضمنت ايجاب العشر لوقوع العذرة ما لم يذب قال
وابن بابويه او خمسين وعلم [illegible] فان لم تذب ويابسة ويعارضها
رواية عمار قال سئل ابو عبد الله عن البئر يقع فيها زنبيل عذرة يابسة او رطبة فقال لا
بأس اذا كان فيها كثيرا ورواية علي بن جعفر عن اخيه موسى ثم قال سألته عن بئر وقع فيها
زنبيل من عذرة يابسة او رطبة او زنبيل من سرقين أيصلح الوضوء منها فقال لا بأس
والحديث كما سلف ايجاب الخمسين للدم القليل مستنده مقطوعة علي بن جعفر
السابقة في الدم الكثير وهي قال سألته عن رجل ذبح دجاجة او حمامة فوقعت في بئر
هل يصلح ان يتوضأ منها قال ينزح منها دلاء يسيرة ثم يتوضأ منها وسألته عن رجل [illegible] في بئر
[illegible] هل يتوضأ منها قال ينزح منها دلاء يسيرة وفي هذه الرواية على تقدير العمل بها
يدل على اعتبار العشر بوجه لان الدلاء اليسيرة [illegible] يصدق على الثلث فما فوقها بل على
الثلث اول منها على العشر [illegible] الفرق بين القلة والكثرة في شيء [illegible] معتبر

وقد صرح الاصحاب بجزم في كثير من ابواب الفقه كالاقرار ونحوه بانه على تقدير تسليم العمل بما لها
النحوي فهو جمع كثرة او قلة [illegible] فحمله على العشر غير صحيح وقد تقدم في ذلك حكاية ابن بزيع
الصحيحة التي استدل بها على النجاسة وهي المتضمنة للسؤال عن البئر يقع فيها قطرات من بول او دم
او يسقط فيها شيء من عذرة ما الذي يطهرها حتى [illegible] ينزح منها دلاء [illegible] مما لا نص
بحاله من المحققين في كيفية الاستدلال قال الشيخ في التهذيب بعد نقل الحديث وجه الاستدلال
من هذا الخبر على العشر انه قال ينزح منها دلاء واكثر عدد يضاف الى هذا الجمع عشرة فيجب ان تأخذ
به ونصير اليه اذ لا دليل على ما دونه انتهى وهذا الكلام يشعر بانه جمع قلة وحمله على الكثرة [illegible]
ليس بصحيح [illegible] فلان جمع القلة [illegible] اذ ان اربعة مشهورة او حقيقة [illegible] سيبويه
ليس بينها [illegible] كثرة لعمر اشكال [illegible] فلانه على تقدير حمله على جمع القلة [illegible] في الخبر
مجرى الاقتضاء على اقل مدلولاته [illegible] كثيرة من الابواب [illegible] الاعلى للكثرة [illegible]
لا دليل عليه دونه ثم بل الدليل موجود على الاجزاء [illegible] الجمع [illegible] بالاطلاق كما
لو قال له عندي دراهم فانه يقبل تفسيره بثلاثة [illegible] لا ينقص عن ثلاثة ان لم يقل بالاطلاق فيه
على [illegible] خصوصية وقيده في الجزء الاول بقوله يسيرة والمحقق في المعتبر اعترض على كلام الشيخ
بان ذلك انما يكون مع الاضافة اما مع تجريده عنها فلا اذ لا يعلم من قوله عندي دراهم انه لم
يخبر عن زيادة عن العشرة ولا اذا قال اعطه دراهم [illegible] العلامة في المنتهى بان الاضافة هنا وان لم

لم يجز اسقاطه كما ... والاكثر تأخير البيان عن وقت الحاجة ولا يجوز اضمار عدد مضاف اليه
تعينا يحمل على العشرة التي هي اقل ما يصح اضافة لفظ الجمع اليه اخذا بالمتيقن وهو الاقل الا اصل
براءة الذمة وفيه نظر اذ لا يلزم من عدم تقدير المضاف هنا تأخير البيان عن وقت الحاجة لم يلزم ذلك
لامتناعه من هذا التقدير والحال ان ... اضمار من صيغ الجموع والاسلم وجوب ...
لم يتعين العشرة وقد عرفت فساد قول ... اضافة لفظ الجمع عشرة فاجب ... اقل
في المختلف ويمكن ان يحتج ... وهو ان ... كثرة واقل ما زاد على العشرة لو احد حمل
عليه عملا بالبراءة الاصلية ولا يخفى عليك ان هذا الدليل لا ينطبق على المدعى ...
احدى عشرة ... الاكثر ... ذلك ... في ... وقال ... على
اقلها وهو العشرة والمعلوم ... ان اقل مراتب جمع الكثرة ما زاد على مراتب جمع القلة
بواحد واكثر مراتب جمع القلة عشرة ... الجمعين ... على الاقتصار على ثلاث
دلاء ... الاصحاب ... قال ...
... على القول بانه ... على خلاف ...
... الشيخ في الاستبصار ... علي بن يقطين ... على النجاسة
ان وقع ... الكلب ... يوجب نزح ... ولا يبقى ... كثرة ...
فلا يبعد ان يكون المراد اربعين دلوا كاقصى عشرة ... الاخبار ... عشرة

عليها لان الكثرة ... **الحادي عشر** ايجاب سبع لموت الطير ومستنده رواية علي بن ابي حمزة عن ابي
عبد الله عليه السلام قال وسألته عن الطير والدجاجة تقع في البئر قال سبع دلاء وهي على مشهور قال ابن
الغضائري علي بن ابي حمزة اصل الوقف واشد الخلق عداوة للولي وابنه فقد روى اسحق بن عمار
عن ابي عبد الله عليه السلام ان عليا عليه السلام كان يقول الدجاجة ومثلها تموت في البئر ينزح منها دلوان او ثلث
وطريق هذه الرواية اقوى ... غياث بن كلوب ... مشهور الرواية وفي صحيحة
زيد الشحام عنه ... ايجاب خمس ... والكلب والطير اذا لم يتفسخ او يتغير طعم الماء ... اولى
بالمراعاة ... **الثاني عشر** ايجاب السبع للفارة مع التفسخ او الانتفاخ فان لم يحصل احد
الوصفين فثلث **ومستند الاول** رواية ابي سعيد المكاري عن ابي عبد الله عليه السلام قال اذا وقعت
الفارة في البئر فتسلخت فانزح منها سبع دلاء **والثاني** رواية معوية بن عمار عنه عليه السلام في الفارة والوزغة
تقع في البئر قال ينزح منها ثلاث دلاء ... على ما اذا لم يحصل التسلخ جمعا بينها وبين الاولى لحمل
اطلاق رواية علي بن ابي حمزة عنه عليه السلام في الفارة تقع في البئر قال سبع دلاء على الانسلاخ جمعا
وقد عرفت حال علي بن ابي حمزة وقريب منه حال ابي سعيد المكاري وطريق رواية معوية اقرب ولو
كان فيه جهالة وفي صحيحة زيد الشحام اذا لم يتفسخ او يتغير طعم الماء فيكفيك خمس دلاء ... وفي
مقطوعة سماعة ينزح سبع اذا لم يتفسخ وفي خبر ... عنه عليه السلام ان موتها لا ينجس مطلقا وهذا الاختلاف
كله قرينة على عدم النجس وقد عرفت ان وصف الانتفاخ ليس في الاخبار **الثالث عشر** ايجاب السبع لبول

الصبي دون البلوغ وفوق الفطام ولو كان دون الفطام فدلو ومستند الاول رواية منصور
بن حازم عن عدة عن ابي عبد الله ع قال ينزح منه سبع دلاء اذا بال فيها الصبي او وقعت فيها فارة
او نحوها والثاني رواية علي بن ابي حمزة عنه ع قال سألته عن بول الصبي الفطيم يقع في البئر فقال دلو واحد
يحمل على الثاني على من لم يأكل الطعام جمعا وفيه ان الاول مرسل وحال الثاني قد علمت ولفظ
الفطيم على الفطم المعلوم لانه فعيل بمعنى مفعول وهو ينافي الحمل الرابع عشر اي ماء لاغتسال الجنب
الخالي بدنه من نجاسة خبيثة ومستنده قد سبق في ابحاث القائلين بالتنجيس وانه لا يدل عليها وانه
لا وجه للحكم بالنجاسة لعدم حصول ما يوجبها وقد تقدم تحقيق ذلك الخامس عشر اي ماء لخروج الكلب
حيا ومستنده رواية عبد الله بن المغيرة عن ابي عبد الله ع قال اذا وقع الكلب فيها ثم اخرج
منها حيا نزح منها سبع دلاء وفيه ان في بعض ابيه اذا مات الكلب في البئر نزحت وقد تقدم حكمها وكذا فو
وان في صحيحة زيد الشحام عن ابي عبد الله ع في الفارة والسنور والدجاجة والكلب والطير قال فاذا
لم يتفسخ او يتغير طعم الماء فيكفيك خمس دلاء وان تغير الماء فخذ منه حتى يذهب الريح و
السبع افضل وقد اطلقوا القول بالاقتصار وفيه انه وجب الخمس لموت الدجاجة ونحوها وقد
تقدم القول فيه السادس عشر اي ماء لخروج القرد حيا وهذا لا نص عليه مطلقا ومع ذلك
فقد اطلق جماعة منهم الشيخ وهو اولى بالحكم لان ... الجلال ... على الحرج فلا وجه
للحكم بوجوب النزح مطلقا ولو قيل بنجاسته فهو مما لا نص فيه وخصه بعضهم بالجلال ليكون نجسا ولو ...

لا نص فيه بخصوصه الا انه الحق بالعذرة على ما فيها من التفصيل واما ما ذكره من الخرء مطلقا فلا وجه
له السابع عشر اي ماء لموت الحية والفارة مع عدم الوصفين وقد تقدم الكلام على حكم الفارة
واما الحية فلا نص عليها بخصوصها وفي الذكرى احال حكمها على الفارة والدجاجة للزوم فيها دلوان و ثلث
وهو ما فيه ضعيف وقال المحقق في المعتبر يمكن ان يستدل على الحية بما رواه الحلبي عن ابي عبد الله ع قال
اذا سقط في البئر حيوان صغير فمات فيها فانزح منها دلاء قال اقل ما يقع في اسم الدلاء ثلاث والا ... في
فيه ولا يقولون به في مطلق الحيوان الصغير الثامن عشر اي ماء لموت العقرب والوزغة كما ذكره
الشيخ وجماعة وفيه انه الحق الفارة بالوزغة في طريقه حماد وهو مشترك ومعارض برواية جابر عن ابي جعفر قال سألت
ابا جعفر ع عن السام ابرص يقع في البئر قال ليس بشيء حرك الماء بالدلو في البئر وروى يعقوب بن عثيم قال
قلت لابي عبد الله ع سام ابرص وجدناه قد تفسخ في البئر قال انما عليك ان تنزح منها سبع
دلاء ومع ذلك كله فالوزغ بانواعها ليس بنفس سائلة فلا ينجس بالموت ولا ينجس الماء واما العقرب فلا نص عليه
بخصوصه ويمكن ادخاله في رواية الحلبي السابقة مع انها لا نفس لها فلا ينجس ولا ينجس التاسع عشر اي ماء
لموت العصفور ونحوه ومستنده رواية عمار السابقة في موت الانسان وقد عرفت ضعفها
العشرون اي ماء لبول الرضيع قبل اغتذائه بالطعام ومستنده رواية علي بن ابي حمزة السابقة وقد
عرفت ضعفها وعدم دلالتها على المطلوب فائدة جملة ما اتفق ذكره في النزح من الآبار التي المشهورة
يجب نزحها القائلون بالنجاسة وقد ظهر لك ضعف مستنده وانما القول بالنجاسة الا ان الطهر لا

بما يعلم به الطهر من القصار بالكرة ونحوه والآبقي على النجاسة وفيه نوع من الاتفاق في ظاهر
مكان ذلك اقوى قرينة على عدم النجاسة مضافاً الى ما دل عليه من القول بالاجتناب من قبل المشايخ
ادلة وما في من ضعف الاخبار منجبر بالشهرة وانه يمكن اثبات المذهب بالخبر الضعيف قول له
ضعيف منجبر بالشهرة واثبات المذهب باثبات الخبر الضعيف ومع هذا الكلام فيجب
في رعاية الشرع رعاية الاحتياط في ذلك لما تواتر عن النبي صلى الله عليه وآله من الامر بالتنزه عن وقوع النجاسات في
الجلد ولزوم ثبت بالتفصيل وجب تركها كما عن ادلة الروايات ضعيف الشيخ بعضها صحيح
وبعضها حسن وجملة ما يجمع منه مع الضعيف ثابت ومن قال انه من كتب تعليقات من الاخبار
بالشرع والتواتر القوي كشيء له عليه وكرم حاتم مضافاً الى على اكثر الاصحاب ويقد وقفنا
على القول بالشرع على نجاسات البئر في الجلد ابو حنيفة من العامة لروايات وردت عندهم عن النبي صلعم
فتبين بذلك على ان ما ليس العين من الباء والقليلة والكثيرة في الجلد انما يسير احتياطه ووجوبه
مستحب واذا كان كذلك فلا يبعد القول بانه يقبل بالنجاسة بما لا ينفعل من وجها وليس الفضل
حظي في اثبات حكم النجاسة والطهارة بل الرجع فيه الى النقل من صاحب الشرع ومن فاتح شرع
احكام البئر لاجر زجرها خصوصا لعد ثبوتها في الجلد وان الحكم بالاجتناب الشرع انما هو بحسب الحكم
للبئر ما لا يثبت لغيرها من المياه نعم لو تم الدليل على النجاسة نفينا ما او الى اجتناب الاصطلاح باب
ورعاية الشرع مناسبة جدا خصوصاً في رتب العبادات الشريفة واعظم اركان الدين وهو الصلوة

الواجبة عليه والله اعلم باسرار احكامه وهذا ما اقتضاه الحال في زمن كثرت الفتن وقلة الكمال
الارتحال وضيق المجال ومن الله التوفيق نسخة من خط مؤلفها المجتهد الزكي الشيخ الشهيد
شيخ زين الدين علي بن احمد الشامي العاملي عامله الله بفضله العبد الضعيف
محمد رضا ولد محمد غياث الشهرستاني في سلخ ماه محرم
الحرام سنة ١٠٩١

٢٦٢

كتاب [illegible] الامام [illegible]

بسم الله الرحمن الرحيم وبه نستعين

الحمد لله ولي الحمد ومستحقه وصلى الله على خيرة من خلقه محمد وآله الطاهرين من عترته المنتجبين
من بعده اروحه الائمة الهداة وسلم تسليما اما بعد فاني ممتثل ما رسمه سيدنا الرئيس
اطال الله بقاه وادام عزه املا مختصر يشتمل على شرح الاحدى والخمسين ركعة من الصلوة في اليوم
والليلة والفرق بين الفرض منها والنفل وشرح اركانها وبيان مسنونها ونوافلها وذكر
ما لابد منه في كل موضع مما لا يتم الاتيان به ولا يجزي الاقتصار على اقل منه الى ذكر التسبيح
المختارة في مواضعها ومن ادب الخشوع فيها الاثر وافضل ما يجوز الاقتصار عليه من الاذكار في الركوع
والسجود والتشهد ثم اعقب ذلك بذكر الادعية المختارة المختصرة في اعقاب الفرائض و
الالفاظ المختارة في القنوت والاوقات واعمل المرغبة في ذكر ما الغداه والعشي
وان اقتصر في ذلك الاختصار وتجنب تطويل الاطالة والاسهاب وقد حملني على
ذلك حسب ما رسمه اوفى نحو ما قصده ومن الله استمد المعونة والتوفيق وهو حسبي ونعم
الوكيل فصل في بيان افعال الصلوة وشروطها الصلوة شروط تتقدمها وافعال فيها

فتقدمها خمسة اشياء الطهارة ومعرفة الوقت والقبلة وما تجوز الصلوة فيه من اللباس
والمكان والاذان والاقامة فالاذان مسنون منها والاربعة الباقية شرط في صحة الصلوة
وانا ابين كل فصل على وجه الاختصار ان شاء الله تعالى فصل في بيان الطهارة الطهارة على ضربين
وضوء وغسل فالموجب للوضوء عشرة اشياء البول والغايط والريح والنوم الغالب على السمع والبصر
وكل ما يزيل العقل من سكر وجنون واغماء وغير ذلك والجنابة وهي تكون بشيئين انزال الماء الدافق و
الجماع في الفرج حتى تغيب الحشفة والحيض والاستحاضة والنفاس ومس الاموات من الناس بعد
بردهم بالموت وقبل تطهيرهم بالغسل والموجب للغسل خمسة اشياء من جملة العشرة وهي الجنابة والحيض
والنفاس والاستحاضة ومس الاموات على ما بيناه وفرض الوضوء غسل الوجه من قصاص شعر الرأس الى
محادر شعر الذقن طولا وما دارت عليه الابهام والوسطى عرضا مرة واحدة وغسل اليدين من المرفق
الى رؤس الاصابع مرة واحدة والمسح بمقدم الرأس مقدار ثلاث اصابع واقله مقدار اصبع واحدة
والمسح على الرجلين من رؤس الاصابع الى الكعبين وهما موضع معقد الشراك من وسط القدم فان
اراد النفل تمضمض واستنشق ثلاثا ثلاثا وان استاك اولا كان افضل وغسل الوجه واليدين مرة اخرى
ولا تكرار في مسح الرأس والرجلين ويستحب ان يقول عند غسل الوجه اللهم بيض وجهي يوم تسود فيه
الوجوه ولا تسود وجهي يوم تبيض فيه الوجوه واذا غسل يمينه قال اللهم اعطني كتابي بيميني والخلد في
الجنان بيساري وحاسبني حسابا يسيرا واذا غسل اليسار قال اللهم لا تعطني كتابي بشمالي ولا تجعلها

معكوسًا الى العنق واذا مسح رجليه قال اللهم حشّني برحمتك وبركاتك واذا مسح قدميه قال
اللهم ثبت قدمي على الصراط المستقيم يوم تزل فيه الاقدام **مسئلة** واجبة في الطهارتين وهو ان
يقصد بها رفع الحدث والترتيب واجب في الوضوء وكذا الموالاة واما الغسل فيجب ان
يغسل جميع جسده ولا يترك منه موضعًا لا يصل اليه الماء ويبدأ بغسل رأسه ثم جانبه الايمن ثم
الايسر وحكم الطهارة بالماء ولو عدم الماء ولم يتمكن من استعماله تيمم من الارض التي الطهارة بها يضرب بيديه
على الارض ويمسح بهما من قصاص شعر الرأس الى طرف الانف ويمسح بباطن يساره ظهر كف اليمنى الى
رؤس الاصابع ثم بباطن كف اليمنى ظهر كف اليسرى كذلك من الزند الى رؤس الاصابع فان كان عليه غسل
بني على الضرب مرتين احدهما للوجه والاخرى لليدين على ما بيّناه. **فصل** في ذكر المواقيت لكل
صلوة من الصلوات الخمس وقتان اول وآخر فاول وقت الظهر عند الزوال وآخره اذا زاد الفيء
اربعة اسباع الشخص واول وقت العصر اذا فرغ من فريضة الظهر وآخره اذا بقي من النهار مقدار
ما يصلي فيه اربع ركعات واول وقت المغرب اذا غابت الشمس وآخره ذهاب الشفق وهو
الحمرة واول وقت العشاء الآخرة غيبوبة الشفق وآخره ثلث واول وقت الغداة طلوع
الفجر الثاني وآخره طلوع الشمس ولا ينبغي ان يصلي آخر الوقت الا عند الضرورة لان الوقت الاول
افضل مع الاختيار ولا يجوز الصلوة قبل دخول الوقت ولا بعد خروجه وقتها يكون قضاء وفي
وقتها يكون اداء والاوقات المكروهة لابتداء النوافل خمس عند طلوع الشمس وعند غروبها

وعند قيامها في وسط السماء الى ان تزول وبعد فريضة الغداة الى انبساط الشمس وبعد العصر الى غروب
الشمس **فصل** في ذكر القبلة القبلة هي الكعبة لمن كان مشاهدًا لها وكان في المسجد الحرام فان كان
خارجًا عن المسجد ففرضه التوجه الى المسجد ما دام في الحرم فان خرج عن الحرم ففرضه التوجه الى الحرم فان كان
بحيث لا يهتدي الى القبلة ولا امارة يستدل بها صلى الى اربع جهات اربع مرات فان لم يتمكن
صلى الى اي جهة شاء **فصل** فيما يجوز الصلوة فيه من المكان واللباس الارض كلها مسجد ويجوز
الصلوة فيها اذا كانت ملكًا او مباحًا وكانت خالية من نجاسة فاما المغصوب فلا يجوز فيه
الصلوة واللباس كلما كان من نبات الارض من القطن والكتان والصلوة فيه جائزة اذا كان ملكًا
او مباحًا وكان خاليًا من نجاسة وكذلك كلما كان من جلد ووبر وشعر ما يؤكل لحمه تجوز الصلوة الا جلود
الميتة فانها ولو دبغت فلا تجوز الصلوة فيها وما لا يؤكل لحمه لا يصلى فيه من الارنب والثعالب و
ولا يجوز السجود الا على الارض او ما انبتته الارض مما لا يؤكل ولا يلبس على مجرى العادة **فصل** في ذكر
الاذان والاقامة هما مسنونان في جميع الفرائض الخمس لا غير وعدد فصولهما خمسة وثلثون فصلًا
الاذان ثمانية عشر فصلًا والاقامة سبعة عشر فصلًا فاول الاذان التكبير اربع مرات والاقرار
بالتوحيد مرتان والاقرار بالنبي صلعم مرتان وحي على الصلوة مرتان وحي على الفلاح مرتان وحي
على خير العمل مرتان والتكبير مرتان والتهليل مرتان والاقامة كذلك الا انه يسقط التكبير من اوله مرتين
ويجعل بدلهما قد قامت الصلوة مرتين بعد حي على خير العمل ويسقط التهليل مرة واحدة وان ترك

فصل جم

الاذان والاقامة في جميع الصلوات كانت صلوته ماضية لا يجب عليه اعادتها **فصل** في ذكر
اعداد الصلوة الصلوة المفروضة في الحضر [illegible] سبع عشرة ركعة في اليوم
والليلة وفي السفر احدى عشرة ركعة الظهر والعصر والعشاء الآخرة اربع ركعات بتشهدين وتسليمة
واحدة في الحضر وركعتان في السفر والمغرب ثلاث ركعات في الحالين والنوافل في الحضر اربع
وثلثون ركعة وفي السفر سبع عشرة ركعة فنوافل الحضر ثماني ركعات بعد الزوال قبل فريضة الظهر
كل ركعتين بتشهد وتسليم وثماني ركعات بعد فريضة العصر مثل ذلك واربع ركعات بتشهدين
وتسليمين بعد فريضة المغرب وركعتان بعد عشاء الآخرة من جلوس تعدان بركعة واحدة واحدى
عشرة ركعة صلوة الليل كل ركعتين بتشهد وتسليم والوتر منها ركعة مفردة بتشهد وتسليم وركعتان نافلة
الفجر بتشهد وتسليم ويسقط نوافل النهار في السفر وكذا الركعتان من جلوس بعد العشاء الآخرة
والباقي على ما ذكرناه في الحضر والمغرب لا يجوز الاتيان بها فان فاتت من تقصير او عائق فالاولى
ان يقضيها والنوافل ان وقع بها التقصير او تركها لم يواخذ بها غير انه يفوته ثواب فعلها ولذا لو قضاها
مع فاتت قضاها فانه افضل **فصل** في كيفية افعال الصلوة المقارنة بها اول ما يجب على المصلي
ان ينوي الصلوة التي يصليها تعليما ثم يكبر تكبيرة الاحرام فيقول الله اكبر لا يجوز غيره من الالفاظ
والفرض مرة واحدة والمسنون سبع تكبيرات بينهن ثلاثة ادعية والتوجه يستحب تكبيرة واجبة فاتى
به فالافضل ان يكبر تكبيرة الاحرام ثم يتوجه ولو قدم التوجه ثم كبر تكبيرة الاحرام وقرأ بعدها كان جائزا ثم

القراءة وهي شرط في صحة الصلوة ويتعين القراءة بالحمد وحدها فانها لابد من قراءتها ولا يقوم مقامها
غيرها في جميع الصلوات فرائضها وسننها وبعدها ان كان مصليا فرضا فلابد ان يقرأ معها سورة اخرى
لا اقل منها ولا اكثر في الاوليين في كل صلوة والاخريين هو مخير بين قراءة الحمد وحدها وبين عشر تسبيحات
يقول سبحان الله والحمد لله ولا اله الا الله مرتين ويزيد الله اكبر في الثالثة وليس يتعين سورة القرآن
بل يقرأ ما شاء منها غير انه روي ان الافضل ان يقرأ في الفرائض الحمد وانا انزلناه وقل يا ايها الكافرون
وفي الثانية الحمد وقل هو الله احد مع الاقتصار فان اراد الفضل قرأ في الصبح السور الطوال
من المفصل كسورة هل اتى على الانسان وعم يتساءلون واشباهها ولكن في العشاء الآخرة سبح اسم ربك
الاعلى وفي المغرب الحمد وانا انزلناه وما اشبهها في صلوة النهار مثل ذلك ويخص غداة يوم الاثنين
والخميس بقراءة هل اتى على الانسان وليلة الجمعة في المغرب سورة الجمعة وفي الثانية قل هو الله احد
وفي العشاء الآخرة سورة الجمعة وفي الثانية سورة الاعلى وفي غداة الجمعة المنافقين او قل هو الله
احد وفي صلوة يوم الجمعة الجمعة وفي صلوة العصر الجمعة والمنافقين وفي باقي الصلوات يختار من السور
ولا يقرأ في الفرائض سور العزائم وهي اربع سور الم تنزيل وحم السجدة والنجم واقرأ باسم ربك ولا يقرأ بقية
سورة طويلة يفوت بقراءتها الوقت كالبقرة واشباهها فاما القراءة في النوافل فالافضل ان يقتصر على
الحمد وقل هو الله فان اقتصر على الحمد وان قرأ سورة اطول غير الاخلاص جاز ويستحب ان يقرأ في الصلوة
الليل السور الطوال كالانعام والكهف وما اشبههما الا انه فان لم يتمكن اقتصر على الاخلاص في

فان ضاق الوقت اقتصر على الحمد وقد خص الركعتان الاوليان من صلوة الليل بثلثين مرة قل
هو الله احد وركعتا الشفع بالمعوذتين وركعة الوتر بسورة الاخلاص والمعوذتين ولو قرأ
بغيرها كان جائزا والركوع لابد منه في كل ركعة ولابد من الطمأنينة فيه حتى يرجع كل عضو الى مستقره
لا يجوز مع الاختيار غيره والذكر في الركوع لابد منه واقل ما يجزي سبحان ربي العظيم وبحمده مرة
والفضل في ثلث او خمس او سبع ومن ترك الذكر عامدا افسد الصلوة ثم يرفع الراس ويطمئن
لابد من ذلك ثم يسجد على سبعة اعضاء الجبهة واليدين والركبتين واطراف اصابع الرجلين
لا يترك شيئا من ذلك مع الاختيار والارغام بالانف سنة مؤكدة والذكر في السجود لابد منه
ايضا واقل ما يقتصر عليه ان يقول سبحان ربي الاعلى وبحمده مرة واحدة او ثلث والفضل من
خمس الى سبع ومن ترك الذكر فيه عامدا بطل الصلوة ثم يرفع الراس ويتمكن لابد من ذلك ثم يعود
ثانيا ويسجد كالسجود الاول وقد بيناه ثم يرفع راسه فان جلس ثم قام كان افضل وان قام من السجود
اجزاه ويصلي ركعة ثانية بالصفة التي ذكرناها ويستحب اذا فرغ من القراءة في الركعة الثانية واراد الركوع
ان يقنت قبل الركوع في جميع الصلوات فرائضها ونوافلها وآكدها في الفرائض في الغداة وصلوة
المغرب فان تركه ناسيا قضاه بعد الركوع وان تركه متعمدا لم تبطل صلوته غير انه يفوته ثواب فضله
واقل ما يجزي من القنوت ان يقول ثلث تسبيحات وافضله كلمات الفرج وهي لا اله الا الله الحليم
الكريم لا اله الا الله العلي العظيم سبحان الله رب السموات السبع ورب الارضين السبع وما فيهن وما

بينهن وما تحتهن وهو رب العرش العظيم وسلام على المرسلين والحمد لله رب العالمين وصلى
الله على محمد وآله الطيبين وان اقتصر على قوله رب اغفر وارحم وتجاوز عما تعلم انك انت الاعز
الاكرم او غيره من الفاظ الدعاء كان جائزا واذا جلس للتشهد يستحب ان يجلس متوركا وان يقعد على
رجليه واقل ما يجزي من التشهد اربعة الفاظ الشهادتان والصلوة على النبي والصلوة على آله و
اصحابه عليهم السلام وصفته ان يقول اشهد ان لا اله الا الله وحده لا شريك له واشهد ان محمدا عبده
ورسوله اللهم صل على محمد وآل محمد وما زاد على ذلك من الالفاظ مستحب لا يخل بتركه بالصلوة و
بهذا القدر كاف من التشهد في جميع الصلوة فرائضها ونوافلها في التشهد الاول والثاني وان
زاد في التشهد الثاني الفاظ التحيات كان افضل ثم يسلم ان كانت الصلوة ثنائية مثل الغداة
تسليمة واحدة يومي بها الى جنبه فان كانت ثلاثية مثل المغرب اضاف اليها ركعة وهو مخير في
القراءة فيها او التسبيح كما بيناه وان كانت رباعية يضاف الى الثنتين على ما بيناه وهو مخير بين القراءة
والتسبيح فاذا سلم عقب عقيب الفرائض بما يختار من الادعية ويرغب في تسبيح الزهراء وان لا يخل بذلك
في اعقاب الصلوة وهي اربع وثلثون تكبيرة وثلث وثلثون تسبيحة وثلث وثلثون تحميدة ثم يصلي بعد
ذلك على النبي صلى الله عليه وآله وعلى الائمة واحدا واحدا عليهم السلام ويقول اللهم اني اسئلك من كل خير احاط به علمك
واعوذ بك من كل شر احاط به علمك اللهم اسئلك عافيتك في اموري كلها واعوذ بك من خزي الدنيا
وعذاب الآخرة ويستحب ان يقول عقيب التسليم لا اله الا الله الها واحدا ونحن له مسلمون لا اله الا الله

لا نعبد الا اياه مخلصين له الدين ولو كره المشركون لا اله الا الله وحده صدق وعده
ونصر عبده وهزم الاحزاب وحده فله الملك وله الحمد يحيي ويميت وهو حي لا يموت
بيده الخير وهو على كل شيء قدير ثم تسبح تسبيح الزهراء عليها السلام ويدعو بالدعاء الذي ذكرناه
وان يضاف الى ذلك ثلثين مرة سبحان الله والحمد لله ولا اله الا الله والله اكبر كان فيه
فضل كثير ثم يقول اللهم اهدني لما اختلف فيه من الحق باذنك انك تهدي من تشاء الى صراط مستقيم
ويستحب ان يقول عقيب صلوة الظهر اللهم اني اسألك موجبات رحمتك وعزائم مغفرتك
والغنيمة من كل بر والسلامة من كل اثم والفوز بالجنة والنجاة من النار اللهم لا تدع لي ذنبا
الا غفرته ولا هما الا فرجته ولا سقما الا شفيته ولا عيبا الا سترته ولا رزقا الا بسطته
ولا خوفا الا امنته ولا سوءا الا صرفته ولا حاجة هي لك رضى ولي فيها صلاح الا قضيتها يا ارحم
الراحمين آمين رب العالمين وان كان عقيب صلوة العصر قال بعد التعقيب الذي ذكرناه
اللهم صل على محمد وآل محمد الاوصياء المرضيين بافضل صلواتك وبارك عليهم بافضل بركاتك
والسلام عليه وعليهم اجمعين ورحمة الله وبركاته ويدعو بما احب فان كان عقيب صلوة المغرب
فانه يستحب الا يقطعها على تسبيح الزهراء حتى يصلي اربع ركعات نوافلها عقيبها فاذا اراد
زاد في الدعاء ما اختاره ويستحب ان يقول في المغرب بسم الله الذي لا اله الا هو عالم الغيب
والشهادة الرحمن الرحيم اللهم اني اعوذ بك من الهم والحزن والسقم والعدم والصغار والذل

والفواحش ما ظهر منها وما بطن ويقول عقيب العشاء الآخرة اللهم بحق محمد وآل محمد لا تؤمنا
مكرك ولا تنسنا ذكرك ولا تكشف عنا سترك ولا تحرمنا فضلك ولا تحلل علينا غضبك ولا تباعدنا
من جوارك ولا تنقصنا من رحمتك ولا تنزع منا بركتك ولا تمنعنا عافيتك واصلح لنا ما اعطيتنا وزدنا
من فضلك المبارك الطيب الحسن الجميل ولا تغير ما بنا من نعمتك ولا تؤيسنا من روحك ولا تهنا بعد
كرامتك ولا تضلنا بعد اذ هديتنا وهب لنا من لدنك رحمة انك انت الوهاب اللهم ربنا آتنا في
الدنيا حسنة وفي الآخرة حسنة وقنا عذاب النار وان كان صلوة الغداة قال بعد التعقيب
بما مضى اللهم انك تنزل في النهار ما تشاء فانزل علي وعلى اخواني واهلي واهل حزانتي من بركتك و
رضوانك ومغفرتك ورزقك الواسع ما يجعله قواما لديني ودنياي يا ارحم الراحمين اللهم لا تحظر علي
رزقي ولا تجعلني كافرا واجعلني ممن يخاف مقامك ويخاف وعيدك ويرجو لقاءك واجعلني اتوب اليك
توبة نصوحا وارزقني عملا متقبلا وعلما نجيحا وسعيا مشكورا وتجارة لن تبور فاذا فرغ من التعقيب
سجد سجدة الشكر ويكون فيها لاطيا بالارض ويقول فيها ثلث مرات شكرا لله وان قال ذلك
مائة مرة كان افضل فاما صلوة الليل فوقتها بعد انتصاف الليل وكلما كان اقرب الى الفجر كان
افضل والقراءة فيها ما يختاره وقد قدمنا القول في ذلك واما الوتر فانه يستحب ان يطول الدعاء
فيه لمن امكنه ولم يمكن دعا بما يمكن منه والادعية في ذلك كثيرة محصورة وافضل ما روي في ذلك
يقول يا الله ليس يرد غضبك الا حلمك ولا ينجي من نقمتك الا رحمتك ولا ينجي منك الا التضرع اليك

فبحقك يا الهي تحنن رحمة تغنيني بها عن رحمة من سواك بالقدرة التي تحيي بها اموات العباد وبها

تنشر جميع ميت البلاد ولا تهلكني غما حتى تغفر لي وترحمني وتعرفني الاستجابة في دعائي وارزقني

طعم العافية الى منتهى اجلي الهي ان وضعتني فمن ذا الذي يرفعني وان رفعتني فمن ذا الذي يضعني

وان اهلكتني فمن ذا الذي يحول بيني وبينك او يعرض عليك في امري وقد علمت يا الهي انه

ليس في حكمك ظلم ولا في نقمتك عجلة انما يعجل من يخاف الفوت وانما يحتاج الى الظلم الضعيف

وقد تعاليت يا الهي عن ذلك علوا كبيرا فلا تجعلني للبلاء غرضا ولا لنقمتك نصبا ومهلني ونفسني

واقلني عثرتي ولا تتبعني ببلاء على اثر بلاء فقد ترى ضعفي وقلة حيلتي استجير بك الليلة فاجرني

واستعيذ بك من النار فاعذني واسئلك الجنة فلا تحرمني ثم ادع بما بدا لك في الدعاء كان الفضل

يستغفر الله سبعين مرة يقول استغفر الله واتوب اليه ثم يركع فاذا رفع قال الهي هذا

حسناتي من عندك وهذه عظيم وشكره ضعيف وليس كذلك الا رحمتك فانك قلت في كتابك

المنزل على لسان نبيك المرسل كانوا قليلا من الليل ما يهجعون وبالاسحار هم يستغفرون

طال يا رب هجوعي وقل قيامي وهذا السحر وانا استغفرك لذنوبي استغفار من لا يملك لنفسه ضرا

ولا نفعا ولا موتا ولا حيوة ولا نشورا ثم يسجد فاذا سلم قام فصلى ركعتين الخفيفتين وان

صلاهما بعد التسبيح الزهراء عليها السلام ثم اضطجع على يمينه وقال استمسكت بعروة الله الوثقى

التي لا انفصام لها واعتصمت بحبل الله المتين واعوذ بالله من شر فسقة العرب والعجم

بالله توكلت على الله الحاجات ظهري الى الله فوضت امري الى الله ومن يتوكل على الله فهو حسبه ان

الله بالغ امره قد جعل الله لكل شيء قدرا حسبي الله ونعم الوكيل اللهم من تهيأ وحاجته الى

مخلوق فان حاجتي اليك الحمد رب الصباح فالق الاصباح ثم يقرأ آخر عمران ان في

خلق السموات والارض الى قوله انك لا تخلف الميعاد فان لم يمكن الاضطجاع جاز بدل منه

السجود او قال ذلك ماشيا او قائما او قاعدا ويستحب ان يقول الانسان في كل غداة وعشية

اللهم انه ليس احد من خلقك ولا اجد انت اليه احسن صنعا ولا له ادوم كرامة ولا عليه ابين

فضلا ولا به اشد برا ولا عليه اشد حياطة ولا عليه اشد تعطفا منك علي فان كان

جميع المخلوقين يعدون من ذلك مثل تعديدي فاشهد بكافي الشهادة فاني صدق بلوك

الفضل والطول في انعامك برحمتك يا ارحم الراحمين

وصلى الله على محمد وآل محمد اجمعين

تمت الرسالة

نماز شب اول قبر دو ركعة گذارد و در ركعة اول

الحمد يكبار و آية الكرسي يكبار و در ركعة دوم الحمد يكبار و انا انزلناه ده بار و بعد از سلام

بگويد اللهم صل على محمد و آل محمد وابعث ثوابها الى قبر فلان و روايتي ديگر در ركعة اول

الحمد يكبار و قل هو الله احد دو بار و در ركعة دوم الحمد يكبار و الهكم التكاثر ده بار

٢٧٦

وبعد از سلام دعای که مذکور شد بخواند قول دیگر دو رکعة نماز گذارد در رکعة اول الحمد
وآیة الکرسی یکبار وقل هو الله احد دو بار ودر رکعة دوم الحمد یکبار والهکم التکاثر ده بار
وبعد از سلام دعای که مذکور شد بخواند ونیت نماز معین نماید چنین که اصلی رکعتین
یهدیه الی قبر فلان بن فلان لندبهما قربة الی الله تعم تمت بعون الله الملک
الوهاب علی الاقل الاضعف
علی رضا ولد محمد غیاث
الشولستانی
سنة ١٠٨٢

به رضا و رغبت مخوذ و خوختم
الدرایه وشرح الدرایه وغیره بتاریخ
یوم الاربعاء بیست وششم شهر
ربیع الاول سنة
مهضه بنا بیت
وبنت وصل العبد
علی رضا ولد محمد غیاث

خطی